



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسْبَابُكَ الْمُسْتَعْمَرِ

الْمُسْتَعْمَرِ الْمُسْتَعْمَرِ

أَخْبَرَنَا

السُّنَنِيُّ

السُّنَنِيُّ السُّنَنِيُّ السُّنَنِيُّ

السُّنَنِيُّ

السُّنَنِيُّ

السُّنَنِيُّ

السُّنَنِيُّ السُّنَنِيُّ السُّنَنِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٢	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ١٠
٧٢	اشاره
٧٣	اشاره
٧٩	کتاب الصیام
٧٩	تفصیل الأیوب
٧٩	أیوب ووجوب الصوم ویتته
٧٩	١- باب وجوبه و ثبوت الکفر و الارتداد بإسئخلال تزکيه
٧٩	اشاره
٧٩	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٦٩٧ - رقم الحدیث الباب: ١]
٨٠	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٦٩٨ - رقم الحدیث الباب: ٢]
٨٠	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٦٩٩ - رقم الحدیث الباب: ٣]
٨٠	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٠ - رقم الحدیث الباب: ٤]
٨١	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠١ - رقم الحدیث الباب: ٥]
٨٢	٢- باب وجوب التیه للضوم الواجب لیلاً فمن تزکها فله تجدیدها فی الفرض ما بینته و بین الزوال ما لم یفطر
٨٢	اشاره
٨٢	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٢ - رقم الحدیث الباب: ١]
٨٢	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٣ - رقم الحدیث الباب: ٢]
٨٢	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٤ - رقم الحدیث الباب: ٣]
٨٣	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٥ - رقم الحدیث الباب: ٤]
٨٣	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٦ - رقم الحدیث الباب: ٥]
٨٣	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٧ - رقم الحدیث الباب: ٦]
٨٤	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٨ - رقم الحدیث الباب: ٧]
٨٤	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧٠٩ - رقم الحدیث الباب: ٨]
٨٤	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧١٠ - رقم الحدیث الباب: ٩]
٨٥	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧١١ - رقم الحدیث الباب: ١٠]
٨٥	[رقم الحدیث الکلئ: ١٢٧١٢ - رقم الحدیث الباب: ١١]

٨٥ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٨٥ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٨٦ ٣- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النَّيِّهِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

٨٦ اشاره

٨٦ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٧ ٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قِصَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْمًا مُنْدُوبًا جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمُ التَّدْبِيرِ

٨٧ اشاره

٨٧ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٩٢ ٥- بَابُ اسْتِخْتِابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ التَّدْبِيرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عَلَّةٌ أَوْ شُبَيْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحْزَاهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَغْلَمُ أَنْ

٩٢ اشاره

٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٩٧

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بَيْنَهُ الْقَرْضُ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ٩٨

اشاره ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠١

أَبْوَابُ مَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقَّتِ الْإِمْسَاكِ ١٠٤

١- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ مِنْ سِوَى الْمُفْطَرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ ١٠٤

اشاره ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٥

٢- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع وَ عَنِ الْغَيْبِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ ١٠٦

اشاره ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٩

٣- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ اللَّزْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّيْرُودِ بِتُوبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِيَاءِ تَحْتَهُ وَ التَّنْضِجِ بِالْمِزْوَجِهِ وَ كِرَاهِهِ لِبَسِّ التُّوبِ الْمَمْنُوعِ ١٠٩

اشاره ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١١٣

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١١٣

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١١٣

٤- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجَمَاعِ وَ عَنِ الْإِنْمَاءِ بِالْمَلَاعَتِيهِ وَ نَحْوِهَا وَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حَكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ ١١٤

اشاره ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٦

١١٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَتَحْرِيمِ اخْتِقَانِهِ بِالْمَانِعِ دُونَ الْجَامِدِ ..

١١٧----- اشاره

١١٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصُّومِ بِالِاتِّمَاسِ عِنْدًا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ ..

١١٩----- اشاره

١١٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ اخْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا ..

١١٩----- اشاره

١١٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَطْرَقَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخْتَارَةٌ عِنَقُ رَقَبِهِ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا فَإِنْ عَجَزَ تَصَّ ..

١٢٠----- اشاره

١٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٢٦

٩- باب أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ١٢٧

اشاره ----- ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٣١

١٠- بابٌ وَجُوبِ كَفَّارَةِ وَاجِدِهِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقِضَاءِ فِيهِمَا ----- ١٣١

اشاره ----- ١٣١

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٤

١١- بابٌ وَجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاجِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ----- ١٣٤

اشاره ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٥

١٢- بابٌ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّغْرِيزُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ ----- ١٣٥

اشاره ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٥

١٣- باب أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَائِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَخَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ ----- ١٣٦

اشاره ----- ١٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٣٨

١٤- باب أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يَمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ----- ١٣٩

اشاره ----- ١٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٠

١٥- باب أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَائِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ خَاصَّةً ----- ١٤٠

اشاره ----- ١٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٤١

١٦- باب تَحْرِيمِ تَعَدُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ التَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ----- ١٤٢

اشاره ----- ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٤٣

- ١٤٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ -----
- ١٤٤----- اشاره -----
- ١٤٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٨- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ -----
- ١٤٥----- اشاره -----
- ١٤٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ حُجْبًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ -----
- ١٤٦----- اشاره -----
- ١٤٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٤٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْبًا -----
- ١٤٧----- اشاره -----
- ١٤٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٤٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢١- بَابُ وَجُوبِ اغْتِسَالِ الْخَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخْرَجَتْهُ عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ -----
- ١٤٨----- اشاره -----
- ١٤٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكِفَارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيْضَالِ الْمَاءِ إِلَى الْخَلْقِ وَ لَوْ بِالْمُضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيْضَالِ الْعُبَارِ الْعَلِيظِ وَ الزَّائِحِ الْعَلِيظِ ٧٣٠١ إِلَى الْخَلْقِ دُونَ دُخْرِ -----
- ١٤٨----- اشاره -----
- ١٤٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٤٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ الْمُضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ خَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوْ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ التَّافِلِهِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَالِحِ -----
- ١٤٩----- اشاره -----
- ١٤٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥١ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَالدَّهْنُ فِي أُذُنِهِ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥١ - اشاره

١٥١ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥١ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٢ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٢ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَالدُّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَتِهِ فِيمَا فِيهِ مَسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْخَلْقِ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٣ - اشاره

١٥٣ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٣ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٣ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٥ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٥٥ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٥٥ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٥٥ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَأَعْلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجَ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزَعِ الصَّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَارًا - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٧ - اشاره

١٥٧ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٧ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥٨ - [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٥٨ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٥٨ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٦٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٦١ ٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الضَّائِمِ الحَمَامِ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

١٦١ اشاره

١٦١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٢ ٢٨- بَابُ جَوَازِ السَّوَاجِ لِلضَّائِمِ بِالزُّطْبِ وَ النَّبَاسِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ فِي الزُّطْبِ

١٦٢ اشاره

١٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦٣ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٦٣ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٦٣ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٦٣ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٦٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ١٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ١٦٦

٢٩- بَابُ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقِيءِ ۖ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَلَا قَضَاءٌ ----- ١٦٦

اشاره ----- ١٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٧١

٣٠- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقُلْسِ وَالْجَسَاءِ ----- ١٧١

اشاره ----- ١٧١

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧١

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٧٢

٣١- بَابُ كَرَاهِيَةِ اِتِّبَاعِ الصَّائِمِ رِيْقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى تَبْتَرِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَجْزِي مَرَّةً ----- ١٧٣

اشاره ----- ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٣

٣٢- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرِّيحَانَ وَالطَّيِّبَ وَادِّهَائِهِ بِهِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ فِي الرِّيحَانِ وَالْمِسْكِ وَتَتَأَكَّدُ فِي التَّرْجِسِ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَدُّدُ وَ لَا يَحْرُمُ ----- ١٧٣

اشاره ----- ١٧٣

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٧٣

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٧٥

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٧٥

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٧٥

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٧٦

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٧٦

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٧٦

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٧٦

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٧٨

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٧٨

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٧٨

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٧٨

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٧٨

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ١٧٩

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ١٧٩

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ١٧٩

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ١٨٠

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ١٨٠

٣٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ وَالْمَلَامَةِ وَالْعَلَاغَةِ بِشَهْوِهِ لِلصَّائِمِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَضِ قَضَى وَ كَفَّرَ ----- ١٨١

اشاره ----- ١٨١

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٨١

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٨١

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٨١

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٨٢

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٨٢

أرقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٨٢

١٨٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٨٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٨٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٨٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٨٦----- ٣٤- بَابُ جَوَازِ مَضِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ وَبِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيْقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

١٨٦----- اشاره

١٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٧----- ٣٥- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالِاخْتِلَامِ فِيهِ نَهَارًا وَ يَكْرَهُ لَهُ التَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَخْرُمُ

١٨٧----- اشاره

١٨٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٨----- ٣٦- بَابُ جَوَازِ مَضِّ الصَّائِمِ أَلْسَانَهُ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ

١٨٨----- اشاره

١٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرْقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً.....

١٨٩ اشاره

١٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٩١ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٨- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرَسِ مِنْ غَيْرِ ائْتِلَافٍ.....

١٩٢ اشاره

١٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِإِزْدِرَادِ النَّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحُلُقِ.....

١٩٢ اشاره

١٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْحَيَّاتِ دُونَ التَّوَاهِ فَتُكْرَهُ.....

١٩٤ اشاره

١٩٤ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩٥ [رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١- بَابُ جَوَازِ نَشْفِ الصَّائِمِ إِنْطَهُ.....

١٩٥ اشاره

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٥

٤٢- باب وجوب إمساك الضائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعتري وأنه يجب الإمساك عند تحققه أو سماع أذان التقي المعتاد للأذان بغده ١٩٦

اشاره ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٧

٤٣- باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلاً قبل التؤم وبغده إلى أن يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار إيقاعه والغسل ١٩٧

اشاره ١٩٧

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٧

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٩

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٠

٤٤- باب أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدره ثم علم أنه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثم فضاؤه فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر ٢٠١

اشاره ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٣

٤٥- أن من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندباً ٢٠٣

اشاره ٢٠٣

رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٤

٤٦- باب أن من صدق المخبر بيقاؤه الليل فأكل ثم بان كذبه وجب عليه إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان ونحوه وجب عليه فضاؤه ٢٠٥

اشاره ٢٠٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٥

٤٧- باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وجب عليه إتمام الصوم وفضاؤه ٢٠٥

اشاره ٢٠٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٥

٢٠٧- ٤٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكَ عَلَى مَنْ رَأَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ

اشاره ٢٠٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٧

٢٠٨- ٤٩- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشُّكِّ فِي الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

اشاره ٢٠٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٠

٢١٠- ٥٠- بَابُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَطْنُ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءَ النَّهَارِ

اشاره ٢١٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٠

٢١١- ٥١- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

اشاره ٢١١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٢

٢١٣- ٥٢- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْخَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

اشاره ٢١٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢١٥

٥٣- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ ٢١٦

اشاره ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٦

٥٤- بَابُ وَجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحْرِ ٢١٦

اشاره ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٦

٥٥- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مَلَامَسِهِ أَوْ مَكَالَمِهِ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مِبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ٢١٨

اشاره ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٩

٥٦- بَابُ وَجُوبِ الْكِفَارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الرِّوَالِ وَ التَّذَرُّرِ الْمَعِينِ ٢٢٠

اشاره ٢٢٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢١

٥٧- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ ٢٢١

اشاره ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٢٤

٢٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٨- بَابُ مَنْ مَنَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تُسْقَطْ عَنْهُ-----

٢٢٥----- اشاره-----

٢٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٦----- أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ-----

١- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْمِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِنَّمَا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكُذْبُ-----

٢٢٦----- اشاره-----

٢٢٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقَبُولِ لِلصَّائِمِ وَالطَّيِّبِ لَهُ أَوْلَى النَّهَارِ-----

٢٢٧----- اشاره-----

٢٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْيِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْعُرُوبِ بِمَا تَبَيَّرَ وَتَأَكَّدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ-----

٢٢٩----- اشاره-----

٢٢٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٣٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٣٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٣٥ - ٤- بَابِ اسْتِخْتِابِ الشُّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَتَأْكِيدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ -

٢٣٥ - اشارته

٢٣٥ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٦ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣٦ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٣٦ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٣٦ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٣٧ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٣٧ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٣٨ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٣٨ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٣٩ - ٥- بَابِ اسْتِخْتِابِ التَّسْحُرِ بِالسُّبُوقِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَالْمَاءِ -

٢٣٩ - اشارته

٢٣٩ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٣٩ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠ - ٦- بَابِ اسْتِخْتِابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ -

٢٤٠ - اشارته

٢٤٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٢ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٤ - [رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُتَارَعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ----- ٢٤٤

اشاره ----- ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٤٧

٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ تَدْبِئًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْعُزُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِخْبَابِ كَثْمِ الصُّومِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ ----- ٢٤٧

اشاره ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٢٥٢

٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ ٧٩٣٨ ----- ٢٥٢

اشاره ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٤

١٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْخُلُوءِ أَوْ الرُّطْبِ أَوْ اللَّيْلِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ السَّوِيقِ ----- ٢٥٤

أشاره ٢٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٢٦١

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْطَاكِ سَمْعِ الضَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشْرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وَجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

أشاره ٢٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٢٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٢٦٦

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلضَّائِمِ الْجِدَالُ وَالْجَهْلُ وَالْخُلْفُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالسُّتْمِ ----- ٢٦٧

اشاره ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٦٨

١٣- بَابُ كَرَاهِهِ إِشْدَادِ الشَّعْرِ لَيْلًا وَفِي الصَّوْمِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقِي ----- ٢٦٩

اشاره ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٦٩

١٤- بَابُ كَرَاهِهِ الزَّفْتِ فِي الصَّوْمِ ----- ٢٧٠

اشاره ----- ٢٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٠

أَبْوَابٌ مَنْ يَصِيحُ مِنْهُ الصَّوْمُ ----- ٢٧٤

١- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي الشَّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَإِنْ صَامَ ----- ٢٧٤

اشاره ----- ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٥

٢٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٠ ----- ٢- بَابُ مَنْ صَامَ فِي الشَّفْرِ غَالِمًا بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

٢٨٠ ----- اشاره

٢٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢ ----- ٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَفْضَى لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورِهِ أَوْ طَاعَةِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَاسْتِقْبَالِهِ

٢٨٢ ----- اشاره

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٤

٢٨٥ - ٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَضْرِ فِي الصَّلَاةِ

اشاره ٢٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٥

٢٨٦ - ٥- بَابُ اشْتِرَاطِ تَنْبِيْهِ نَيْهِ الشَّفْرِ بِاللَّيْلِ أَوْ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْإِفْطَارُ

اشاره ٢٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٩١

٢٩١ - ٦- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ وَإِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأُهُ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ دَخَلَ جُنْبًا

اشاره ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩١

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٩٣

٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الرَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بِبَقِيَّةِ النَّهَارِ وَلَمْ يَجِبْ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ٢٩٣

اشاره ٢٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٥

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامِهِ عَشْرَهُ أَوْ نَحْوِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالضُّومِ لِمَنْ عَلَيْهِ ضَوْمٌ وَاجِبٌ ٢٩٥

اشاره ٢٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٦

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَوْمِ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ ٢٩٧

اشاره ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٧

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَوْمِ التَّنَدُّرِ فِي السَّفَرِ وَالْأَمْرُضِ إِلَّا الْمَعْتِنَ سَفَرًا وَحَضْرًا وَصِحَّةً وَمَرْضًا وَلَوْ بِالنِّيَّةِ وَحُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ التَّنَدُّرِ فِي سَفَرٍ وَنَحْوِهِ ٢٩٧

اشاره ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٠٢

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَأَجِبِ فِي الشَّفْرِ إِلَّا التَّذْرُ الْمُعَيَّنَ سَفْرًا وَ حَضْرًا وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتَعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ غَائِدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ ٣٠٣

اشاره ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٤

١٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمُتَذَوِّبِ فِي الشَّفْرِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ ٣٠٥

اشاره ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٠٧

١٣- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ لِلْمَسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ٣٠٨

اشاره ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١١

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣١١

١٤- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَعَدِمَ وَجُوبَ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ ٣١١

اشاره ٣١١

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١١

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٣

١٥- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَذِي الْعَطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنَّهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَدَّيْنِ وَلَا يَجِبُ ٣١٣

اشاره ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣١٧

١٦- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلْفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يَفْسِكُ الرِّمَقَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَزُولَ ٣١٨

اشاره ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٨

١٧- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْخَامِلِ الْمُعْرَبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِزْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ ٣١٩

اشاره ٣١٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٠

١٨- بَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَصْرُهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وَجُوبِ قَضَائِهِ ٣٢١

اشاره ٣٢١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢١

١٩- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لَوَجِعِ الْعَيْنِ إِذَا صَرَهَا الصَّوْمُ وَ لِيَخُوفِ عَلَيْهَا مِنْهُ ٣٢٢

اشاره ٣٢٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٢

٢٠- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمَوْجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَأَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ ٣٢٣

اشاره ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٢٧

٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ ٣٢٧

اشاره ٣٢٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٨

٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ٣٢٩

اشاره ٣٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٩

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ٣٣٠

اشاره ٣٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠

٢٤- بَابُ عَدَمِ صَحْوِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ ٣٣١

اشاره ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٢

٢٥- بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قُرْبَ الْعُزُوبِ أَوْ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَوَجِبَ قَضَائُهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ٣٣٢

اشاره ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٥

٢٦- بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ النَّسَاءِ مُطْلَقاً وَوَجِبَ إِفْطَارُهَا وَ قَضَائُهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ٣٣٥

اشاره ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٥

٢٧- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجْتِزَائِهِ لَهَا مَعَ الْعُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَأَجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا عَمْدًا وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْبًا وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْخَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ ٣٣٦

اشاره ٣٣٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٦

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْخَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ ٣٣٧

اشاره ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٨

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطُّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَالِدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ يَسَعَ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَغَضَ النَّهَارَ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وَجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسِ ع ... ٣٣٩

اشاره ٣٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٤٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٤٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٤٥

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَائِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوْ الشَّهْرُ كُلُّهُ ٣٤٥

اشاره ٣٤٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٧

أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٤٨

١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنْ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى وَجُوبِهِ ٣٤٨

اشاره ٣٤٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٥٧

٢- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَجِلًّا وَ تَعْرِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَجِلٍّ أَوْ مَرَّهِ وَ ثَانِيًا وَ قَتْلِهِ ثَالِثًا ٣٥٧

اشاره ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٠

٣- باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤيته الهلال فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين و لا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين وأنه يجب العمل ف ٣٦١

اشاره ٣٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ----- ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ----- ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ----- ٣٧٠

٤- بابٌ أنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشْكُ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ----- ٣٧٠

اشاره ----- ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧١

٥- بابٌ جَوَازُ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيِيهِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامٍ بَيْنَهُ بِنَقْدِهِ الرُّؤْيِيهِ وَ أَنَّهُ إِنْ حَفِيَ الْهَيْلَالُ وَجَبَ ! ----- ٣٧١

اشاره ----- ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ١٣٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣١] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣٢] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣٣] ----- ٣٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣٤] ----- ٣٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣٥] ----- ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣٦] ----- ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣٧] ----- ٣٨٤

٦- باب أَنْ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانَ بِالرُّؤْيِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِطْفَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الرَّوَالِ ----- ٣٨٥

إشاره ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٨٦

٧- باب أَنْ الْأَسِيرَ وَالْمُخْبِوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوْ اسْتَمَرَ الْأَشْتِيَاءَ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْرَاهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ----- ٣٨٦

اشاره ٣٨٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٨

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ قَبْلَ الرُّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ ٣٨٩

اشاره ٣٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩١

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبِ الْهَلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّفِهِ وَ لَا بِرُؤْيِيهِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ ٣٩٢

اشاره ٣٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٣

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصُّومُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هَلَالِ الشَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السَّنَيْنِ مِنْ هَلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرِ يَوْمِ الْأَصْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ ٣٩٤

اشاره ٣٩٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٦

٣٩٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١- بَابُ أَنَّهُ يُثْبِتُ الْهَلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ غَدَلَيْنِ وَ لَا يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّخْرِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُغْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا----- ٣٩٧

اشاره ----- ٣٩٧

٣٩٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٩٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٩٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٩٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٩٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٠١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٠١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٠٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٠٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٤٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٢- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيِهِ الْهَلَالِ بِالشَّيْخِ وَ بِالرُّؤْيِيهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ----- ٤٠٣

اشاره ----- ٤٠٣

٤٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٠٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ التَّغْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأَصْحَى

٤٠٧----- اشاره

٤٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَى ثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

٤٠٨----- اشاره

٤٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْتَارِ الْمُتَجَمِّينَ وَأَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

٤٠٩----- اشاره

٤٠٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٦- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنَيْهِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنَيْهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

٤١٠----- اشاره

٤١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤١٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤١٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تَلَاوَةَ الْقُرْآنِ

٤١٣----- اشاره

٤١٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِوَمَا الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعُتُقُ وَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَآخِرَ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ

٤١٥----- اشاره

٤١٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤١٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤١٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤١٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٢٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٤٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٤٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٤٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٤٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٤٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٤٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٤٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ----- ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٣٥٠١] ----- ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ----- ٤٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ----- ٤٣٠

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كُفَّارِهِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِشْدَادِ الشَّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَارًا ----- ٤٣١

اشاره ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٣٢

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْتُونَ ----- ٤٣٣

اشاره ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٣٦

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْتُونَ ----- ٤٣٧

اشاره ----- ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٨

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ ----- ٤٣٩

اشاره ----- ٤٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٤١

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْضَى أَكْثَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يُقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَوْ ----- ٤٤١

اشاره ----- ٤٤١

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤١

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٤١

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٤٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٤٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٤٤٧

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْرًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ ----- ٤٤٧

٤٤٧ اشاره

٤٤٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا.....

٤٤٩ اشاره

٤٤٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٥٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ السَّائِعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمُ وُجُوبِ السَّائِعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوبَةِ.....

٤٥٤ اشاره

٤٥٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٥٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٥٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٥٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٥٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٥٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٥٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٥٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٥٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٥٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَأْيْتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْفُؤْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

٤٥٩ اشاره

٤٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالضُّومِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الضُّومِ الْوَأَجِبِ

٤٦١ اشاره

٤٦١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٦٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الرَّوَالِ لَأَقْبَلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قَضَائِهِ قَبْلَ

٤٦٤ اشاره

٤٦٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ

٤٦٦ اشاره

٤٦٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الْإِحْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّارِ

٤٦٧ اشاره

٤٦٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٧٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلِهِ الْقُدْرَ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأْكُذِبُ اسْتِحْبَابِ الْعُغْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنْ اسْتَبَهَ الْهَيْلَالَ اسْتَحَبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمُسْتَبَهَةِ كُلِّهَا -

٤٧١ اشاره

٤٧١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٧٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٧٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٧٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٧٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٧٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٧٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٧٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٤٧٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٤٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٤٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٤٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٤٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٤٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْعُنْكَيْبِ وَالرُّومِ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

٤٧٨ اشاره

٤٧٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدَّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

٤٧٩ اشاره

٤٧٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْأَكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٨٠ اشاره

٤٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٦- بَابِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطَرِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَوْجِبٍ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَضَادِ إِذَا لَمْ يَغْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَوَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

٤٨٠ اشاره

٤٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعِهِ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

٤٨١ اشاره

٤٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١- بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

٤٨٤ اشاره

٤٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ الْمُخْتَارَةِ تَخْيِيراً وَفِي الْمُرْتَبَةِ مَعَ الْعَجْرِ عَنِ الْعَتَقِ

٤٨٧ اشاره

٤٨٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعَدْرِ بَنَى وَلَعْنِ عَدْرِ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَمِنَ السَّانِي وَ لَوْ يَوْمًا فَيُنْبِي

٤٨٨ اشاره

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٩٣

٤- بابٌ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَوَجِبَ اسْتِثْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا ٤٩٣

اشاره ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٤

٥- بابٌ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابِعُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَ بَعْدَهَا يَبْنَى وَ يَتِمُّ ٤٩٤

اشاره ٤٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٤

٦- بابٌ وَجُوبِ صَوْمِ التَّذْرِ ٤٩٥

اشاره ٤٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٥

٧- بابٌ وَجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ التَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الكَفَّارَةِ ٤٩٦

اشاره ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٦

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٦

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٨

٨- بابٌ وَجُوبِ كَفَّارِهِ مَخْتَرِهِ بِقَتْلِ الْخَطَاِ وَ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَائِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ----- ٤٩٩

اشاره ----- ٤٩٩

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٩

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٩

٩- بابٌ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ ----- ٥٠٠

اشاره ----- ٥٠٠

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٠٠

١٠- بابٌ وَجُوبِ التَّنَائِعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظَّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ ----- ٥٠١

اشاره ----- ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٠٢

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٠٢

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٠٢

١١- بابٌ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ لِرِمَّةٍ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ----- ٥٠٣

اشاره ----- ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٠٥

١٢- بابٌ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِئْذَانُ وَ أَجْزَاءُ الْبِنَاءِ وَ الْإِتِمَامِ وَ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ التَّنْذِرِ ----- ٥٠٥

اشاره ----- ٥٠٥

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٠٥

١٣- بابٌ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكَوْفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ تَعَدَّرَ أَجْزَاءَهُ الصَّوْمَ حَيْثُ يُمَكِّنُ ----- ٥٠٦

اشاره ----- ٥٠٦

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٠٦

٥٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصُومَ حِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصُومَ زَمَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

٥٠٧----- اشاره

٥٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٠٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٠٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

٥١٠----- اشاره

٥١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥١١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥١٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥١٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سِتَّةِ أَجْزَاءِ تَتَابَعِ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخِرِ وَ تَفْرِيقِ الْبَاقِيِ وَ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَ لَمْ يَسَمَّ شَيْئًا اسْتَجَبَ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

٥١٣----- اشاره

٥١٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَأَقْضَاهَا وَ أَنَّهُ لَأَجِبُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

٥١٥----- اشاره

٥١٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٨----- أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

٥١٨----- اشاره

٥٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٥٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٥٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٥٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٥٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٥٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٥٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٥٢٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٥٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٥٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٥٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٥٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٥٢١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٥٢٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٥٢٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٥٢٢----- ٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نَزُولِ السَّدَّةِ وَ عِنْدَ فُوتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالتَّوْمِ

٥٢٢----- اشاره

٥٢٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٢٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٢٤----- ٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْخَرِّ وَ اخْتِمَالِ الظَّمِ فِيهِ

٥٢٤----- اشاره

٥٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٢٥----- ٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلْبِهِ شَهْوَةُ الْبَاءِ وَ تَعَدُّرِهِ خُلًّا

٥٢٥----- اشاره

٥٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٢٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٣٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٣٧----- ٥- باب اسْتِخْبَابِ صَوْمِ كُلِّ حَمِيسٍ وَكُلِّ جُمُعَةٍ وَجُمَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

٥٣٧----- اشاره

٥٣٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٣٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٣٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٣٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٣٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٤٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٤٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٤١----- ٦- باب اسْتِخْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

٥٤١----- اشاره

٥٤١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٤١----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٤٣----- ٧- باب تَأْكُذِ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ حَمِيسٍ وَآخِرِ حَمِيسٍ وَوَسْطِ أَرْبَعَاءَ

٥٤٣----- اشاره

٥٤٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٤٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٤٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٤٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٤٥----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٤٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٤٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٤٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٤٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٤٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٥٤٩

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٥٤٩

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٥٥٠

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٥٥٠

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٥٥٠

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٥٥١

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٥٥١

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٥٥١

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٥٥٢

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٥٥٢

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٥٥٣

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٥٥٣

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٥٥٣

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٥٥٥

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٥٥٥

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ----- ٥٥٥

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ----- ٥٥٥

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ----- ٥٥٦

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ----- ٥٥٦

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ----- ٥٥٦

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣١] ----- ٥٥٧

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣٢] ----- ٥٥٧

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣٣] ----- ٥٥٧

٨- بابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَبِالْعَكْسِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَصَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ----- ٥٥٨

إشاره ----- ٥٥٨

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٨

أرقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٥٨

٩- بابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَإِلَى الْأَيَّامِ الْقُصَارِ وَمِنَ الصَّيْفِ إِلَى السَّنَاءِ وَجَوَازِ تَتَابُعِهَا وَتَفْرِيقِهَا ----- ٥٥٩

اشاره ٥٥٩

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٩

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٦٠

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٦٢

١٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ ٥٦٢

اشاره ٥٦٢

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٢

١١- بَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ ٥٦٣

اشاره ٥٦٣

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٣

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٣

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٤

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٤

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦٤

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٦٥

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٦٥

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٦٥

١٢- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعُ عَشْرَ وَالْخَامِسُ عَشْرَ ٥٦٦

اشاره ٥٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٧

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٧

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٧

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٥٦٨

اشاره ٥٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٩

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْعَدِيرِ وَهُوَ الثَّامِنُ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيداً وَكَثْرَةُ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَحُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ وَلُبْسَ الْجَدِيدِ ٥٧٠

اشاره ٥٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٧٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٧٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٧٣

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٧٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٧٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٧٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٧٦

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٧٦

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ التَّضْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمُبْعَثِ وَهُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُ ٥٧٧

اشاره ٥٧٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٨

٥٧٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٧٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٧٩ ١٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَخْوِ الْأَرْضِ وَهُوَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

٥٧٩ اشاره

٥٧٩ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٨٢ ١٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

٥٨٢ اشاره

٥٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٢ ١٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَهُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْيَوْمَ

٥٨٢ اشاره

٥٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٨٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٨٦ ١٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَهُوَ سَابِعُ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

٥٨٦ اشاره

٥٨٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٨٩ ----- ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْنًا وَ قِرَاءَةِ الْإِحْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

٥٨٩ ----- اشاره

٥٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٩١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٩١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٩٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٩٢ ----- ٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا

٥٩٢ ----- اشاره

٥٩٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٩٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٩٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٩٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٩٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٩٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٩٦ ----- ٢٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لَأَعْلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

٥٩٦ ----- اشاره

٥٩٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٩٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٣- باب اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَزْفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعْفُهُ عَنِ الدَّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ وَكَرَاهِيهِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ٥٩٧

اشاره ٥٩٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٧

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٨

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٩٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٩٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٩٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٩٩

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٠١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٠١

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٠١

٢٤- باب اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّيَّوُزِ وَالتَّغْسَلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ٦٠٢

اشاره ٦٠٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٢

٢٥- باب اسْتِخْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمَ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِنْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمٌ ٦٠٢

اشاره ٦٠٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٢

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٤

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٠٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٠٥

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٠٥

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَخُصُوصًا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ ٦٠٧

إشاره ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦١٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦١٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦١٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦١٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦١٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦١٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦١٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦١٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٦١٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٦١٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٦١٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٦١٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٦١٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ٦١٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ٦١٨

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ وَالتَّسْبِيحِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِحْلَاصِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةٌ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِحْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ أَلْفٍ ٦٢٠

اشاره ٦٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٢٢

٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ٦٢٢

اشاره ٦٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ----- ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ----- ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ----- ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ----- ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ----- ٦٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣١] ----- ٦٣٢

٢٩- بابِ اسْتِخْتَابِ صِلِهِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا يَدُونِيهِ وَاسْتِخْتَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنْ الْقَتْلِ ----- ٦٣٣

اشاره ----- ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٦٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٦٣٧

- ٦٤٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٤٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٦٤٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٦٤٠ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٦٤١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٦٤١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٦٤١ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٦٤٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٦٤٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٦٤٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ٦٤٢ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ٦٤٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ٦٤٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ٦٤٣ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ٦٤٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ٦٤٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ٦٤٤ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
- ٦٤٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]
- ٦٤٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]
- ٦٤٥ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]
- ٦٤٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]
- ٦٤٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]
- ٦٤٦ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]
- ٦٤٧ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]
- ٦٤٨ ٣٠- بابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شُعْبَانَ
اشاره
- ٦٤٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٤٨ [رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٥٠

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَحْزَمِ وَالْمَكْرُوهِ ٦٥٢

١- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَحَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَاقَفَتِ الْأَيَّامَ الْمَحْزَمَةَ ٦٥٢

إشاره ٦٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٥٥

٢- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ يَمْتَنِي خَاصَّةً لَأَبْنَيْهَا وَحُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَدَخَلَ فِيهَا الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٦٥٦

إشاره ٦٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٥٩

٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ ٦٦٠

اشاره ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٠

٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِضَالِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا ٦٦١

اشاره ٦٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦١

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٦٦

٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حَكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ٦٦٦

اشاره ٦٦٦

رقم الحديث الكلي: ١٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٦

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٦

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٦

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٨

٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمُغْصَبِ شُكْرًا وَ صَوْمِ الْوَجِبِ فِي الشَّفْرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتَثْنَى وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ ٦٦٨

اشاره ٦٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٩

٧- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ إِفْطَارِهَا ٦٦٩

اشاره ٦٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧١

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٧١

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٧١

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٧١

٨- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّوْحِ ٦٧٣

اشاره ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٧٣

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٧٥

٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَذْبًا بِدُونِ إِذْنِ مُضَيِّفِهِ وَ بِالْعَكْسِ ٦٧٥

اشاره ٦٧٥

رقم الحديث الكلى: ١٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٥

١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمَحْرَمِ ٦٧٦

اشاره ٦٧٦

٦٧٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٧٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٧٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٧٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٨٠----- كِتَابُ الْإِغْتِكَافِ

٦٨٠----- ١- بَابُ اسْتِخْتَابِهِ وَتَأْكِيدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ

٦٨٠----- اشاره

٦٨٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٨٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٨١----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٨١----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٨١----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٨٢----- ٢- بَابُ اسْتِزْطِاطِ الْإِغْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اسْتِزْطِاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

٦٨٢----- اشاره

٦٨٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٨٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٨٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٨٦----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٦٨٧----- ٣- بَابُ اسْتِزْطِاطِ كَوْنِ الْإِغْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبُضْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَجُلًا كَانَ الْمُغْتِكَافُ أَوْ امْرَأَةً

٦٨٧----- اشاره

٦٨٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٨٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٨٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٦٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٦٨٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٦٩٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٦٩٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٦٩١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٦٩١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٦٩١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٦٩٢ ----- ٤- بَابُ اسْتِزْطِاطِ كَوْنِ الْإِغْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَثَنَّهُ إِذَا اغْتَسَكَ يَوْمَيْنِ وَحَبَّ الثَّالِثَ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِزْطِاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

٦٩٢ ----- اشاره

٦٩٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٦٩٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٦٩٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦٩٥ ----- ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُغْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَارًا دُونَ عَشْرَةِ نِسَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِزْطِاطِهِ بِضَرْبِ قُبَيْهِ

٦٩٥ ----- اشاره

٦٩٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩٦ ----- ٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِغْتِكَافِ

٦٩٦ ----- اشاره

٦٩٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٩٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٦٩٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٩٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٩٧----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٩٨----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٩٩----- ٧- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ مُؤَمَّراً
اشاره----- ٦٩٩
- ٦٩٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٩٩----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧٠٠----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٧٠١----- ٨- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَسُّ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الضَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ
اشاره----- ٧٠١
- ٧٠١----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠١----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٠٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٠٢----- ٩- بَابُ اسْتِخْتِابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمَ
اشاره----- ٧٠٢
- ٧٠٢----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٠٣----- ١٠- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَ الزَّيْبَانِ وَ الْمِرْمَرِ وَ النَّبِيْعِ وَ الشَّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ
اشاره----- ٧٠٣
- ٧٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠٤----- ١١- بَابُ جُوزِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً
اشاره----- ٧٠٤
- ٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٤----- [رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٦----- ١٢- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْإِغْيَاكِفِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ

٧٠٦----- اشاره

٧٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٠٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٤١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٠٨----- تعريف مركز

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

١- بَابُ وُجُوبِهِ وَثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِهِ وَثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٦٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَتَوَى بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمَ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (٣)

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٧

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٧٣- ١٧٦٦.

٣- علل الشرائع - ٣٧٨ - ٢.

هشام بن الحكم مثله (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٦٩٨-٢- (٢) وبإسناده عن صفوان بن يحيى (٣) عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال: لكل شيء زكاة و زكاة الأجداد (٤) الصيام.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٦٩٩-٣- (٥) وبإسناده عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا ع فيما كتب إليه من جواب مسائله عله الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً و يكون ذلك ذليلاً له على شدايد الآخره مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات و اعطاه له في العاجل ذليلاً على الآجل ليغلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنه في الدنيا و الآخره. و رواه في العلال و في عيون الأخبار بالأسانيد الآتية (٦) عن محمد بن سنان مثله (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٠٠-٤- (٨) وبإسناده عن حمزة بن محمد أنه كتب إلى أبي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير.

و

رواه الكليني عن علي بن محمد و محمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد مثله إلا أنه قال ليجد الغنى مضمض الجوع فيخنو

ص: ٨

١- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٠٢- ٨٨.

٢- الفقيه ٤- ٤١٦- ٥٩٠٤.

٣- في المصدر زياده- و محمد بن عمير.

٤- في المصدر- الجسد.

٥- الفقيه ٢- ٧٣- ١٧٦٧.

٦- تاتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برقم (٢٨١) و برمز (أ).

٧- علل الشرائع- ٣٧٨- ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩١- ١.

٨- الفقيه ٢- ٧٣- ١٧٦٨.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٠١-٥- (٣) وَ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْأَتِيهِ (٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْمَآخِرَةِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعًا ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا عَارِفًا صَابِرًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ (٥) عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَعَظًا لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضًا لَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ ذَلِيلًا لَهُمْ فِي الْأَجْلِ (٦) وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسِيكَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ (٧) اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ (٩).

ص: ٩

١- الكافي ٤- ١٨١- ٦، و فيه (فيحن) بدل- فيحنو.

٢- أمالي الصدوق- ٤٤- ٢.

٣- علل الشرائع- ٢٧٠- ٩، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٦- ١.

٤- تاتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٥- في العيون- الانكسار.

٦- في العلل- الأجر.

٧- في العلل- ما فرض.

٨- تقدم في الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، و في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاه الجنازه، و في الباب ٤٢ من أبواب المساجد، و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر. و تقدم ما يدل على كفر مستحل تركه بعمومه في الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٩- يأتي في البابين ١ و ٢ و في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

(١) ٢ بَابُ وُجُوبِ النَّيِّهِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرَضِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطَرْ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٠٣-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُومَهُ وَ لِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَتْ شَيْئًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٠٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (٦) عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْني ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا.

ص: ١٠

١- الباب ٢ فيه ١٣ حديث.

٢- الكافي ٤- ١٢١- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ١٢٢- ٤، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥٢٢ ذيل حديث ٥٢٢.

٥- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٤، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- قوله (عن احمد) ليس في التهذيب.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٠٥-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصَّيَّامَ شَهْرًا فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَتَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَتَوَى الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيُصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٠٦-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا ثُمَّ ذَكَرَ الصَّيَّامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَ لَمْ يَفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٠٧-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَتَوَى صَوْمًا وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَهُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابِ عَامِهِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (٥) عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ١١

١- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٣.

٢- ورد هذا السند في الكافي ٤- ١٢٢- ٧ لكن متن الحديث مختلف عما أورده المصنّف.

٣- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٥.

٤- التهذيب ٤- ١٨٧- ٥٢٦.

٥- راجع المختلف- ٢١٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٠٨ - ٧ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٠٩ - ٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُضَيِّحُ لَأَيُّ نَوَى (٤) الصَّوْمِ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيِي فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٦) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ صِحِّهِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧١٠ - ٩ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ يُضَيِّحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

ص: ١٢

١- التهذيب ٤- ١٨٨ - ٥٣٠.

٢- التهذيب ٤- ١٨٨ - ٥٣١.

٣- التهذيب ٤- ١٨٨ - ٥٣٢.

٤- فى نسخه- و لا ينوى. (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤- ١٨٨ - ٥٢٨.

٦- راجع المعتبر- ٢٩٩، و روضه المتقين ٣- ٤١٧، و مسالك الافهام ١- ٥٤.

٧- التهذيب ٤- ١٨٨ - ٥٢٩، ٣١٥- ٩٥٦، و الاستبصار ٢- ١١٨ - ٣٨٥.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْمًا مُطْلَقًا فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١١ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧١١-١٠- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ يَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُصُمْ وَإِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سَبِيلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٢ – رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٧١٢-١١- (٣) قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٣ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٧١٣-١٢- (٤) قَالَ وَرَوَى عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٤ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٧١٤-١٣- (٥) وَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ الشَّنَّةِ.

ص: ١٣

- ١- راجع المختلف- ٢١٢.
- ٢- التهذيب ٤- ٢٨٠- ٨٤٧، والاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩٤، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٣- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥١٨، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.
- ٤- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥١٩، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة.
- ٥- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥٢٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة، و مثله عن الكافي و المقنعه و المحاسن في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النية في الصلاة.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (١) وَ غَيْرَهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النَّيِّهِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النَّيِّهِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧١٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٧)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٩)

ص: ١٤

-
- ١- تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات.
 - ٢- تقدم في الباب ١ من أبواب النيه في الصلاة.
 - ٣- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم.
 - ٤- الباب ٣ فيه حديث واحد.
 - ٥- الكافي ٤-١٢٢-٢.
 - ٦- الفقيه ٢-٩١-١٨١٩، و لم يرد فيه (عن سماعة).
 - ٧- الفقيه ٢-١٥٠-٢٠٠٤.
 - ٨- المقنع-٦٣.
 - ٩- التهذيب ٤-١٨٦-٥٢١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ (٢) وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤).

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءً شَهْرٍ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْمًا مَنْدُوبًا جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمُ النَّذْرِ

إشاره

(٥) ٤ بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءً شَهْرٍ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْمًا مَنْدُوبًا جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمُ النَّذْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧) وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتِخِ مَرْسِيًّا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا (٨)

ص: ١٥

- ١- تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب.
- ٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب.
- ٤- يأتي ما يدل على جواز النية إلى الزوال في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- ٥- الباب ٤ فيه ١٤ حديثا.
- ٦- الكافي ٤- ١٢٢- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٧- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٠.
- ٨- المقنع- ٦٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧١٧-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - فَيُكْرِهَهَا زَوْجَهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧١٨-٣- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَهُ قَضَاءً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧١٩-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ (٧) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

ص: ١٦

١- الكافي ٤-١٢٢-٦.

٢- الفقيه ٢-١٤٩-٢٠٠١.

٣- التهذيب ٤-٢٧٨-٨٤٢ و الاستبصار ٢-١٢٠-٣٩٠.

٤- الكافي ٤-١٢٢-٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم.

٥- الفقيه ٢-١٤٩-٢٠٠٣.

٦- التهذيب ٤-٢٨٠-٨٤٩ و الاستبصار ٢-١٢٢-٣٩٦.

٧- في الاستبصار- النضر بن شعيب.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٢٠-٥- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُيِّمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْطَرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أَفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٢١-٦- (٢) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ- أَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَيَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرُ وَ يَتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٢٢-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (٥) عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٢٣-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ

ص: ١٧

١- التهذيب ٤-١٦٦-٤٧٣، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٤-١٨٦-٥٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- مر في الأحاديث ١-٤ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٤-١٨٧-٥٢٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- " عن احمد " ليس في التهذيب.

٦- التهذيب ٤-١٨٧-٥٢٧.

أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (١).

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٢) وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧٢٤-٩- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ التَّوْفَلِيِّ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتُمْ وَصَوْمُ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ
الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧٢٥-١٠- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ (٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَيِّمَكَ (٩) عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - هُوَ

ص: ١٨

١- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٢.

٢- الكافي ٤- ١٢٢- ٣.

٣- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤٣.

٤- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤١، والاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٨٩.

٥- في الاستبصار- البرقي (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٦- في التهذيبيين- عبيد بن الحسين.

٧- التهذيب ٤- ٢٨٠- ٨٤٨، والاستبصار ٢- ١٢٢- ٣٩٥.

٨- في الاستبصار- أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير.

٩- في نسخه في هامش المخطوط- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال.

بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَفِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٧٢٦ - ١١ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ (٢) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّوْمُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَ تَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٧٢٧ - ١٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ: مَنْ بَيَاتَ وَ هُوَ يَتَوَى الصَّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَتَوِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيْتَمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٧٢٨ - ١٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَفْطُرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَيْتَمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيْ صُومًا قَالَ نَعَمْ.

ص: ١٩

١- التهذيب ٤- ٢٨١- ٨٥٠، والاستبصار ٢- ١٢٢- ٣٩٧.

٢- قوله (و سعدان)- ليس في الاستبصار.

٣- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٣.

٤- الكافي ٤- ١٢١- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٢٧٢٩-١٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ جَعَلْتَ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرِ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحَ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاةِ وَ أَتَعْدَى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ شُبُهَهُ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ شُبُهَهُ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٣٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَغْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لَأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٣١-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٧) بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٠

١- الكافي ٤- ١٤١- ٣.

٢- تقدم في الباب ٣ و ما ظاهره في النذر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، و على حكم الإفطار في قضاء شهر رمضان في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- الباب ٥ فيه ١٣ حديثًا.

٥- الكافي ٤- ٨١- ١، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٥، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٧.

٦- الكافي ٤- ٨٢- ٤، و التهذيب ٤- ١٨٢- ٥٠٦، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٨.

٧- كذا صوبه فى الأصل و هو فى هامش المخطوط، لكن فى متنه -الحسين.

عِ إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٣٢-٣- (١) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ (٢) بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صِيَمُهُ فَإِنْ يَكُ (٣) مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ (٤) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا كَذَلِكَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٣٣-٤- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ صَامٌ يَوْمًا وَ لَا يَدْرِي أَمْ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صِيَمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَأَعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصِيَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ- وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضُلِ اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

ص: ٢١

١- الكافي ٤- ٨٢- ٥، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٤، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٦.

٢- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- بكر.

٣- في الفقيه فيهما- كان (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه فيهما- كان (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢- ١٢٧- ١٩٢٤.

٦- المقنع- ٥٩.

٧- الكافي ٤- ٨٢- ٦، و التهذيب ٤- ١٨٢- ٥٠٨، و الاستبصار ٢- ٧٩- ٢٤٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٣٤-٥- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٣٥-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - لَأ يَدْرِي أ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ لَأ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٣٦-٧- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٤) عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (٥) عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي (٧) شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٣٧-٨- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٢

١- الكافي ٤- ٨٢- ٣.

٢- الكافي ٤- ٨١- ٢، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٣، و الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٥.

٣- الكافي ٤- ٨٣- ٨، و التهذيب ٤- ١٨١- ٥٠٢، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٤.

٤- " عن محمد بن الحسين " - ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٥- في الاستبصار - عيسى بن هشام.

٦- في التهذيب - (الحسن بن عبد الله) بدل (الخصر بن عبد الملك) " هامش المخطوط ".

٧- في نسخه - من أفطر يوما من (هامش المخطوط).

٨- المقنعه - ٤٨.

٩- الكافي ٤- ٨٥- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

الْجَوْهَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصَوْمَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ - وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ - فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى (١) صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لِأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرِيضَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧٣٨ - ٩ - (٤) قَالَ: وَ سِئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْمَقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧٣٩ - ١٠ - (٦) وَ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ - فَلَمَّا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ - أَضْمَرَ يَوْمًا مِنْ

ص: ٢٣

١- في نسخه- و كيف يكفى (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢٩٦- ٨٩٥.

٣- الفقيه ٢- ٧٨- ١٧٨٤.

٤- الفقيه ٢- ١٢٦- ١٩٢٢.

٥- المقنع - ٥٩.

٦- المقنع - ٥٩.

شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ (١) أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ - لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ (٢). فَقَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ - فَبَانَ (٣) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (٤) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٧٤٠ - ١١ - (٥) وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَهُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِي أَمِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٦) فَقَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٧٤١ - ١٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِمًا (٨) فَأَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتَ جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ (٩) قَالَ أَلَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ (١٠) فَأَمَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أَفْطَرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٧٤٢ - ١٣ - (١١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ قَالَ ثَبَّتَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْرًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ

ص: ٢٤

١- قوله (فبان) - ليس في المصدر.

٢- في المصدر - حد الشك.

٣- قوله (فبان) - ليس في المصدر.

٤- في المصدر - من شهر رمضان.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ١٠٧ - ١٠٠.

٦- في المصدر زياده - و كان من شهر رمضان.

٧- التهذيب ٤ - ١٦٦ - ٤٧٣، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر - فلم أره صائما.

٩- في المصدر - وفق الله له.

١٠- في المصدر - وفق الله له.

١١- المقنعه - ٤٨.

رَمَضَانَ - ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ - لِأَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنْ فَرَضِ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَفِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَتُبَيَّنُ وَجْهَهُ (٣).

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ الْفَرَضِ فَإِنْ فُعِلَ وَبَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قِصَاؤُهُ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ الْفَرَضِ فَإِنْ فُعِلَ وَبَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قِصَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٤٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ - فَقَالَ (٦) عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ صَامَهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ (٧) وَيَأْتِي (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٤٤-٢- (٩) وَ عَنهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنِ

ص: ٢٥

١- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٤ وَ ٥ وَ ٩ وَ ١٠ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٦-١٠ مِنْ الْبَابِ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ الْمَحْرَمِ.

٣- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٤- الْبَابُ ٦ فِيهِ ١٠ أَحَادِيثَ.

٥- التَّهْذِيبُ ٤-١٨٢-٥٠٧، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٢-٧٨-٢٣٩.

٦- فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ - (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

٧- تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٨- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٩- التَّهْذِيبُ ٤-١٨٣-٥٠٩، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٢-٧٩-٢٤١، وَ أَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ الْمَحْرَمِ.

قُتِبِيهِ الْأَعَشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتِّهِ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٤٥-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ (٢) لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا كَذَلِكَ (٤)

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٤٦-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ كَاسُولًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

ص: ٢٦

١- التهذيب ٤- ١٨٣- ٥١٠، و الاستبصار ٢- ٧٩- ٢٤٢، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و تمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

٢- قوله (صم، و)- ليس في الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار.

٣- الفقيه ٢- ١٢٧- ١٩٢٥.

٤- المقنع- ٥٩.

٥- الكافي ٤- ١٤١- ١.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٣- ٦٨٣.

٧- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٣، ١٨٣- ٥١١، و الاستبصار ٢- ٨٠- ٢٤٣.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمُ الشَّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَنَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَرَ الْهَيْلَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٤٧-٥- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْني مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيِهِ قَضَاهُ وَإِنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَمَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٤٨-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ (٣) فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٤٩-٧- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِهِ (٥).

ص: ٢٧

١- التهذيب ٤-١٦٢-٤٥٧.

٢- التهذيب ٤-١٦١-٤٥٤، و أورده في الحديث ١٦ من الباب ٥، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ و قطعه منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- في المصدر زياده- متعمدا.

٤- التهذيب ٤-١٦٦-٤٧٤، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥- في المصدر- يتقدمه أحد بصيام يوم.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٥٠ - ٨ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧٥١ - ٩ - (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ - فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ ع - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ (٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧٥٢ - ١٠ - (٥) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنَّ (٦) أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ص: ٢٨

١- الفقيه ٢- ١٢٦ - ١٩٢٣.

٢- الفقيه ٢- ١٢٨ - ١٩٢٩.

٣- فى المصدر- من شهر شعبان.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٣ - ٤٥.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ١٠٦ - ٩٩.

٦- "لأن" - ليس فى المصدر.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الْمُنْعِ عَلَى التَّقْيِيهِ (٣).

ص: ٢٩

-
- ١- تقدم في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
 - ٢- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.
 - ٣- راجع الاستبصار ٢- ٧٨- ٢٣٩ ذيل حديث ٢٣٩.

١- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطَرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطَرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّتْمَاسَ فِي الْمَاءِ.

وَ

فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَةَ خِصَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣).

ص: ٣١

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٥، ٢٠٢- ٥٨٤، ٣١٨- ٩٧١، والاستبصار ٢- ٨٠- ٢٤٤، ٨٤- ٢٦١، وأورده بإسناد آخر في الحديث

١٤ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٣- الفقيه ٢- ١٠٧- ١٨٥٣.

١٢٧٥٤-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيَّامُ (٢) مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْإِنْسَانُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

١٢٧٥٥-٣- (٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رَسُولِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَأَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةٌ حُدُودٌ أَوْلَاهَا اجْتِنَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالثَّانِي اجْتِنَابُ النِّكَاحِ وَالثَّلَاثُ اجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّدًا وَالرَّابِعُ اجْتِنَابُ الْإِعْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَالسُّنَنُ كُلُّهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ كَفَّارَاتِ الصَّوْمِ (٦) وَفِي أَحَادِيثِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ (٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَيَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ حَضْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٩).

ص: ٣٢

١- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٢- في المصدر- ليس الصيام.

٣- المحكم و المتشابه- ٧٨.

٤- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٥- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب وجوب الصوم.

٦- يأتي في البابين ٩ و ١٠ و في الحديث ١ من الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ و في الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٧ من هذه الأبواب و في الحديث ٥ من

الباب ١٣ و في الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم.

٩- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

(١) ٢ بَابُ وُجُوبِ إِسْكَاتِ الصَّائِمِ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَعَنِ الْغَيْبِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٥٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا كَذَبْتُهُ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ص.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٥٧-٢- (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكُذْبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفْطِرُ الصَّائِمَ (٥) قَالَ قُلْتُ: هَلْ كُنَّا قَالِ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٧) إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ

ص: ٣٣

١- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٦.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٠- ٨.

٤- التهذيب ٤- ٢٠٣- ٥٨٥.

٥- في المصدر- و تفتقر الصيام.

٦- الكافي ٢- ٣٤٠- ٩، ٤- ٨٩- ١٠.

٧- معاني الأخبار- ١٦٥- ١.

تَفْطِيرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الوُضُوءِ.

وَ كَذَا الكَلْبِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٥٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِي صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٥٩-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع- يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٦٠-٥- (٣) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نَقِضَ (٤) وَ وُضُوءُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٦١-٦- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٦٢-٧- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقِضَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

ص: ٣٤

١- التهذيب ٤-٢٠٣-٥٨٦.

٢- الفقيه ٢-١٠٧-١٨٥٤.

٣- عقاب الأعمال- ٣٣٥.

٤- في المصدر- و انتقض.

٥- الخصال- ٢٨٦-٣٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٦٣-٨- (١) وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْغَيْبَةُ تُفْطَرُ الصَّائِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧٦٤-٩- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي أَصْلِ مَنْ كُتِبَ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْكُذِبَةَ لَتَفْطَرُ الصَّائِمَ وَالنَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرِ وَالظُّلْمَ كُلَّهُ قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧٦٥-١٠- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ اخْذِرِ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ تُفْطَرُ وَالنَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقْضَ الْوُضُوءِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ (٤) وَذَكَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ (٥) وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٦) وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَخْوَطُ وَأَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

٣- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَجَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَصَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَالتَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَنَضْحِ الْبُورِيَاءِ تَحْتَهُ وَالنَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَمِّ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَجَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَصَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَالتَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَنَضْحِ الْبُورِيَاءِ (٨) تَحْتَهُ وَالنَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ وَاسْتِنْقَاعِ الْمَرَّاهِ فِي الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٦٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٣- ١٢.

٢- إقبال الأعمال- ٨٧، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٣- تحف العقول- ١٤.

٤- راجع التهذيب ٤- ٢٠٣- ٥٨٥.

٥- راجع التهذيب ٤- ٢٠٣- ٥٨٦.

٦- راجع روضه المتقين ٣- ٢٩٤.

٧- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث.

٨- البوريا- حصير من قصب. (الصحاح- بور- ٢- ٥٩٨).

٩- الكافي ٤- ٣٥٣- ٢، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام.

الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٦٧-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ وَيَنْضِجُ بِالْمَرْوَحَةِ وَيَنْضِجُ الثُّورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٦٨-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقُ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَغْصِرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٦٩-٤- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ وَالْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا.

ص: ٣٦

١- "على بن الحكم" - ليس في المصدر.

٢- الكافي ٤-١٠٦-٣، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤-٢٦٢-٧٨٥، و الاستبصار ٢-٩١-٢٩٢. و فيهما (عن أبي عبد الله عليه السلام).

٤- التهذيب ٤-٢٠٤-٥٩١، و الاستبصار ٢-٨٤-٢٦٠.

٥- الكافي ٤-١٠٦-٤.

٦- الكافي ٤-١٠٦-٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٧٠-٥- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ (٢) قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ ذَاكَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٧١-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْعَمُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا (٥).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانَ (٦)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٧٢-٧- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٣٧

١- الكافي ٤-١١٣-٥، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الحيض، و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢- فيه بطلان القياس حتى قياس الأولوية، و قد تقدم نظائر و يأتي له نظائر كثيرة. " منه قده "

٣- التهذيب ٤-٢٦٧-٨٠٧، و الاستبصار ٢-٩٣-٣٠١.

٤- الفقيه ٢-١١٥-١٨٨٣.

٥- في التهذيب- بفرجها (هامش المخطوط).

٦- علل الشرائع- ٣٨٨-١.

٧- الكافي ٤-١٠٦-٥.

٨- التهذيب ٤-٢٦٣-٧٨٩.

٩- التهذيب ٤-٢٠٣-٥٨٧، و الاستبصار ٢-٨٤-٢٥٨، و الكافي ٤-١٠٦-١.

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَزُمُّسُ رَأْسَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٧٣-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْتَمِسُ (٢) الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧٧٤-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ (٥) لِلصَّائِمِ أَنْ يَزْتَمِسَ فِي الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧٧٥-١٠- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا وَلَا يَشْمُ الرِّيحَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي تَرْوِكِ

ص: ٣٨

١- التهذيب ٤- ٢٠٣- ٥٨٨، والاستبصار ٢- ٨٤- ٢٥٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام.

٢- في المصدر- يرمس.

٣- الكافي ٤- ١٠٦- ٢.

٤- التهذيب ٤- ٢٠٩- ٦٠٦، والاستبصار ٢- ٨٤- ٢٦٢.

٥- في الاستبصار- كره (هامش المخطوط).

٦- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ من هذا الباب، وفي الحديثين ١، و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٤- ٢٦٧- ٨٠٦، والاستبصار ٢- ٩٣- ٣٠٠، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الإِحْرَامِ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٤- بَابُ وُجُوبِ إِسْكَاتِ الصَّائِمِ عَنِ الْجَمَاعِ وَعَنِ الْإِيمَانِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَنَحْوِهَا وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَحُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ وُجُوبِ إِسْكَاتِ الصَّائِمِ عَنِ الْجَمَاعِ وَعَنِ الْإِيمَانِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَنَحْوِهَا وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَحُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٧٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِي قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٧٧ - ٢ - (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ حَيَارِيَّتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٣٩

١- يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام.

٢- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ١٠٢- ٤.

٥- التهذيب ٤- ٢٠٦- ٥٩٧، والاستبصار ٢- ٨١- ٢٤٧.

٦- التهذيب ٤- ٢٧٣- ٨٢٦.

٧- الكافي ٤-١٠٣-٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٨- لم نعثر عليه في التهذيب.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٧٨-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبُثُ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يُمْنَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ع عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٧٩-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٨٠-٥- (٦) وَ عَنْهُ (٧) عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ فِي الْجَنَابَةِ (٨) وَ تَقَدَّمَ مَا

ص: ٤٠

١- التهذيب ٤- ٣٢١- ٩٨٣.

٢- التهذيب ٥- ٣٢٧- ١١٢٤.

٣- التهذيب ٥- ٣٢٤- ١١١٤.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كفارة الاستمتاع.

٥- التهذيب ٤- ٣٢٠- ٩٨٠، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤- ٣٢٠- ٩٨١.

٧- في المصدر زياده- عن أحمد بن محمد.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الجنابه.

يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الْجَمَاعِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ اخْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ اخْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٨١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٨٢-٢- (٧) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٩) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع

مَا

ص: ٤١

- ١- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.
- ٢- يأتي في الأبواب ٨- ١٢ و ٢٢ و في الحديث ٧ من الباب ٢٦ و في الباب ٣٣ و في الحديث ٤ من الباب ٣٥ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٤٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٣- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.
- ٤- الكافي ٤- ١١٠- ٥.
- ٥- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٥.
- ٦- قرب الإسناد- ١٠٢.
- ٧- الكافي ٤- ١١٠- ٦.
- ٨- أحمد بن محمد العاصمي و المذكورون بعده بنو فضال. " منه قده "
- ٩- في المصدر- علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين.

تَقُولُ فِي اللَّطْفِ (١) يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٨٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّلْطُفِ مِنَ الْأَشْيَافِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٨٤-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيُخْرَجُ الْجَامِدُ (٨).

ص: ٤٢

١- في المصدر- التلطف. و اللطف- ما صغر و دق. (القاموس المحيط- لطف- ٣- ١٩٥).

٢- التهذيب ٤- ٢٠٤- ٥٩٠، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢٥٧.

٣- الأشياف- جمع شيف، و هو نوع من الدواء يستعمل محملا. (القاموس المحيط- شيف- ٣- ١٦٠).

٤- التهذيب ٤- ٢٠٤- ٥٨٩، و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢٥٦.

٥- الكافي ٤- ١١٠- ٣.

٦- الفقيه ٢- ١١١- ١٨٦٩.

٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٥، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٦ بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالْإِزْتِمَاسِ عَمْدًا وَعَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٨٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ سَعْدٍ عَيْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَائِمٌ اِزْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا عَلَيْهِ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا يَعُودَنَّ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

٧- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَجَوَازِ اخْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

إشاره

(٤) ٧ بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَجَوَازِ اخْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٨٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ (٧) عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَمَّا يَأْسُ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

ص: ٤٣

١- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٤- ٢٠٩- ٦٠٧، والاستبصار ٢- ٨٤- ٢٦٣.

٣- التهذيب ٤- ٣٢٤- ١٠٠٠.

٤- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ١١٠- ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- علي بن الحسين.

٧- في التهذيب- علي بن أسباط (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٨٧-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ (٣) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٨٨-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٥) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (٦) ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ فَإِنْ عَجَزَ نَصَّ

إشاره

(٨) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطَبَّقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْرَاهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٧٨٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

ص: ٤٤

١- التهذيب ٤- ٢٠٤- ٥٩٢.

٢- التهذيب ٤- ٢١٤- ٦٢٣.

٣- في نسخه- محمد بن علي الخزاز (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ٢١٤- ٦٢٢، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- براقه الأصبهاني.

٦- " عن علي " - ليس في المصدر.

٧- يأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على كراهه السعوط في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٨ فيه ١٣ حديثاً.

٩- الكافي ٤ - ١٠١ - ١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٧٩٠ - ٢ - (٤) وَعَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص - فَقَالَ هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصِيَّ دَقُّ وَاسْتَغْفِرُ (٥) فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقِّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لِمَا قَلِيماً وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصِيَّ دَقُّ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصِيَّ دَقُّ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصِيَّ حَابِئًا إِنَّهُ يَدَأُ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

ص: ٤٥

١- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٤. وفيه- في شهر رمضان.

٢- في نسخه- أبي المغراء (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٤- ٣٢١- ٩٨٤.

٤- الكافي ٤- ١٠٢- ٢، و التهذيب ٤- ٢٠٦- ٥٩٥، و الاستبصار ٢- ٨٠- ٢٤٥.

٥- في التهذيب زياده- ربك (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٧٩١-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٧٩٢-٤- (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضَى مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٧٩٣-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ (٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ

ص: ٤٦

١- الكافي ٤- ١٠٢- ٣، و التهذيب ٤- ٢٠٦- ٥٩٦، و الاستبصار ٢- ٨١- ٢٤٦، ٩٦- ٣١٣.

٢- التهذيب ٨- ٣٢٤- ١٢٠٥.

٣- الكافي ٤- ١٠٣- ٨.

٤- لم نعر عليه في التهذيب.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديثين ١٠ و ١٢ من هذا الباب، و في الباين ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

٧- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٥.

٨- في نسخه- عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري (هامش المخطوط).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَطِيقُ قَالَ تَصِدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَاتَى النَّبِيَّ ص بَعِذْ فِي مِكَتَلٍ (١) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٢) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلَّهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٣) ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٧٩٤-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيْبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عَشْرُونَ صَاعًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٧٩٥-٧- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي

ص: ٤٧

١- المكتل - الزنيل الكبير. (مجمع البحرين - كتل - ٥ - ٤٦٠).

٢- يعنى المدينة المنوره، و لابتاها- الحرتان اللتان تحيطان بها. انظر (مجمع البحرين - لوب - ٢ - ١٦٨).

٣- معانى الأخبار - ٣٣٦ - ١.

٤- معانى الأخبار - ٣٣٧ - ذيل حديث ١.

٥- المقنع - ٦١.

٦- الفقيه ٢ - ١١٦ - ١٨٨٨.

٧- التهذيب ٤ - ٣٢٢ - ٩٨٧.

٨- الفقيه ٢ - ١١٦ - ١٨٨٦.

عَبْدُ اللَّهِ عَ أَنْ الْمِكْتَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ص - كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٧٩٦ - ٨ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَبَدَلَكَ أَمْرَ النَّبِيِّ ص الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٧٩٧ - ٩ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عَتَقَ رَقَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَمَّ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسِدَّ تَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسِدَّ تَغْفِرِ اللَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) أَوْ عَلَى التَّقْيِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٧٩٨ - ١٠ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ

ص: ٤٨

١- الفقيه ٢- ١١٦- ١٨٨٧.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١١٦- ٤٧.

٣- ماضي في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤- ٢٠٧- ٥٩٩.

رَسُولُ اللَّهِ ص (١).

وَيَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٧٩٩ - ١١ - (٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٨٠٠ - ١٢ - (٤) وَيَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٨٠١ - ١٣ - (٦) وَعَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٧).

ص: ٤٩

١- الاستبصار ٢- ٩٦- ٣١٢.

٢- التهذيب ٤- ٣٢١- ٩٨٥.

٣- التهذيب ٤- ٢٠٧- ٦٠٠، و الاستبصار ٢- ٩٦- ٣١١.

٤- التهذيب ٤- ٣٢٠- ٩٨٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٨ - ١٤١.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٨ - ١٤٠ و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٤- ٢٠٨- ٦٠٤، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ نَفْيٌ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ (٣) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ إِجْبَابُ كُفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ (٤).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كُفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضٍ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كُفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٠٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٥٠

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ و ما يدل على وجوب الكفارة في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ٢٢ و في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه ١٢ حديثاً.

٦- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٣.

٧- الكافي ٤- ١٠١- ١.

٨- التهذيب ٤- ٢٧٧- ٨٣٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٠٣-٢- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ (٢) أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٠٤-٣- (٣) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَثَمِ عَ أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٠٥-٤- (٤) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٠٦-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٨٠٧-٦- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطَعَمَهُ اللَّهُ (٧).

ص: ٥١

١- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٤.

٢- فى المصدر- فى جامع.

٣- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٤ ذيل حديث ١٨٩٤.

٤- علل الشرائع- ٤٥٥- ١٤، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب كفاره الاستمتاع فى الاحرام.

٥- الكافى ٤- ١٠١- ٢.

٦- الكافى ٤- ١٠١- ٣.

٧- فى نسخه زياده- إياه (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٨٠٨-٧-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحِ لِمَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ (٢) نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٨٠٩-٨-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي رَمَضَانَ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ (٦) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٨١٠-٩-(٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَتَسَى فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ (٨).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨١١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٨١١-١٠-(١٠) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ

ص: ٥٢

١- الكافي ٤-٨٦-١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٢- في المصدر- أو شرب.

٣- الفقيه ٢-٨١-١٧٨٤.

٤- التهذيب ٤-٢٩٦-٨٩٥.

٥- التهذيب ٤-٢٦٨-٨٠٨.

٦- في نسخه- يومه (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٤-٢٦٨-٨٠٩.

٨- في نسخه- صومه (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٢٧٧-٤ - ٨٣٩.

١٠- التهذيب ٢٧٧-٤ - ٨٤٠.

وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَامٌ يَوْمًا نَافِلَهُ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا قَالَ يُنْتَمِ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٨١٢-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّسِيَانِ وَ قَدْ صَدَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا مَرَّ (٢) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَاهِلِ وَ عَلَى الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٨١٣-١٢- (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا- جَمِيعًا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٠- بَابُ وَجُوبِ كَفَّارِهِ وَاحِدِهِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ وَجُوبِ كَفَّارِهِ وَاحِدِهِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨١٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٥٣

١- التهذيب ٤-٢٠٨-٦٠٢.

٢- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٤-٢٠٨-٦٠٣، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب كَفَّارِهِ الاستمتاع في الاحرام.

٤- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٤- ٢٠٩- ٦٠٥، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١٦.

بَابُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَسِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - قَدْ رَوَى عَنْ آبَائِكَ عَ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَ رَوَى عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةً وَاحِدَةً فَبَأَى الْحَيْدِثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨١٥ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى (٤) لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ (٥) قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظُّهْمَارِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ

ص: ٥٤

١- الفقيه ٣- ٣٧٨ - ٤٣٣١.

٢- عيون أخبار الرضا ١- ٣١٤ - ٨٨، و معاني الأخبار- ٣٨٩ - ٢٧.

٣- التهذيب ٤- ٢٠٨ - ٦٠٤، و الاستبصار ٢- ٩٧ - ٣١٥، و أوردته في الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه- و أين (هامش المخطوط).

٥- النساء ٤- ٣.

تَعْيِنُهُ لِنَصِّ الرِّضَاعِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨١٦-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ يَغْنَى عَنِ الْمُهَيْدِيِّ عَ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

١١- بَابُ وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨١٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨١٨-٢- (٥) وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَامِيُّ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ عَ

ص: ٥٥

١- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٢.

٢- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٥٤- ٣، و الخصال- ٤٥٠- ٥٤.

٤- في العيون- أحمد بن الحسن الصالح.

٥- المختلف- ٢٢٧.

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمُجَامَعَةِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨١٩-٣- (١) قَالَ الْعُلَمَاءُ وَرَوَى عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوُطْءِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا (٢).

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَالتَّغْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَالتَّغْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَالتَّغْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَمَّنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَأْحَمِرِيِّ عَمَّنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحِدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ (٥)

ص: ٥٦

١- المختلف - ٢٢٧.

٢- تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في البابين ١٢ و ٥٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٤- ١٠٣- ٩.

٥- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٨٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَتُعَلَّمُ نَسَبُهُ الْفَتْوَى إِلَى الْأَيْمَةِ عِشْرِينَ بِأَشْتِهَارِهَا أَنْتَهَى (٣). (٤)

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَامَ نَائِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَامَ نَائِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٢١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٢٢-٢- (٧) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٢٣-٣- (٨) وَ فِي الْمُنْفِعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

ص: ٥٧

١- التهذيب ٤- ٢١٥- ٦٢٥.

٢- المقنعه- ٥٥.

٣- المعتمر- ٣٠٩.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ١١٩- ١٨٩٧.

٧- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٩٠٠.

٨- المقنعه- ٦٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِ الْغُسْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (١) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ (٢) يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٢٤-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ (٤) الْفَجْرُ قَالَ يَنْتُمُ صَوْمُهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٢٥-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْتَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ - فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِحَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ - يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يَنْتُمُ صَوْمُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٨

١- في المصدر- إلى أن طلع الفجر.

٢- الأقشاب- جمع قشب، و هو من لا خير فيه من الرجال. (مجمع البحرين- قشب- ٢- ١٤٣).

٣- التهذيب ٤- ٢١٠- ٦٠٨، و الاستبصار ٢- ٨٥- ٢٦٤.

٤- في نسخه- يطلع (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤- ٢١٠- ٦٠٩.

٦- الاستبصار ٢- ٨٥- ٢٦٥.

٧- قرب الإسناد- ١٤٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٨٢٦-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ (٢) حَتَّى يُصْبِحَ أَتَى شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَلَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي) (٣) فَإِنَّ أَبِي قَالَ (٤) قَالَتْ عَائِشَةُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالِ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَتَى شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثُ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٨٢٧-٧- (٦) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٨٢٨-٨- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَغْيِينِ إِزَادِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ

ص: ٥٩

١- التهذيب ٤- ٢١٠- ٦١٠، و الاستبصار ٢- ٨٥- ٢٦٦، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- في الاستبصار زياده- عمدا (هامش المخطوط).

٣- ليس في الاستبصار، و في التهذيب- و لا يفطر.

٤- في هامش المخطوط بدل (فان ابى قال)- قال أبو عبد الله عليه السلام.

٥- الاستبصار ٢- ٨٨- ٢٧٥.

٦- قرب الإسناد- ٧٦.

٧- قرب الإسناد- ٧٨.

الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْمُدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِبًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (١) فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرَّوَايَةِ لِمَا يَأْتِي (٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣) وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعْيُذِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسِخَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يَأْتِي (٤) وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وَجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ أُجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمَكِّنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ أُجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمَكِّنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٢٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّأَ بِيَهُ الْجَنَابَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءً يُسِيخُنْ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ (٧).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٨).

ص: ٦٠

- ١- يأتى فى البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١٥، و فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٣- راجع الانتصار- ١٤٩.
- ٤- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ١٤ فيه حديثان.
- ٦- التهذيب ٤- ٢١١- ٦١٣، و الاستبصار ٢- ٨٦- ٢٧٠، و أوردته بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٧- فى نسخه- صومه (هامش المخطوط).
- ٨- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٢٨٣٠-٢-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي.

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَائِمًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَائِمًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

١٢٨٣١-١-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي (٤) أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

١٢٨٣٢-٢-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - ثُمَّ (٦) يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ (٧) حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ (٨) وَ يَقْضِي

ص: ٦١

- ١- التهذيب ٤- ٢١٠- ٦١٠، و الاستبصار ٢- ٨٥- ٢٦٦، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٢- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.
- ٣- التهذيب ٤- ٢١٢- ٦١٥، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧١.
- ٤- في التهذيب- من.
- ٥- التهذيب ٤- ٢١١- ٦١٢، و الاستبصار ٢- ٨٦- ٢٦٩.
- ٦- في نسخه- حتى (هامش المخطوط).
- ٧- في الفقيه زياده- ثم يستيقظ ثم ينام، و ما في الأصل أصح " بخطه ". (هامش المخطوط).
- ٨- في نسخه- صومه (هامش المخطوط).

يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمُهُ (١) وَ جَازَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٣٣-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ- ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٣٤-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٣٥-٥- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّضْرِيحِ

ص: ٦٢

١- فى نسخه- صومه (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١١٩- ١٨٩٨.

٣- التهذيب ٤- ٢١١- ٦١٣، و الاستبصار ٢- ٨٦- ٢٧٠، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ١٠٥- ٢.

٥- التهذيب ١- ٢١١- ٦١٤، و الاستبصار ٢- ٨٦- ٢٦٨.

٦- التهذيب ٤- ٢١١- ٦١١، و الاستبصار ٢- ٨٦- ٢٦٧، و أوردته بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي النَّوْمِ الْأَوَّلِيِّ وَعَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغُسْلِ.

١٦- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنْبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا حَتَّى يَغْتَسِلَ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنْبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا حَتَّى يَغْتَسِلَ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يَتَمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

أقول: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ بَوَجْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٣٧-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ حَقِيقٌ (٤) أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٣٨-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٣

١- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٠٥- ١.

٣- التهذيب ٤- ٢١٢- ٦١٦، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧٢.

٤- في الاستبصار- لخليق (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤- ٢١٢- ٦١٧، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧٣.

عيسى عن سليمان بن جعفر (١) المروزي عن الفقيه ع قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٣٩-٤- (٢) وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣) عن بعض مواله قال: سألته عن احتلام الصائم فقال إذا احتلمت نهاراً في شهر رمضان - (فلا ينم) (٤) حتى يغتسل وإن (٥) أجنب ليلاً في شهر رمضان - فلا ينام إلا (٦) ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان - فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويثم صيامه ولن يدركه أبداً.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٤٠-٥- (٧) وبإسناده عن سعيد بن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان - ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (٨) أقول: حملة الشيخ على الضرورة وعلى التعمد مع العذر المانع من

ص: ٦٤

١- في نسخه - سليمان بن حفص (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢١٢- ٦١٨ و ٣٢٠- ٩٨٢، والاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧٤. و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- في الاستبصار - إبراهيم بن عبد الله (هامش المخطوط).

٤- في نسخه - فليس له أن ينام (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب الأول - فمن، وفي الثاني - ومن.

٦- زياده من بعض النسخ.

٧- التهذيب ٤- ٢١٣- ٦٢٠.

٨- الاستبصار ٢- ٨٨- ٢٧٧.

الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَزَكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ (١) وَ يَحْتَمَلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً وَ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ص وَ كَوْنُ الْمَرَادِ بِالْفَجْرِ
الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَ يَحْتَمَلُ التَّقْيُّهُ فِي الرَّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

إشاره

(٢) ١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٤١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ مَيْمُونٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمُضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ
يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ - قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ
مُسَيْكَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ
الصَّوْمُ (٧).

ص: ٦٥

١- سبق في الحديث ٤ من الباب ١٥، و الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٢- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٧.

٣- الكافي ٤- ١٠٦- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٤- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٥.

٥- التهذيب ٤- ٣٣٢- ١٠٤٣.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة.

٧- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

(١) ١٨ بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٤٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسَتِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا (٣) تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صِلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صِلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ (٥) أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِزَادَةَ وَجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا لَا إِخْبَارًا يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِلَاتَهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَلًا عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَضْيَعُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ وَلَاءٍ مَمْدُودًا أَيْ مُتَوَالِيًا مُتَابِعًا فَيُدُلُّ عَلَى قِضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوَجُوبِ الْغُسْلِ.

ص: ٦٦

١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ١٤٤- ١٩٨٩.

٣- في العلل - كما (هامش المخطوط).

٤- علل الشرائع - ٢٩٣- ١.

٥- مر في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الحيض.

(١) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قِضَاءً عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ-
فَيَجِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٤٤-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ
أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَقَالَ إِنِّي أَصْبِحْتُ بِالْغَسْلِ وَأَصَابَنِي جُنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ
فَأَجَابَهُ عَ لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَصُمْ غَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٤٥-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
أَصَابَتْهُ جُنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمُهُ وَيَقْضِيَ
يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ

ص: ٦٧

١- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٨٩٩.

٣- التهذيب ٤- ٢٧٧- ٨٣٧.

٤- الكافي ٤- ١٠٥- ٤.

٥- التهذيب ٤- ٢١١- ٦١١، والاستبصار ٢- ٨٦- ٢٦٧، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ - قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لِيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِّنَ الشُّهُورِ.

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْبًا

إشاره

(١) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْبًا

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٤٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَحْبَبْتَنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجِنْتُ مِنْ (٣) أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمْتُ أَنِّي أُجِنْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٤٧ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجِنُّ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٤٨ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصْبِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعِيدًا مَا اعْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٦٨

١- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٨٢- ١٧٨٨.

٣- في المصدر- في.

٤- الكافي ٤- ١٠٥- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٨٩.

٦- تقدم في الأحاديث ٥، ٧، ٨ من الباب ٢، و الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم..

٢١- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

إشاره

(١) ٢١ بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهَّرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٢- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيْصَالِ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ ٧٣٠١ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخ

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيْصَالِ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ (٤) إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخَانِ الْبُخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٥٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (٦) الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضَّمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - أَوْ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً أَوْ

ص: ٦٩

١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحيض.

٣- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٤- الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة و رقيقه إلا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور و نحوه فتدبر (منه قده).

٥- التهذيب ٤- ٢١٤- ٦٢١، و الاستبصار ٢- ٩٤- ٣٠٥.

٦- في المصدر- سليمان بن حفص.

كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ عُبَارًا فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مُفَطَّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٥١-٢- (١) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بَعِيرٍ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلَقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْعُبَارُ فِي حَلَقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُبَارِ وَالِدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَّعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

٢٣- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لِلْعَبَثِ أَوْ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لِلْعَبَثِ أَوْ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ٧٠

١- التهذيب ٤-٣٢٤-١٠٠٣، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٤-١٠٧-١.

٥- لم نعثر عليه في التهذيب.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٥٣-٢- (٢) وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٥٤-٣- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضَّمْ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) (٤) وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضَّمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ وَ الأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٥٥-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلَقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ (٧) كَانَ فِي وُضُوءٍ (٨) فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٧١

١- التهذيب ٤- ٣٢٤- ٩٩٩.

٢- الكافي ٤- ١٠٧- ٣.

٣- الكافي ٤- ١٠٧- ٤، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب- فلا شيء عليه (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤- ٢٠٥- ٥٩٣، و الاستبصار ٢- ٩٤- ٣٠٤.

٦- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٩١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٧- في الفقيه- فان (هامش المخطوط).

٨- في نسخه- وضوئه (هامش المخطوط).

٩- الفقيه ٢- ١١١- ١٨٦٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٥٦-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ فَيَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ الْمَاءَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضَّمَصَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضَّمَصَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا قَضَاءً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ (٣).

٢٤- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٥٨-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٧٢

١- لم نعر عليه في التهذيب.

٢- التهذيب ٤- ٣٢٣- ٩٩٦.

٣- تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على حكم المضمضه في الحديثين ٤، ١٥ من الباب ٢٨، و في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ١١٠- ١، و التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٤.

٦- الكافي ٤- ١١٠- ٢، و التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٣.

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٥٩-٣-(١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُشَكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الشُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٦٠-٤-(٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٦١-٥-(٧) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٨).

ص: ٧٣

١- الكافي ٤- ١١٠- ٤.

٢- في هامش المخطوط- " هو العاصمي " .

٣- في نسخه- علي بن الحسين، عن أبيه (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ٢٠٤- ٥٩٢.

٥- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٤١، والاستبصار ٢- ٩٥- ٣٠٧، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- و يذوق المرق و يزق الفرخ.

٧- مسائل علي بن جعفر- ١١٠- ٢٣.

٨- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) ٢٥ بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَيَّ كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْخَلْقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ (٥) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٦٣-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْخَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ) (٨).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٩)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٧٤

١- الباب ٢٥ فيه ١٤ حديثًا.

٢- الكافي ٤- ١١١- ١.

٣- في نسخه- سليمان الفراء (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٥، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٧٨.

٥- في نسخه- سليمان الفراء (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ١١١- ١ ذيل الحديث ١.

٧- الكافي ٤- ١١١- ٣.

٨- في التهذيب و الاستبصار- فليس به باس (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٧٠، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٦٤-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ. أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٦٥-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤) عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٦٦-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ) (٦) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٧) عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٨٦٧-٦- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى) (٩) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ (١٠) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

ص: ٧٥

١- الكافي ٤- ١١١- ٢.

٢- يأتي في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٥، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦، و صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٤- السند في المطبوع هكذا- عنه، عن حماد بن عيسى، و مرجع الضمير هو الحسين، إلّا انه قد ذكر قبل عدّه اسانيد.

٥- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٧١، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٤.

٦- زياده في بعض النسخ (هامش المخطوط).

٧- زياده في بعض النسخ (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٤- ٢٥٨- ٧٦٦، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٧٩.

٩- زياده في بعض النسخ (هامش المخطوط).

١٠- في نسخه- الحسن بن أبي غندر (هامش المخطوط).

الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٨٦٨-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٨٦٩-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٤) عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مَسْكَ أَوْ رَائِحَهُ حَارَّةً (٥) تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٨٧٠-٩- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٨٧١-١٠- (١٠) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقَةَ الْأَصَيْفَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثَ.

ص: ٧٦

١- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٦٧، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨٠.

٢- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٦٨، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨١.

٣- يحتمل الوشا و ابن النعمان (منه. قده).

٤- في نسخه- أبا الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- حاده (هامش المخطوط).

٦- مضى في الأحاديث ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ١٠، ١١، ١٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٤- ٢٥٩- ٧٦٩، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨٢.

٩- سبق فى الحديثين ٢، ٥، و فى ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

١٠- التهذيب ٤-٢١٤-٦٢٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٨٧٢ - ١١ - (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَيْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ (٢) صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُندَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٨٧٣ - ١٢ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَضْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٦- بَابُ كِرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضَعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنْزَعِ الضَّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَارًا

إشاره

(٧) ٢٦ بَابُ كِرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضَعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنْزَعِ الضَّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَارًا

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٧٤ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٧٧

١- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٢، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٥.

٢- فى نسخه- و عن (هامش المخطوط).

٣- سبق فى ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٤- قرب الإسناد- ٤٣.

٥- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على جواز الكحل للصائم فى الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب آداب الحمام.

٦- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ٦ من الباب ٣٢، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٦ فيه ١٤ حديثًا.

٨- الكافي ٤- ١٠٩- ١، و التهذيب ٤- ٢٦١- ٧٧٧، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٩٠.

مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعُشَيَانُ أَوْ (١) تُشَوِّرُ بِهِ مَرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٨٧٥-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٧٦-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٧٧-٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

ص: ٧٨

١- في الفقيه- أن (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب و الاستبصار زياده- الله (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٢- ١١٠- ١٨٦٤.

٤- الكافي ٤- ١٠٩- ٢.

٥- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٣، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٦.

٦- الكافي ٤- ١١٢- ٤، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٢- ١١٢- ١٨٧١.

٨- الفقيه ٢- ١٠٩- ١٨٦٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٧٨-٥- (١) وَقَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اِحْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٨٧٩-٦- (٢) قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمَ حَشِيَهُ أَنْ يُغَشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٨٨٠-٧- (٣) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٤) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَغْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٨٨١-٨- (٥) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اِحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٨٨٢-٩- (٦) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص - حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا

ص: ٧٩

١- الفقيه ٢- ١٠٩- ١٨٦٣.

٢- الفقيه ٢- ١١٠- ١٨٦٥.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٥، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٧- ٣٩، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام.

٦- معاني الأخبار- ٣١٩- ١.

لَأَنَّهُمَا تَسَابَا وَكَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ص - لَا لِلْحِجَامَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ أَى دَخَلَا فِي فِطْرَتِي وَ سُنَّتِي لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٨٨٣-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٨٨٤-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الْإِخْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٨٨٥-١٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَزِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعْرَرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا لَيْلًا.

ص: ٨٠

١- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٤، والاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٧.

٢- السند في المصدر- عنه، عن علي بن النعمان، والضمير عائد الى الحسين، إلا انه مذكور قبل عده اسانيد.

٣- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٥، والاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و في الحديث ١ من الباب

٣٥، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٦، والاستبصار ٢- ٩١- ٢٨٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٨٨٦-١٣- (١) وَ يَأْتِيَنَاهُ عَنْ عَمَّارِ السَّائِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَامِ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْجُمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٢٨٨٧-١٤- (٢) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضَرُّ بِنَفْسِهِ (٣) وَ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ (٤) بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَ حِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٧- بَابُ كَرَاهِهِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

إشاره

(٦) ٢٧ بَابُ كَرَاهِهِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٨٨٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٨١

١- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٦.

٢- مكارم الأخلاق- ٧٣.

٣- (بنفسه) لم ترد في المصدر.

٤- في المصدر- تبیع. و البيع- ثوران الدم (القاموس المحيط- بیع- ٣- ١٠٤).

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٧- الكافي ٤- ١٠٩- ٣، و التهذيب ٤- ٢٦١- ٧٧٩.

٨- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٣.

١٢٨٨٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٨- بَابُ جَوَازِ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرَّطْبِ

إشاره

(٦) ٢٨ بَابُ جَوَازِ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرَّطْبِ

١٢٨٩٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

١٢٨٩١-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَأْذِنُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

ص: ٨٢

١- الكافي ٤-١٠٩-٤.

٢- في التهذيب- محمد بن أحمد.

٣- في التهذيب- ليس به باس (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤-٢٦١-٧٧٨.

٥- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٨ فيه ١٦ حديثاً.

٧- التهذيب ٤-٢٦١-٧٨٠.

٨- التهذيب ٤-٢٦٢-٧٨١.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٨٩٢-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٨٩٣-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السُّوَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السُّوَكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السُّوَكَ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السُّوَكَ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السُّوَكَ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٨٩٤-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّوَكَ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٨٩٥-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكَ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَى شَاءَ.

ص: ٨٣

١- التهذيب ٤- ٢٦٢- ٧٨٢، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٩١.

٢- " عن الحسن " - لم يرد في الاستبصار.

٣- التهذيب ٤- ٣٢٣- ٩٩٣.

٤- التهذيب ٤- ٢٦٣- ٧٨٨، و الاستبصار ٢- ٩٢- ٢٩٥.

٥- التهذيب ٤- ٢٦٢- ٧٨٣.

٦- التهذيب ٤- ٢٦٢- ٧٨٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٨٩٦-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٨٩٧-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٨٩٨-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٨٩٩-١٠- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ (٥) قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَيْ يَسْتَاكُ بِالمَاءِ (٦).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

ص: ٨٤

١- التهذيب ٤- ٢٦٢- ٧٨٦.

٢- التهذيب ٤- ٢٦٢- ٧٨٥، و الاستبصار ٢- ٩١- ٢٩٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ١١١- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب السواك.

٤- الكافي ٤- ١١٢- ٢.

٥- في المصدر زياده- بالماء.

٦- التهذيب ٤- ٣٢٣- ٩٩٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٩٠٠-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَاكَ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَقَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٩٠١-١٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَشْتَاكَ بِعُودِ رَطْبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٩٠٢-١٣- (٤) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَشْتَاكَ مَتَى شَاءَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٢٩٠٣-١٤- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَشْتَاكَ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِي آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

ص: ٨٥

١- الكافي ٤-١١٢-٣، و التهذيب ٤-٢٦٣-٧٨٧، و الاستبصار ٢-٩٢-٢٩٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السواك.

٢- " عن ابیه " - ليس في التهذيبن.

٣- الكافي ٤-١١٢-٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤-١٠٧-٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤-٢٠٥-٥٩٣، و الاستبصار ٢-٩٤-٣٠٤.

٦- قرب الإسناد-٤٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٢٩٠٤-١٥- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَأَبَسَ بَأْنَ يَسْتَيْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ فَقِيلَ لِعَلِيِّ فِي رُطُوبِهِ السَّوَاكِ فَقَالَ الْمَضْمَضُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَأَبَدٌ مِنَ الْمَضْمَضِ لِسِنَّهُ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَأَبَدٌ مِنَ السَّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَائِيلُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٢٩٠٥-١٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّوَاكِ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَاكُ بِالْمَاءِ وَأَنَا صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عُمُومًا (٤).

٢٩- بَابُ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعْمُدِ الْقَيْءِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَلَا قَضَاءً

إشاره

(٥) ٢٩ بَابُ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعْمُدِ الْقَيْءِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَلَا قَضَاءً

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٠٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ (٧) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٠٧-٢- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ

ص: ٨٦

١- قرب الإسناد- ٤٣.

٢- في المصدر زياده- إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٣- مستطرفات السرائر- ١٨- ٦.

٤- تقدم في الأبواب ١- ١٣ من أبواب السواك.

٥- الباب ٢٩ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ١٠٨- ٢، و التهذيب ٤- ٢٦٤- ٧٩١.

٧- ذرعه القى ء- غلبه و سبقه (القاموس المحيط- ذرع- ٣- ٢٣).

٨- الكافى ٤- ٨٣- ١، و التهذيب ٤- ٢٩٤- ٨٩٥، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و قطعه منه فى الحديث

١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِيَّاحِ فَمَنْ (١) أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٠٨-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقِيًّا الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقِيًّا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٠٩-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩١٠-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سِأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا يَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

ص: ٨٧

١- في المصدر- لمن.

٢- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٣- الكافي ٤- ١٠٨- ١.

٤- التهذيب ٤- ٢٦٤- ٧٩٠.

٥- الكافي ٤- ١٠٨- ٣.

٦- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٩١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٩١١-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَيًّا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَيًّا وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٩١٢-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَيًّا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٩١٣-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمَ الْقَيِّءُ وَ الْإِخْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لِمَا سَبَقَ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٩١٤-٩- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٨٨

١- الفقيه ٢- ١١١- ١٨٦٨.

٢- المقنع - ٦٠.

٣- التهذيب ٤- ٢٦٤- ٧٩٢.

٤- التهذيب ٤- ٢٦٤- ٧٩٣.

٥- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٥، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٥، و بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- و عنه، عن حماد بن عيسى. و الضمير عائد الى الحسين، إلا انه مذکور قبل عده اسانيد.

٧- سبق في الأحاديث ١- ٨ من هذا الباب.

عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ يُفْطِرُهُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ أزدردَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وَقُوعِ الزُّدْرَادِ نِسْيَانًا لِمَا سَبَقَ (١) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٩١٥ - ١٠ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ (٣) مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ تَقِيئًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمِّدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أقول: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٠ - بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ وَالْجَسَاءِ

إشاره

(٦) ٣٠ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ (٧) وَالْجَسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩١٦ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٨٩

١- سبق في الباب ٩ من هذه الأبواب. و في الحديث ٢ من هذه الأبواب.

٢- مسائل علي بن جعفر ١١٧-٥٥.

٣- في المصدر- فتقيا.

٤- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه.

٦- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٧- قال الجوهري- القلس ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه و ليس بقيء، فان عاد فهو قيء (الصحاح- قلس- ٣- ٩٦٥). و قال غيره من أهل اللغة- إن القيء هو خروج الطعام من المعدة إلى الفم و أنه هو القلس أيضا. " منه قده "

٨- الكافي ٤- ١٠٨- ٥.

قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩١٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩١٨-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩١٩-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ

ص: ٩٠

١- الفقيه ٢- ١١٠- ١٨٦٦.

٢- المقنع - ٦٠.

٣- الكافي ٤- ١٠٨- ٤.

٤- الكافي ٤- ١٠٨- ٦، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء.

٥- مستطرفات السرائر - ١٠٢- ٣٧.

٦- التهذيب ٤- ٢٦٤- ٧٩٤.

٧- التهذيب ٤- ٢٦٥- ٧٩٥.

عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَلَسِ أَيْفَطْرُ الصَّائِمِ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣١- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رَيْقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزَى مَرَّةً

اشاره

(٢) ٣١ بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رَيْقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزَى مَرَّةً

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٢٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلَعُ رَيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٢١-٢- (٤) ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٢- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرِّيحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطَّيِّبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرِّيحَانِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّزْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ
التَّلذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

اشاره

(٧) ٣٢ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرِّيحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطَّيِّبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرِّيحَانِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّزْجِسِ
وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٢٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٩١

- ٢- الباب ٣١ فيه حديثان.
- ٣- الكافي ٤-١٠٧-٢.
- ٤- التهذيب ٤-٢٦٥-٧٩٧، و الاستبصار ٢-٩٤-٣٠٣.
- ٥- التهذيب ٤-٣٢٤-٩٩٧.
- ٦- التهذيب ٤-٣٢٤-٩٩٨.
- ٧- الباب ٣٢ فيه ١٨ حديثا.
- ٨- الكافي ٤-١١٣-٤، و التهذيب ٤-٢٦٦-٨٠٠ و الاستبصار ٢-٩٢-٢٩٦.

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّائِمِ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ وَالطَّيْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٢٣-٢- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ لَا يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٢٤-٣- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ (٣) بِالطَّيْبِ وَيَقُولُ الطَّيْبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٢٥-٤- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجِدَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (٦) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رِيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (٧) التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ

ص: ٩٢

١- الكافي ٤-١١٣-٤ ذيل الحديث ٤.

٢- الكافي ٤-١١٣-٣، و التهذيب ٤-٢٦٥-٧٩٩.

٣- في المصدر- تطيب.

٤- الفقيه ٢-١١٢-١٨٧٢.

٥- الكافي ٤-١١٢-٢، و التهذيب ٤-٢٦٦-٨٠٤، و الاستبصار ٢-٩٤-٣٠٢.

٦- و كتب في المخطوط على كلمه (الفيض) ما صورته- "ظاهرا بخطه" و اثبت بدلها "العيص".

٧- و كتب في المخطوط على كلمه (الفيض) ما صورته- "ظاهرا بخطه" و اثبت بدلها "العيص".

النَّزَجِسِ لِلصَّائِمِ (١).

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَاءِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩٢٦-٥- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٩٢٧-٦- (٤) وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ كَرِيمِ
الْمَسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٩٢٨-٧- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع
الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٩٢٩-٨- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٩٣

١- الفقيه ٢- ١١٤- ١٨٧٨.

٢- علل الشرائع- ٣٨٣- ١، وفيه التيمى.

٣- الكافي ٤- ١١٢- ٢.

٤- الكافي ٤- ١١٢- ١، و التهذيب ٤- ٢٦٦- ٨٠١.

٥- الكافي ٤- ١١٣- ٥، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من
أبواب الحيض.

٦- التهذيب ٤- ٢٦٧- ٨٠٧، و الاستبصار ٢- ٩٣- ٣٠١.

٧- التهذيب ٢٦٦-٨٠٢ و الاستبصار ٢-٩٣-٢٩٧.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّائِمِ (١) يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٩٣٠-٩- (٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَدَّهْنُ بِالطِّيبِ وَيَشْتُمُ الرَّيْحَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٩٣١-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَشْتُمُ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٩٣٢-١١- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بَعُودًا أَوْ بَعِيرًا ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخَانُ فِي حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٩٣٣-١٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٩٣٤-١٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ.

ص: ٩٤

١- فى المصدر زياده- أ ترى له أن.

٢- التهذيب ٤- ٢٦٥- ٧٩٨.

٣- التهذيب ٤- ٢٦٦- ٨٠٣، و الاستبصار ٢- ٩٣- ٢٩٨.

٤- التهذيب ٤- ٣٢٤- ١٠٠٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤- ٢٦٧- ٨٠٥، و الاستبصار ٢- ٩٣- ٢٩٩.

٦- التهذيب ٤- ٢٦٧- ٨٠٦، و الاستبصار ٢- ٩٣- ٣٠٠، و أورده فى الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٢٩٣٥-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشْمُ الصَّائِمُ الْعَالِيَةَ وَالدُّخْنَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حِيلَ لَهُ أَنْ يَشْمَ الطَّيْبَ وَ لَمَّا يَشْمُ الرِّيحَانَ (٢) قَالَ لِأَنَّ الطَّيْبَ سِيئَةٌ وَ الرِّيحَانَ بَطْعَةٌ لِلصَّائِمِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٢٩٣٦-١٥- (٥) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ فَسِئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي (٦) أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِي بِلَذَّةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٢٩٣٧-١٦- (٨) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكُذْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ.

ص: ٩٥

-
- ١- الفقيه ٢- ١١٤- ١٨٧٩، و أورد صدره عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام.
 - ٢- في المحاسن زياده- إذا كان صائما (هامش المخطوط).
 - ٣- علل الشرائع- ٣٨٣- ٣.
 - ٤- المحاسن- ٣١٨- ٤٣.
 - ٥- الفقيه ٢- ١١٤- ١٨٨٠.
 - ٦- قوله (انى)- ليس فى المصدر.
 - ٧- علل الشرائع- ٣٨٣- ٢.
 - ٨- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠٤ و ١١٤- ١٨٨١.

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ (١) عَنِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٢٩٣٨-١٧- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ (٤) وَ كَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عٍ قَالَ: تُخَفُّهُ الصَّائِمُ أَنْ يَدْهَنَ لِحْيَتَهُ وَ يُجَمَّرَ نَوْبَهُ وَ تُخَفُّهُ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةَ أَنْ تَمْسُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمَّرَ نَوْبَهَا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عٍ إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ (٥) وَ يَقُولُ الطَّيِّبُ تُخَفُّهُ الصَّائِمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٢٩٣٩-١٨- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: إِنَّ مَلُوكَ الْفُرْسِ كَانُوا لَهُمْ يَوْمَ فِي السَّنَةِ يَصُومُونَهُ فَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُعِدُّونَ النَّرْجِسَ وَ يُكْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِيَذْهَبَ عَنْهُمْ الْعَطَشُ فَصَارَ كَالسَّنَةِ لَهُمْ فَهَيَّ آلُ مُحَمَّدٍ عٍ عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَى الْقَوْمِ وَ إِنْ كَانَ شَمُّهُ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٧).

ص: ٩٦

١- في الثواب- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران.

٢- ثواب الأعمال- ٧٧- ١.

٣- الخصال- ٦١- ٨٦.

٤- في المصدر- عمير بن مامون.

٥- في المصدر زياده- بالطيب.

٦- المقنعه- ٥٦.

٧- تقدم في الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَبْلَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَاعِبَةِ بِشَهْوِهِ لِلصَّائِمِ وَتَتَأَكُّدُ فِي الشَّابِّ السَّبْقِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

إشاره

(١) ٣٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَبْلَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَاعِبَةِ بِشَهْوِهِ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكُّدُ فِي الشَّابِّ السَّبْقِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَوْ يَفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِيَكْرَهُ (٣) لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَشْبَهَهُ الْمَنِيُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٤١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٥) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصَّوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٤٢-٣- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ السَّبْقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقَبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَسَبْقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثُ.

ص: ٩٧

١- الباب ٣٣ فيه ٢٠ حديثاً.

٢- الكافي ٤-١٠٤-١.

٣- في المصدر- يكره.

٤- الكافي ٤-١٠٤-٢.

٥- في نسخه- أبي عبد الله (عليه السلام). (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤-١٠٤-٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٤٣-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانَةٌ يَشْمُهَا. وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩٤٤-٥- (٣) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ (٤) يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَأَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَنِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٥).
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ وَالِاعْتِيَادِ وَالْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٩٤٥-٦- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٩٤٦-٧- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبُرْدَ أَوْ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا تَوْبًا.

ص: ٩٨

١- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٥.

٢- المقنع - ٦٠.

٣- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٤.

٤- فى نسخه- أن لا (هامش المخطوط) و فى المصدر- أ.أ.

٥- المقنع - ٦٠.

٦- الفقيه ٢- ١١٤- ١٨٧٧.

٧- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٩٤٧-٨- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٢٩٤٨-٩- (٢) وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَقْبَلْ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفْ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٢٩٤٩-١٠- (٣) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٤) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَغْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٢٩٥٠-١١- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يَلْمَسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢٩٥١-١٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ (٧) (٨) جَمِيعاً عَنْ أَبِي

ص: ٩٩

١- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٢. وفيه- وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصه للشيخ في المباشرة، والضمير في (عنه) يعود ظاهراً

إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة، فلاحظ.

٢- علل الشرائع- ٣٨٦- ١.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٥، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٥- قرب الإسناد- ١٠٣.

٦- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨١٩، والاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥٠.

٧- في المصدرين- عن زراره.

٨- في نسخه زياده- و أبي بصير (هامش المخطوط).

جَعْفَرُ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصَّوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٢٩٥٢-١٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلَيْتَنَزَّهُ مِنْ (٢) ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِثُّهُ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٢٩٥٣-١٤- (٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تَنْفَطِرُ (٥) قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٢٩٥٤-١٥- (٦) وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (٧) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنْ بَدَوَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٢٩٥٥-١٦- (٨) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ

ص: ١٠٠

١- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨٢١.

٢- في المصدرين- عن.

٣- الاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥١.

٤- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨٢٠.

٥- في نسخه- أ تفرطه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٢، و الاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥٢.

٧- في التهذيب- سعد بن ظريف.

٨- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَمَدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَقَالَ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ (١) يَعْنِي الْغَشِيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٢٩٥٦-١٧- (٢) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَا قِضَاءُ يَوْمِهِ وَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٢٩٥٧-١٨- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ (٤) لَهَا أَنْ تَعْتِقَ (٥) الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَقْبَلُ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٢٩٥٨-١٩- (٤) قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ- أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَفَخِذِهَا وَعَجْزِهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٢٩٥٩-٢٠- (٧) قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلُحُ أَنْ يَلْمَسَ وَيُقَبِّلَ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٠١

١- البقره ٢- ١٨٧.

٢- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٤، والاستبصار ٢- ٨٣- ٢٥٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١١٠- ٢١.

٤- في المصدر- يصلح.

٥- في المصدر- تعنق.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١١٦- ٤٨.

٧- مسائل علي بن جعفر- ١٥٠- ١٩٥.

٨- يأتي في الباين ٣٤، ٥٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

(١) ٣٤ بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانِ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ وَبِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيْقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٣) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَقْبَلُ بِنْتًا لِي صَغِيرَةً وَأَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيْقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٦١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّائِمُ يُقْبَلُ قَالَ نَعَمْ وَيُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَضُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٦٢-٣- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ (٦) يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧).

ص: ١٠٢

١- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ٣١٩- ٩٧٦.

٣- في المصدر زياده- عن ابن أبي عمير.

٤- التهذيب ٤- ٣١٩- ٩٧٤.

٥- التهذيب ٤- ٣٢٠- ٩٧٨.

٦- في المصدر زياده- أله أن.

٧- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(١) ٣٥ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالِاخْتِلَامِ فِيهِ نَهَارًا وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الْإِخْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٦٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ (٦) كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٦٥-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ١٠٣

١- الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٥، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- (عنه عن حماد) و الضمير عائد الى- الحسين، إلا انه مذکور قبل عده اسانيد.

٤- في المصدر زياده- عن أبيه.

٥- الكافي ٤- ١٠٥- ٣، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- في نسخه- يومه (هامش المخطوط).

٧- قرب الإسناد- ٧٨.

٨- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٩٠٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٦٦-٤- (١) وَ فِي الْعِلِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيُّ عَلَيْهِ لَا يُفْطَرُ الْإِحْتِلَامُ الصَّائِمِ وَالنَّكَاحُ يُفْطَرُ الصَّائِمِ قَالَ لِأَنَّ النَّكَاحَ فِعْلُهُ وَالْإِحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩٦٧-٥- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ (نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَا يَنَامُ) (٣) حَتَّى يَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ النَّوَاقِضِ (٥).

٣٦- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعَلِكِ عَلَى كَرَاهِيهِ

إشاره

(٦) ٣٦ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعَلِكِ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٦٨-١- (٧) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمَضَّغَ عَلِكًا فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عَلِكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا.

ص: ١٠٤

١- علل الشرائع - ٣٧٩ - ١.

٢- التهذيب ٤ - ٣٢٠ - ٩٨٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر - في شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام. و في نسخه - فلا ينام (هامش المخطوط).

٤- المقنعه - ٥٥.

٥- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على كراهه النوم للمجنب في الباب ٢٥ من أبواب غسل الجنابه.

٦- الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤ - ١١٤ - ٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٦٩-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَعُ الْعِلْكَ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٧٠-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَعُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٣).

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالمَرَقَ وَيَأْخُذَ المَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَيُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ وَيَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

إشاره

(٤) ٣٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالمَرَقَ وَيَأْخُذَ المَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَيُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ وَيَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٧١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ القِدْرَ فَتَذُوقُ المَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٠٥

١- الكافي ٤- ١١٤- ١.

٢- التهذيب ٤- ٣٢٤- ١٠٠٢.

٣- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٧ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ٤- ٣١٢- ٩٤٢، و الاستبصار ٢- ٩٥- ٣٠٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٤- ١١٤- ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٧٢-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ أَيْذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٧٣-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٧٤-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقَدْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩٧٥-٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْفِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.

ص: ١٠٦

١- التهذيب ٤- ٣١٢- ٩٤٣، و الاستبصار ٢- ٩٥- ٣٠٩.

٢- الكافي ٤- ١١٥- ٤.

٣- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الأحاديث ٣، ٤، ٦، ٧ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٤١، و الاستبصار ٢- ٩٥- ٣٠٧، و أورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٤٠، و الاستبصار ٢- ٩٥- ٣٠٦.

٧- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٤.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٢٩٧٦-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَالطَّبَّاحِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٢٩٧٧-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحُ الْمَرَقَ لِيُعْرِفَ حُلُوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغُ لِلصَّبِيِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا أَذْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَجْتَهِدُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٢٩٧٨-٨- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يُغْسَلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي تَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٠٧

١- قرب الإسناد- ١٠٣.

٢- الكافي ٤- ١١٤- ٢.

٣- في المصدر- الحسين بن زياد.

٤- المقنعه- ٦٠.

٥- قرب الإسناد- ١٠٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب النجاسات.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١٠٨- ١٦.

٧- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ وَزَقِّ الطَّيْرِ وَالفَرَّخِ مِنْ غَيْرِ ائْتِلَاعٍ

اشاره

(١) ٣٨ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ وَزَقِّ الطَّيْرِ وَالفَرَّخِ مِنْ غَيْرِ ائْتِلَاعٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُّعُ لَهُ الْخَبْزُ وَتُطْعِمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٨٠-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ فَاطِمَةَ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمَضُّعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥). أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٣٩- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلَقَ

اشاره

(٧) ٣٩ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلَقَ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٨١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع

ص: ١٠٨

١- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٤-٣١٢-٩٤٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤-١١٤-١.

٤- لم نعثر عليه فى التهذيب.

٥- الكافى ٤-١١٤-٣.

٦- تقدم فى الباب ٣٦، وفى الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣٩ فيه حديثان.

٨- الكافى ٤-١١٥-١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ (١) يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُحَامَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٨٢-٢-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ
يَدْخُلُ (٤) حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥).

٤٠- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ فَتَكَرُّهُ

إشاره

(٦) ٤٠ بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ فَتَكَرُّهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٨٣-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ١٠٩

١- في المصدر- بان.

٢- التهذيب ٤- ٣٢٣- ٩٩٥.

٣- الكافي ٤- ١١٥- ٢.

٤- في التهذيب زياده- في (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤- ٣٢٣- ٩٩٤.

٦- الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤- ١١٥- ١.

٨- التهذيب ٤- ٣٢٤- ١٠٠١.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٨٤-٢-(١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتِمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٨٥-٣-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاهُ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتِمَ قَالَ نَعَمْ (٣).

٤١- بَابُ جَوَازِ تَنَفِّهِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ

إشاره

(٤) ٤١ بَابُ جَوَازِ تَنَفِّهِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٨٦-١-(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتَفِئُ إِبْطَهُ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطَرَاتِ (٧) (٨).

ص: ١١٠

١- الكافي ٤-١١٥-٢.

٢- الفقيه ٢-١١٢-١٨٧٠.

٣- فى المصدر زياده- و من احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه و لا قضاء.

٤- الباب ٤١ فيه حديث واحد.

٥- قرب الإسناد- ١٠٣.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١٠٨-١٥.

٧- تقدم فى الباب ١ و فى الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- علق فى المخطوطه هنا بقوله- " شرعت- بحمد الله- فى الكتابه من هذا الموضع من النسخه الثالثه التى بخطه قدس الله روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء إلى هنا من المسوده الثانيه التى اصلها بخط غيره، و تصحيحاته و الحاقاته بخطه ره "

٤٢- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثَّقَّةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثَّقَّةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٨٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص- وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ- فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصَبْتُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٨٨-٢- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٤) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ (٥) عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ (٦) الْبَيْضَاءِ- فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصَّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِيثِ.

ص: ١١١

١- الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٩٨- ٣، و التهذيب ٤- ١٨٤- ٥١٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الأذان.

٣- الكافي ٤- ٩٩- ٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

٤- في التهذيب زياده- عن محمد بن قيس.

٥- قوله (و الشراب)- ليس في التهذيب و الفقيه. (هامش المخطوط).

٦- القبطيه- ثوب من ثياب مصر (القاموس المحيط- قبط- ٢- ٣٧٨).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٨٩-٣- (٣) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٤) وَ الْأَذَانَ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٤٣- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَيَّنَ الْفَجْرُ وَالْجَمَاعَ حَتَّى يَبْقَى لَطُلُوعِ الصُّبْحِ مَقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

إشاره

(٨) ٤٣ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَيَّنَ الْفَجْرُ وَالْجَمَاعَ حَتَّى يَبْقَى لَطُلُوعِ الصُّبْحِ مَقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٩٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْقَوْلِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ

ص: ١١٢

١- التهذيب ٤- ١٨٥- ٥١٤.

٢- الفقيه ٢- ١٣٠- ١٩٣٤.

٣- الفقيه ١- ٢٩٧- ٩٠٦، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الأذان.

٤- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان.

٦- تقدم في البابين ١٦، ١٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ٤٣- ٤٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث.

الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ (١) الْآيَةَ فَقَالَ أَنْزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ (٢) فَجَاءَ خَوَاتُ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنْمَ حَتَّى نُضَلِّحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغَشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٩١-٢- (٦) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٩٢-٣- (٧) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٩٣-٤- (٨) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

ص: ١١٣

١- البقره ٢- ١٨٧. علق المصنّف هنا بقوله- الآيه ليست فى الفقيه بل فيه- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " منه قده".

٢- قوله (و الشراب)- ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).

٣- البقره ٢- ١٨٧.

٤- التهذيب ٤- ١٨٤- ٥١٢.

٥- الفقيه ٢- ١٣٠- ١٩٣٥.

٦- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٦.

٧- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٧.

٨- المحكم و المتشابه- ١٣، ١٤.

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي (١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكَحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ - فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبِيلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرَمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (٢) يُعْرِفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخًا فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدُقُ - حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَ حَرَمَ عَلَيَّ وَ طَوَى لَيْلَتَهُ وَ أَضْيَحَ صَائِمًا فَعَدَا إِلَى الْخَنْدُقِ - وَ جَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَعُغِشَتِي عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَبَابًا يَنْكُحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرًّا لِقَلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٣) أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٤) فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٢٩٩٤ - ٥ - (٥) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَأَحِلَّ اللَّهُ النَّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ص: ١١٤

١- يأتي في الفوائد من الخاتمه برقم ٥٢.

٢- في المصدر - أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٣- في المصدر - فانزل عليه.

٤- البقره ٢- ١٨٧.

٥- تفسير القمّي ١- ٦٦.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بغيرِ مُرَاعَاهِ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقَدْرِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاهِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ

إشاره

(٣) ٤٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بغيرِ مُرَاعَاهِ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقَدْرِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاهِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ قَالَ يُنْتَمِ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٢٩٩٦-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوُطَاءَ وَالنِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَظَنَّ أَنَّ النَّدَاءَ لِلْسَّحُورِ فَجَامَعَ وَخَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَشْفَرَ فَكَتَبَ بِحُطِّهِ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٢٩٩٧-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ١١٥

١- تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الأبواب ٤٤-٤٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٤-٢٦٩-٨١٢ و الاستبصار ٢-١١٦-٣٧٩. و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤-٩٦-١.

٦- التهذيب ٤-٣١٨-٩٧٠.

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (١) بَعِيدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ
وَ لَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ يَدَأُ
بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٢٩٩٨-٤- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعِيدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي
يَوْمًا آخَرَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٤٥- أَنْ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِمًا بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ لَمْ يُجْزَ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْبًا

إشاره

(٦) ٤٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِمًا بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ لَمْ يُجْزَ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ
رَمَضَانَ وَ لَا نَدْبًا

[رقم الحديث الكلى: ١٢٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٢٩٩٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ١١٦

١- فى المصدر- و شرب.

٢- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٨.

٣- التهذيب ٤- ٢٦٩- ٨١١، و الاستبصار ٢- ١١٦- ٣٧٨.

٤- الكافي ٤- ٩٧- ٦، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٤- ٢٦٩- ٨١٢، و الاستبصار ٢- ١١٦- ٣٧٩، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ تَسَدَّ حَرٌّ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ - بَعِيدِ الْفَجْرِ (١) أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَهُ يُصَلِّي وَأَنَا أَكُلُ فَأَنْصِرُ فَقَالَ أَمَا جَعْفَرٌ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٠٠ - ٢ - (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحًا أَفْطَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ (٤) يَوْمًا آخَرَ أَوْ أَنْتُمْ عَلَيَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحًا وَ تَقْضِي يَوْمًا آخَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٠١ - ٣ - (٥) وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعِيدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قِضَاءً لِرَمَضَانَ فِي سَوَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

أُقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٦).

ص: ١١٧

١- في المصدر - طلوع الفجر.

٢- الكافي ٤ - ٩٦ - ١.

٣- الكافي ٤ - ٩٧ - ٥.

٤- في المصدر زياده - اليوم.

٥- الكافي ٤ - ٩٧ - ٦، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الأحاديث ٢، ٥، ٦، ٩ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

٤٦- بَابُ أَنْ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِنَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْتَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

اشاره

(١) ٤٦ بَابُ أَنْ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِنَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِيْتَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آمُرُ الْجَارِيَةَ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا) (٣) فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَأَكُلْ ثُمَّ أَنْظُرْ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ أَقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبِمَّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِيْتَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

اشاره

(٧) ٤٧ بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِيْتَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٠٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ١١٨

١- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٤٠.

٣- فى المصدر- لتنظر إلى الفجر.

٤- الكافي ٤-٩٧-٣.

٥- التهذيب ٤-٢٦٩-٨١٣.

٦- تقدم في البابين ٤٤، ٤٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٢-١٣١-١٩٣٩.

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ (١) فَكَفَّ بَعْضٌ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُيُومُ (٢) وَ يَقْضَى.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٤٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ

إشاره

(٦) ٤٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٠٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنِ (٨) لَهُ الْفَجْرُ وَقَدْ حُرِّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٩).

ص: ١١٩

١- قوله (انه قد طلع الفجر)- زياده من بعض النسخ (هامش المخطوط). و هي لم ترد في التهذيب.

٢- في نسخه زياده- صومه (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤- ٩٧- ٤.

٤- التهذيب ٤- ٢٧٠- ٨١٤.

٥- تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ٩٧- ٧.

٨- في نسخه- لم يتبين (هامش المخطوط).

٩- البقره ٢- ١٨٧.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٩- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشُّكِّ فِي الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

إشاره

(٥) ٤٩ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشُّكِّ فِي الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٠٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ - حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٠٦-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَ فَقَالَ أَكُلْ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٠٧-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ

ص: ١٢٠

١- الفقيه ٢- ١٣١- ١٩٣٨.

٢- التهذيب ٤- ٣١٧- ٩٦٧.

٣- تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٤- ٣١٨- ٩٦٩.

٧- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٦٢.

٨- الكافي ٤- ٩٨- ١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان.

بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذِنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٠٨-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ (٢) عَنْهُمَا ع فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٣) وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهَرِ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرُ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥٠- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَطْنُ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

إشاره

(٤) ٥٠ بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَطْنُ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٠٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَعَشِيَتْهُمْ سَيِّحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَمَاذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٨) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلِيهِ قِصَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

ص: ١٢١

١- تفسير العيَّاشي ١- ٨٣- ١٩٨.

٢- في المصدر- عن بعض أصحابه.

٣- البقره ٢- ١٨٧.

٤- تقدم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٥- لاحظ ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ١٠٠- ٢.

٨- البقره ٢- ١٨٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْتَمُوبَ نَحْوَهُ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٣) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنُّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

٥١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

إشاره

(٤) ٥١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠١٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٨)

ص: ١٢٢

- ١- الكافي ٤- ١٠٠- ١.
- ٢- التهذيب ٤- ٢٧٠- ٨١٥.
- ٣- يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث.
- ٥- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨١٨ و الاستبصار ٢- ١١٥- ٣٧٦، و أورده في الحديث ١٧ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٦- لم نثر على هذه الطريق في كتب الشيخ.
- ٧- الكافي ٣- ٢٧٩- ٥.
- ٨- الفقيه ٢- ١٢١- ١٩٠٢.

وَ يَسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١١ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠١١-٢- (٢) وَ يَسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠١٢-٣- (٣) وَ يَسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠١٣-٤- (٥) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ (٦) وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٧) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ غَلْبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحاً فِي حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ١٢٣

١- الفقيه ٢- ١٢١- ١٩٠٢.

٢- التهذيب ٤- ٣١٨- ٩٦٨، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤- ٢٧٠- ٨١٦، و الاستبصار ٢- ١١٥- ٣٧٤.

٤- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٩٠١.

٥- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨١٧، و الاستبصار ٢- ١١٥- ٣٧٥.

٦- في المصدر زياده- دخل.

٧- تقدم في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(١) ٥٢ بَابُ أَنْ وَقْتُ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠١٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ سِقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠١٥ - ٢ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عِيتَازِ الْقُرْصِ وَيُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَتَسْتَبْرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ (٥) حُمْرَةٌ وَيُؤَدَّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدَّنُونَ فَأَصِلِي حَيْثُ دُفِئَ وَأَفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ (٦) فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠١٦ - ٣ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ الْحَدِيثِ.

ص: ١٢٤

١- الباب ٥٢ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٠٠- ١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٣- التهذيب ٤- ١٨٥- ٥١٦.

٤- التهذيب ٢- ٢٥٩- ١٠٣١، و أوردته في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٥- في المصدر- (الجبيل) بدل (الليل).

٦- في المصدر- (الجبيل) بدل (الليل).

٧- التهذيب ٤- ٣١٨- ٩٦٨، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ (١) أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَحِينَئِذٍ تَبْدُو ثَلَاثُهُ أَنْجُمٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠١٧-٤-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَهِيَ تَطْلُعُ مِنْ (٣) غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠١٨-٥-(٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ (٥) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٠١٩-٦-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَعَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ (٩) عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عَدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَحَلَّ الْإِفْطَارُ وَقَدْ رُوِيَ

ص: ١٢٥

١- مر في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٢- الفقيه ٢- ١٢٩- ١٩٣٢.

٣- في نسخه- مع (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ١- ٢٢١- ٦٦٣.

٥- في الفضائل- أحمد بن نصر.

٦- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٤- ٧٦.

٧- مر في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب.

٨- المقنعة- ٤٨.

٩- في المصدر- (القرص) بدل (الشمس).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٠٢٠ - ٧ - (١) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلٌ (٢) عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْمَأْخِزِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي خَفَضَهَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ (٣) إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠٢١ - ٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَاعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٥) قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّكَةٌ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَى قُرْبِهَا أَوْ إِلَى قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَى (٦) فَيَحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٢٦

١- المقنعه - ٤٨.

٢- أطل عليه - أشرف (القاموس المحيط [طلل - ٤ - ٨] هامش المخطوط).

٣- في المصدر - و أوحى.

٤- مستطرفات السرائر - ٥١ - ١٧.

٥- البقره ٢ - ١٨٧.

٦- القاموس المحيط - شفق - ٣ - ٢٤٩.

٧- تقدم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت. و تقدم ما يدل على أن وقت الإفطار و الصلاة غروب الشمس و غيوبتها في البابين ٥٠، ٥١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونه، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأحاديث ١، ٢، ٤، ١١، ١٤ من الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

إشاره

(١) ٥٣ بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٢٢-١- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرْنَدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أبيضين وَمَعَهُ قَلْبَةٌ وَقَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ فَنَاولَهُ وَشَرِبَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي الْأَذَانِ (٤) وَفِي الْمَوَاقِيتِ (٥).

٥٤- بَابُ وَجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحْرِ

إشاره

(٤) ٥٤ بَابُ وَجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٢٣-١- (٧) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَوَجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٢٤-٢- (٨) وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٢٧

١- الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد- ١٢٨.

٣- تقدم في الحديثين ١، ٣ من الباب ٤٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٣ من أبواب الأذان.

٥- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.

٦- الباب ٥٤ فيه حديثان.

٧- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم.

جَعَفَرِ ع فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ الْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ فَأَبْدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ وَ جَعَلَ الْعِشَاءَ سُحُورًا (١) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٢) وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥٥- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسِهِ أَوْ مُكَالَمَتِهِ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَتَهُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظْرُ إِلَيْهَا

إشارة

(٤) ٥٥ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسِهِ أَوْ مُكَالَمَتِهِ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَتَهُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظْرُ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٢٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لَا تَبَاشَرُوهُنَّ - يَعْنِي الْغُشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٢٦-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَمَّا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

ص: ١٢٨

١- يأتي في الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم.

٤- الباب ٥٥ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٣، والاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥٣، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٤، والاستبصار ٢- ٨٣- ٢٥٤، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١٣٠٢٧-٣-(١) وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَتَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ (٢).

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ نَادِرٌ مُخَالَفٌ لِفُتْيَا مَشَائِخِنَا كُلِّهِمْ قَالُوا وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّاوي أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْإِسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ.

١٣٠٢٨-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسِ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ (٥) امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

أَيُّ فَقَدْ تَعَرَّضَ (٦) لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَتَّبَعُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ (٧) فَيَكُونُ مِنْ مَوَاقِعِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (٨) فَإِنَّ فِي بَعْضِ

ص: ١٢٩

- ١- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٥، والاستبصار ٢- ٨٣- ٢٥٥.
- ٢- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٦.
- ٣- معاني الأخبار- ٤١٠- ٩٥.
- ٤- سند عال جدا " منه قده "
- ٥- في المصدر- خلف.
- ٦- في المصدر- أشرف نفسه.
- ٧- في المصدر زياده- و نوازع همته.
- ٨- تقدم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَدَى لَيْسَ بِشَىْءٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمُنْفِرَاتِ (١).

٥٦- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُنْفِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمَعِينِ

إشاره

(٢) ٥٦ بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُنْفِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمَعِينِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوفَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَلْعَبُ أَهْلُهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنزِلُ فَقَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ عَلَى جَوَازِ الْأَفْطَارِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ (٧) فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ تَسَاوِي الْكُفَّارَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْوُجُوبِ لَمَا فِي قَدْرِ الْكُفَّارَةِ لِمَا يَأْتِي (٨) أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ تَشْبِيهِ الْمُلَاعَبَةِ بِالْجَمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

ص: ١٣٠

١- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. و على كراهه المباشرة في الباب ٣٣، و على كراهه النظر في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥٦ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٤- ٣٢١- ٩٨٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب- (الصفار) بدل (محمد بن علي بن محبوب).

٥- الكافي ٤- ١٠٣- ٧.

٦- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

٨- يأتي في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٣٠-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ (٢) الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَأَجَابَهُ عَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٥٧- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيهِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

إشاره

(٤) ٥٧ بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيهِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٣١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانظُرْ (أَصَامَ السُّلْطَانُ) (٦) أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٣٢-٢- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيهِ كَتَارَكَ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٣٣-٣- (٨) قَالَ وَ قَالَ عَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٣٤-٤- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣١

١- التهذيب ٤- ٣٣٠- ١٠٢٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٢- في المصدر- في ذلك.

٣- يأتي في البابين ١، ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- الباب ٥٧ فيه ٨ أحاديث.

٥- الفقيه ٢- ١٢٧- ١٩٢٦.

٦- في المصدر- هل صام الأمير.

٧- الفقيه ٢- ١٢٧- ١٩٢٧.

٨- الفقيه ٢- ١٢٧- ١٩٢٨.

٩- الكافي ٤- ٨٣- ٩.

أَحْمَدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ - إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَصُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَالْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادُنْ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَقُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَالْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - تُفِطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ إِي وَاللَّهِ (٢) أَفِطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠٣٥ - ٥ - (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا (٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صِيَمْتَ صِيَمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَى بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقِضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٠٣٦ - ٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ خَلَادِ بْنِ عَمِيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ شَكِّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِي إِلَّا

ص: ١٣٢

١- في المصدر - أصحابنا.

٢- في المصدر زياده - إن.

٣- الكافي ٤ - ٨٣ - ٧.

٤- قوله (عن عده من أصحابنا) - ليس في المصدر.

٥- التهذيب ٤ - ٣١٧ - ٩٦٥.

بِصَوْمِكَ وَ لَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ اذُنُ قَالَ فَذَنُوتُ فَأَكَلْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهُ (١) أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٠٣٧-٧-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ إِنَّا شَكَكْنَا سَيِّئَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى - فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ كَانَ بَعْضُ أَصِيْحَابِنَا يُضْحَى فَقَالَ الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ وَ الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠٣٨-٨-(٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَزَيِّ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَ يُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسِعًا عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ التَّقِيَّةِ وَ أَحَادِيثُ الضَّرُورَةِ وَ يَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا (٥) وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُومًا (٦).

ص: ١٣٣

١- القسم (و الله) لم يرد في المصدر.

٢- التهذيب ٤- ٣١٧- ٩٦٦.

٣- المحكم و المتشابه- ٣٦.

٤- يأتي في الفوائد الثانية من خاتمه برقم (٥٢).

٥- أحاديث التقية و الضرورة تاتي في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (هامش المخطوط). راجع الأبواب ٢٤- ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و الأحاديث ١٢، ١٥، ١٦، ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الايمان.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٥، و في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدل على عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(١) ٥٨ بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يُخْرَجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَيْفَرٍ فَأَرَادَ بِسَيْفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَيْلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ (٣) عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحُلُّ (٤) فَلَهُ مَنَعُهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧).

ص: ١٣٤

١- الباب ٥٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٣- ٥٢٥- ٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

٣- في المصدر- ما حال.

٤- في المصدر- ما لم يحل.

٥- التهذيب ٤- ٣٥- ٩٢.

٦- الفقيه ٢- ٣٢- ١٦٢٥.

٧- تقدم في الأبواب ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٦ من هذه الأبواب.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتْمِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكُذِبُ

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتْمِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكُذِبُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ صَوْمُهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٤١-٢- (٤) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ١٣٥

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٦٤- ١٠.

٣- التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٣٩.

٤- التهذيب ٤- ٣١٩- ٩٧٣.

أَبِي بَدْرٍ (١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِمًا فَيُقَالُ لَهُ أَصَائِمٌ أَنْتَ فَيَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ ع هَذَا كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٢) وَفِي الزَّكَاةِ (٣) وَالصَّدَقَةِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِيلُولِ لِلصَّائِمِ وَالطَّيِّبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

إشاره

(٦) ٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِيلُولِ لِلصَّائِمِ وَالطَّيِّبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٤٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَشْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٤٣-٢- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ١٣٦

١- في المصدر- محمد بن عيسى بن أبي بدر.

٢- تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- تقدم في الحديثين ١، ٣ من الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

٥- يأتي في الحديثين ٤، ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤-٦٥-١٤، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب التعقيب.

٨- الفقيه ١-٥٠٣-١٤٤٧ و ٢-٧٦-١٧٨٢.

٩- ثواب الأعمال- ٧٥-٥.

١٠- المقنعه- ٤٩، و التهذيب ٤-١٩٠-٥٤٠، و الفقيه ٢-٧٦-١٧٨٣، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٢٣، و نحوه عن

الفقيه في الحديث ١٧، وعن الثواب في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهُ وَ نَفْسُهُ تَسِيحٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٤٤-٣- (١) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ (٣) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ التَّعْقِيبِ (٤) وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيْبِ لِلصَّائِمِ هُنَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ (٦).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَبَيَّرَ وَ تَأْكُودِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَبَيَّرَ وَ تَأْكُودِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٤٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ يَغْنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

ص: ١٣٧

١- المقنعه - ٤٩، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

٢- التهذيب ٤ - ١٩٠ - ٥٣٨، و لاحظ سنده.

٣- الفقيه ٢ - ٧٤ - ١٧٧٢.

٤- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب التعقيب.

٥- تقدم في الأحاديث ٣، ٩، ١٤، ١٦، ١٧ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٦- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣ فيه ١٢ حديثا.

٨- الكافي ٤ - ٦٦ - ٤، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَيْسَ كَلَّنَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُفْطَرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيَّ مَذْقَهُ مِنْ لَبَنٍ يُفْطَرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَحْوِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٤٦ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

ص: ١٣٨

١- الفقيه ٢- ١٣٥- ١٩٥٦.

٢- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٣١.

٣- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- التهذيب ٣- ٥٧- ١٩٨.

٥- التهذيب ٤- ٢٠٢- ٥٨٣ و- ١٥٢- ٤٢٣ و فيه- عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان.

٦- المحاسن- ٣٩٦- ٦٥.

٧- الكافي ٤- ٦٨- ١، و التهذيب ٤- ٢٠١- ٥٧٩.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

(١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٤٧ - ٣ - (٢) وَعَنْهُ عَيْنُ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَيِّدِي عَلِيٌّ أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ يَا سَيِّدِي هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَتَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع - فَقَالَ لَهُ سَيِّدِي بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تَفْطُرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي فِدَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَيِّدِي - إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَهُ (٣) مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (٤)

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ سَيِّدِي مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٤٨ - ٤ - (٦) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَيِّدِنَا بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فَطَّرَكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ (٧)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

ص: ١٣٩

١- الفقيه ٢- ١٣٤ - ١٩٥٢.

٢- الكافي ٤- ٦٨ - ٤، و التهذيب ٤- ٢٠١ - ٥٨١.

٣- في الفقيه - عتق رقبه (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢- ١٣٤ - ١٩٥٣.

٥- المقنعة - ٥٤.

٦- الكافي ٤- ٦٨- ٢.

٧- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥٤.

٨- التهذيب ٤- ٢٠١- ٥٨٠.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠٤٩-٥- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاهٍ فَتُدْبِحُ وَتُقَطَعُ أَعْضَاءٌ وَتُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اعْرِفُوا لَيْلَ فُلَانٍ اعْرِفُوا لَيْلَ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٠٥٠-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ يَزِيدَ (٧) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بَرٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (٨).

ص: ١٤٠

١- المحاسن - ٣٩٦ - ٦٦.

٢- الكافي ٤ - ٦٨ - ٣.

٣- في المصدر - أحمد بن محمد بن علي.

٤- المحاسن - ٣٩٦ - ٦٧.

٥- الفقيه ٢ - ١٣٤ - ١٩٥٥.

٦- التهذيب ٤ - ٢٠١ - ٥٨٢.

٧- في نسخه - محمد بن حماد بن زيد (هامش المخطوط).

٨- المقنعه - ٥٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٠٥١-٧- (١) وَ عَنْهُ ع قَالَ: فَطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠٥٢-٨- (٢) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَرَ مُؤْمِنًا لَيْلَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ (٣) أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً (٤) قَالَ وَ مَنْ فَطَرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ آبَادِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا (٦)

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٠٥٣-٩- (٧) وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٠٥٤-١٠- (٨) وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا مُؤْمِنًا وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا يُقَدِّسُونَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ.

ص: ١٤١

١- المقنعه - ٥٤.

٢- المقنعه - ٥٤.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر زياده - مؤمنه.

٥- المحاسن - ٣٩٦ - ٦٤.

٦- ثواب الأعمال - ١٦٤ - ١.

٧- المقنعه - ٥٤.

٨- المقنعه - ٥٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٠٥٥-١١- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٠٥٦-١٢- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمِيدِ ع عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَإِنَّ أَفْطَرَ رَجُلًا مُؤْمِنًا فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ (٣) كَذَا وَ كَذَا نَسِيَمَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأْكُذِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

إشاره

(٥) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأْكُذِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٥٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ع عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْنِي الْعَقْرُقُوفِيِّ ع عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ

ص: ١٤٢

١- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢.

٢- المحاسن - ٣٩٥- ٦١.

٣- في المصدر - من عتق.

٤- يأتي في الحديثين ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥- الباب ٤ فيه ٩ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٩٤- ١.

لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ بِأَنْ لَمَّا يَتَسَيَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَيَّرَ نَحْبُ أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٥٨-٢- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السُّحُورَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٥٩-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّحُورُ بَرَكَهٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٦٠-٤- (٤) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَ لَوْ عَلَيَّ حَشَفَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠٦١-٥- (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّحُورِ

ص: ١٤٣

١- الفقيه ٢-١٣٦-١٩٥٩.

٢- الكافي ٤-٩٢-٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.

٣- الكافي ٤-٩٤-٣، و التهذيب ٤-١٩٨-٥٦٨.

٤- الكافي ٤-٩٥-٣ ذيل الحديث ٣.

٥- التهذيب ٤-١٩٨-٥٦٨ ذيل الحديث ٥٦٨.

٦- الفقيه ٢-١٣٥-١٩٥٧.

٧- الكافي ٤-٩٤-٢.

وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَا فِي التَّطَوُّعِ (١) فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٠٦٢-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجِرْعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٠٦٣-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ

ص: ١٤٤

١- في التهذيب زياده- في غير رمضان (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١٣٥- ١٩٥٨.

٣- التهذيب ٤- ١٩٧- ٥٦٥ و ٣١٤- ٩٥٢.

٤- التهذيب ٤- ١٩٨- ٥٦٦.

٥- أمالي الطوسي ٢- ١١١، وفيه- عمر بن جميع.

٦- المقنعه- ٥٠.

٧- التهذيب ٤- ١٩٩- ٥٧١، و المقنعه- ٥٠.

عِنْدَ الْقَيْلُولِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٢).

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٣).

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٤) عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠٦٤ - ٨ - (٤) وَيَأْتِيَنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَدَّحَرُوا (وَلَمْ يُفْطَرُوا إِلَّا عَلَى مَاءٍ قَدَرُوا عَلَى) (٧) أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٠٦٥ - ٩ - (٩) قَالَ وَرُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ١٤٥

١- الفقيه ٢- ١٣٦ - ١٩٦٠.

٢- المقنع - ٦٥.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٢ - ٧٢.

٤- في الأمالي - الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٥- أمالي الطوسي ٢ - ١١١.

٦- التهذيب ٤ - ١٩٩ - ٥٧٣.

٧- في المصدر- (و لم يفطروا على ماء ما قدروا و الله) و سيأتي نقله كذلك عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم. و النص الذي أورده المصنّف مطابق لما في الفقيه.

٨- الفقيه ٢- ١٣٦ - ١٩٦٣.

٩- الفقيه ٢- ١٣٦ - ١٩٦١.

النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَيِّمُونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَالمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَلَيْتَسَحَّرَ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرِّهِ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٢)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْحُرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْمَاءِ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْحُرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٦٦ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٦٧ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ (٨) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفِطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّيْبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

ص: ١٤٦

١- المقنع - ٦٤.

٢- المقنعه - ٥٠.

٣- تقدم في الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤- يأتي في الباب ٥، و في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٤ - ١٩٨ - ٥٦٧.

٧- التهذيب ٤ - ١٩٨ - ٥٦٩.

٨- في المصدر - عبد السلام بن سالم.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٦٨-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٦٩-٤- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِي سُحُورِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٧٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٧١-٢- (٧) وَ عَنِ الْحَسِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِيْمًا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ

ص: ١٤٧

١- المقنعه - ٥٠.

٢- المقنعه - ٥٠.

٣- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٩٥- ١، و التهذيب ٤- ١٩٩- ٥٧٦، و المقنعه - ٥١، و مصباح المتعجب - ٥٦٨.

٦- الفقيه ٢- ١٠٦- ١٨٥٠.

٧- الكافي ٤- ٩٥- ٢، و أورد قطعه منه عن الاقبال في الحديث ١٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

وَعَافِيهِ الْحَمْدُ (١) لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٧٢ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: حَيَاءُ قَبْرِ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَرَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (٦)

وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٧٣ - ٤ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠٧٤ - ٥ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ عَنْهُ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

ص: ١٤٨

١- في المصدر- و الحمد.

٢- الفقيه ٢- ١٠٦- ١٨٥١.

٣- التهذيب ٤- ٢٠٠- ٥٧٧.

٤- المقنعه- ٥١.

٥- التهذيب ٤- ٢٠٠- ٥٧٨، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- مصباح المتهدد- ٥٦٨.

٧- راجع مصباح المتهجد - ٤٨٤ - ٦٠٦.

٨- الفقيه ٢ - ١٠٦ - ١٨٥٢.

٩- المقنعه - ٥١.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٠٧٥-٦- (١) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع (٢) قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ - إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٠٧٦-٧- (٣) وَعَنْ مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَعِنْدَ سُجُورِهِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَأَلْمُتَشَحِّطٍ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠٧٧-٨- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لُقْمِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ (٥) يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٠٧٨-٩- (٦) قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ.

(٧)

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

إشاره

(٨) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٧٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٤٩

١- إقبال الأعمال- ١١٤.

٢- فى المصدر- عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه.

٣- إقبال الأعمال- ١١٤.

٤- إقبال الأعمال- ١١٦.

٥- فى المصدر زىاده- اللّهم.

٦- ٦ إقبال الأعمال- ١١٦.

٧- و تقدم ما يدلّ على استحباب دعاء الصائم فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الدعاء.

٨- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٩- الفقيه ٢- ١٢٩- ١٩٣٣.

عَبِيدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفِطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ ثُمَّ لْيُفِطِرْ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٨٠-٢- (٤) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَمَضَانَ أَنْ تَصَلَّى ثُمَّ تُفِطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ كُنْتَ تُفِطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قُلْتَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرُضَانِ الْإِفْطَارِ وَ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّي (٥) وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتَكْتُبُ صَلَاتَكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٨١-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٥٠

١- في الكافي - فليصل و ليفطر (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ١٠١- ٣.

٣- التهذيب ٤- ١٨٦- ٥١٧.

٤- التهذيب ٤- ١٨٥- ٥٧٠، و مصباح المتهجد- ٥٦٩.

٥- في نسخه- صل (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٤- ١٩٩- ٥٧٥.

٧- إقبال الأعمال- ١١٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٨٢-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَمَّا تَخَالَفَ عَلَيْهِمْ وَأَفْطَرَ مَعَهُمْ وَإِلَّا فَايْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ تُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠٨٣-٥- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا وَ تَأْتِي (عَلَى جَمِيعٍ) (٣) حُدُودَهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطَرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَ تَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَايْدَأُ بِالْإِفْطَارِ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَ سَوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَامِهِ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

(٤)

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

إشارة

(٥) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٨٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيْصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ (٧) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى

ص: ١٥١

١- المقنعه- ٥١.

٢- المقنعه- ٥١.

٣- فى المصدر- بها على.

٤- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، و فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونه.

٥- الباب ٨ فيه ١٤ حديثا.

٦- الكافي ٤- ١٥٠- ٢، و تفسير العياشي ١- ٣٨٦- ١٣٨.

٧- في العياشي - محمد بن حكيم (هامش المخطوط).

أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٨٥ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قِضَاءً فَرِيضَهُ قِضَاءً. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٠٨٦ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٠٨٧ - ٤ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيُتَمَّنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ (٦). وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٧).

ص: ١٥٢

- ١- الأنعام ٦- ١٦٠.
- ٢- الكافي ٤- ١٢٢- ٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.
- ٣- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٣.
- ٤- الكافي ٤- ١٥٠- ١.
- ٥- الكافي ٤- ١٥٠- ٣.
- ٦- قد أورده الكليني في هذا المقام و يحتمل إرادته تفتير الصائم بعد الغروب. " منه رحمه الله "
- ٧- الفقيه ٢- ٨٤- ١٧٩٨.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (١)

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٠٨٨-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ (٥) عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٠٨٩-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (٧)

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٨)

ص: ١٥٣

١- علل الشرائع - ٣٨٧ - ٣.

٢- ثواب الأعمال - ١٠٧ - ٢.

٣- المحاسن - ٤١٢ - ١٥٣.

٤- الكافي ٤ - ١٥٠ - ٤.

٥- في المصدر - ليمن.

٦- الكافي ٤ - ١٥١ - ٦.

٧- الفقيه ٢ - ٨٤ - ١٧٩٧.

٨- ثواب الأعمال - ١٠٧ - ١.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (١)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٠٩٠-٧- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ (٥) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَذْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطَرَ فَقَالَ أَفْطَرَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٠٩١-٨- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا فَأَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنَيْتِهِ لِصِيَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٠٩٢-٩- (٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُ لِي أَفْطَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَأَفْطِرْ.

ص: ١٥٤

١- علل الشرائع - ٣٨٧ - ٢.

٢- المحاسن - ٤١١ - ١٤٥.

٣- المقنعه - ٥٤.

٤- الكافي - ١٥١ - ٥.

٥- في نسخه زياده- عن عبد الله بن جندب (هامش المخطوط).

٦- علل الشرائع - ٣٨٧ - ١.

٧- المحاسن - ٤١١ - ١٤٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٠٩٣ - ١٠ - (١) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُونِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَوْمٌ صَوْمِي فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٠٩٤ - ١١ - (٢) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَا لَكَ أَخُوكَ كُلُّ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٠٩٥ - ١٢ - (٣) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ إِذْ خَالَجَكَ السَّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٠٩٦ - ١٣ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فَطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِذْ خَالَجَكَ السَّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّيَامِ وَ أَجْرًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٠٩٧ - ١٤ - (٥) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ ٧٩٣٨

اشاره

(٦) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٠٩٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

١- المحاسن - ٤١٢ - ١٤٩.

٢- المحاسن - ٤١٢ - ١٥٠.

٣- المحاسن - ٤١٢ - ١٥١.

٤- المحاسن - ٤١٢ - ١٥٢.

٥- المحاسن - ٤١٢ - ١٥٤.

٦- الباب ٩ فيه حديثان.

٧- الكافي ٤ - ٦٥ - ١٦.

(عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ السَّمَانِ) (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَّحَتْ (٢) كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٠٩٩ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ يَخْضُرُ قَوْمًا يَطْعُمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوْ الرُّطْبِ أَوْ الْمَاءِ وَ خُصُوصًا الْفَاتِرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشُّكْرِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ السَّوِيقِ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوْ الرُّطْبِ أَوْ الْمَاءِ وَ خُصُوصًا الْفَاتِرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشُّكْرِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ السَّوِيقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٠٠ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨) الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ

ص: ١٥٦

١- في المصدر- عن السمان الأرمني.

٢- في المصدر- سجت.

٣- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٥.

٤- ثواب الأعمال- ٧٧- ١.

٥- أمالي الصدوق- ٤٧٠- ٩.

٦- الباب ١٠ فيه ٢٠ حديثا.

٧- الكافي ٤- ١٥٣- ٦، و المحاسن- ٥٣١- ٧٨٢.

٨- في المحاسن- (محمد) بدل (عبد الله).

مَا يُفِطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٠١-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوَّ (٢) أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٠٢-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٠٣-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفِطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٠٤-٥- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ ابْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ (٧).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ
ذُنُوبَ الْقَلْبِ

ص: ١٥٧

١- الكافي ٤-١٥٢-١.

٢- في نسخه- الحلواء (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤-١٥٢-٢.

٤- الكافي ٤-١٥٣-٥.

٥- المحاسن - ٥٣١-٧٨٣.

٦- الكافي ٤-١٥٢-٣.

٧- ثواب الأعمال-١٠٤-١.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٠٥-٦- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَهُ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَكَانَ يَقُولُ يُنْقَى الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَالْفَمَ وَيَقْوَى الْأَضْرَاسَ وَيَقْوَى الْحَدَقَ وَيَجْلُو النَّاطِرَ وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَالتَّمَرَاتِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣١٠٦-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى اللَّبَنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣١٠٧-٨- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣١٠٨-٩- (٥) وَعَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَلَمْ يُفْطَرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَاللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

ص: ١٥٨

١- الكافي ٤-١٥٢-٤.

٢- المقنعة - ٥٠.

٣- التهذيب ٤-١٩٩-٥٧٤.

٤- التهذيب ٤-١٩٩-٥٧٢.

٥- التهذيب ٤-١٩٩-٥٧٣.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣١٠٩ - ١٠ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: حَيَاءٌ فَتَبَّرَ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيْقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتَمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (٣) لِمَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَّا (٤) أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣١١٠ - ١١ - (٥) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَالزَّبِيبِ وَالْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣١١١ - ١٢ - (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣١١٢ - ١٣ - (٧) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْمَأْزَعِيِّ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

ص: ١٥٩

١- الفقيه ٢- ١٣٦- ١٩٦٣.

٢- التهذيب ٤- ٢٠٠- ٥٧٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه- اف عن ذلك (هامش المخطوط).

٤- في نسخه- الا شىء (هامش المخطوط).

٥- سبق في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- المحاسن - ٤٩١- ٥٧٨.

٧- المحاسن - ٤٩١- ٥٧٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣١١٣-١٤- (١) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَكَانَ إِذَا وَجَدَ الشُّكْرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣١١٤-١٥- (٣) وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنْ مَكَانَيْهَا وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ عَادَتَا إِلَى مَكَانَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣١١٥-١٦- (٤) وَعَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣١١٦-١٧- (٥) قَالَ وَرَوَى أَنَّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣١١٧-١٨- (٦) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ وَالرُّطْبُ وَالْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣١١٨-١٩- (٧) وَعَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٠

١- مكارم الأخلاق- ٢٧.

٢- المقنعه- ٥٠.

٣- المقنعه- ٥٠.

٤- المقنعه- ٥١، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

٥- المقنعه- ٥١.

٦- إقبال الأعمال- ١١٤، و أوردته عن التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- إقبال الأعمال- ١١٤.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى اللَّبَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١١٩ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣١١٩-٢٠- (١) وَمِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زَيْدٍ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِمِائَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَبَصَرِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَوُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

إشاره

(٣) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَبَصَرِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَوُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصِيرَتَكَ (٥) وَجَلْعِدَكَ وَعَيْدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا قَالَ وَلَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٦)

وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ (٧)

ص: ١٦١

١- إقبال الأعمال- ١١٤.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه ١٤ حديثا.

٤- التهذيب ٤- ١٩٤- ٥٥٤.

٥- في التهذيب و الفقيه زياده- و شعرك.

٦- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨٥٥.

٧- المقنعه- ٤٩.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٢١-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ لَيْلَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٢٢-٣- (٨) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (٩) أَيْ

ص: ١٦٢

١- الكافي ٤- ٨٧- ١.

٢- الكافي ٤- ٨٧- ٢.

٣- في التهذيب - جابر بن يزيد (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٦٠.

٥- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٦.

٦- ثواب الأعمال - ٨٨- ١.

٧- المقنعة - ٤٩.

٨- الكافي ٤- ٨٧- ٣، و مصباح المتهجد - ٥٦٩.

٩- مريم ١٩- ٢٦.

صَوْمًا وَ صِيَمًا وَ فِي نَسِيخِهِ أُخْرَى أَى صَمْتًا فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةٌ وَ قَدْ سَيَّبَتْ جَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَائِمُكَ وَ بَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ (١) وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٢٣-٤- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حُدَّهُ إِنَّ مَزِيمَ ع قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (٥) أَى صَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٦٣

١- فى نسخه- الصيام (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨٥٨ و ١٠٩- ١٨٦١، ١٨٦٢.

٣- التهذيب ٤- ١٩٤- ٥٥٣.

٤- الكافي ٤- ٨٩- ٩.

٥- مريم ١٩- ٢٦.

٦- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨٥٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٢٤-٥- (١) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سِيكُوتٍ وَ كَفِّ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ لِسَانِهِ (٣) وَ فَرَجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكُذِبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغِيْبَةِ تَقَرُّبًا (قَوْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ) (٤) حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٢٥-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيَّامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَتَّبِعِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ (٦) فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣١٢٦-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبْلَ اللَّهِ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣١٢٧-٨- (٨) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَزْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣١٢٨-٩- (٩) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ

ص: ١٦٤

١- عقاب الأعمال- ٣٤٤.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر- إلى الله تعالى قربه الله تعالى.

٥- التهذيب ٤- ١٨٩- ٥٣٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٦- في المصدر- من اللغو الباطل.

٧- المقنعه- ٤٩.

٨- المقنعه- ٥٠.

٩- إقبال الأعمال- ٨٧، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

رَأَيْتُ فِي أَصْلِ مَنْ كُتِبَ أَضِيحَانًا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتَفْطُرُ الصَّائِمَ (١) وَ النَّظْرَةَ بَعِيدَ النَّظَرِ وَ الظَّلْمَ (٢) قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣١٢٩-١٠- (٣) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَمَّا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَ لَمَّا يَشْرَبُ فَقَطُّ وَ لَكِنْ إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ وَ لِسَانُكَ وَ بَطْنُكَ وَ فَرْجُكَ وَ أَحْفَظْ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ أَكْثِرِ الشُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ ارْفُقْ بِخَادِمِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣١٣٠-١١- (٤) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ (٥) مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣١٣١-١٢- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَضِيحَتْ صَائِمًا فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتِكَ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَيْحِ وَ دَعِ عَنْكَ الْهَيْدَى وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ (٧) وَ الزَّمْ مِمَّا اسْتِطَعْتَ مِنَ الصَّوْمِ وَ الشُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقَبْلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ ذَلِكَ.

ص: ١٦٥

١- في المصدر- ليفطر الصيام.

٢- في المصدر زياده- كله.

٣- إقبال الأعمال- ٨٧.

٤- إقبال الأعمال- ٨٧.

٥- في نسخه- أيسر (هامش المخطوط).

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٠ - ٩.

٧- في المصدر- الصيام.

١٣١٣٢-١٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢) يَعْنِي صِيَمًا فَإِذَا صِيَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَعْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تُنَابِرُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَمَّا تَصَاحَرُوا وَ لَمَّا تَعَلَّمُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الزُّمُومِ الصَّمْتِ وَ الشُّكُوتِ وَ الْحِلْمِ وَ الصَّبْرِ وَ الصَّدْقِ وَ مَجِيبَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتِنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْكُذْبِ وَ الْفُرْيِ وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السُّوءِ وَ الْغَيْبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْمَآخِرِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ وَ ذُلُّ الْعَبِيدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِحِينَ خَائِفِينَ رَاجِحِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمْ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سِرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ حَشِيَّتِ اللَّهُ حَقَّ حَشِيَّتِهِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَائِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كَلِمًا نَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَابًا مِمَّا سِوَاهَا (٣) مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصَّوْمَ وَ أَكْثَرَ الْجُوعَ.

١٣١٣٣-١٤- (٤) وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٦٦

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢١- ١٠ باختلاف.

٢- مريم ١٩- ٢٦.

٣- في المصدر - سواهما.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٣- ١٢، و أوردته بتفاوت في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ع قَالَ: قَالَ: لَا يُضْرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّازِتِّمَاسِ فِي الْمَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّحْسِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَالْجَهْلُ وَالْحَلْفُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالسُّتْمِ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَالْجَهْلُ وَالْحَلْفُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالسُّتْمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٣٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَلَا يَجْهَلُ وَلَا يُسْرِعُ إِلَى الْأَيْمَانِ وَالْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٣٥-٢- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ

ص: ١٦٧

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢- يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٧.

٥- الفقيه ٢- ٨٢- ١٧٨٧.

٦- الكافي ٤- ٨٨- ٤.

٧- الكافي ٤- ٨٨- ٥.

عَبْدِ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ. (١)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٢) وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنَّا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٣٦-٣- (٤) وَفِي الْمَحْزَنِ السِّبْطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِيارُونَ الْفَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَادْخُلُوهُ جَنَّتِي.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيَسْتَجِيرُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٦٨

- ١- في نسخه - فقد (هامش المخطوط).
- ٢- الفقيه ٢- ١٠٩- ١٨٦٠.
- ٣- ثواب الأعمال - ٧٦- ١.
- ٤- أمالي الصدوق - ٤٦٩- ٦.
- ٥- المحاسن - ٧٢- ١٥١.
- ٦- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتي في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الحديثين ٢، ١٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الأبواب ١١٢، ١١٣، ١٢١ من أبواب العشرة.

(١) ١٣ بَابُ كَرَاهِهِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ لَيْلًا وَفِي الصَّوْمِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (٣) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رَوَايَةُ الشُّعْرِ لِلصَّائِمِ وَفِي الْحَرَمِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَأَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ:- وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٣٨-٢- (٤) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِاللَّيْلِ (٥) وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَلَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا (٦) قَالَ وَإِنْ كَانَ فِينَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٧)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (٨)

ص: ١٦٩

١- الباب ١٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب تروك الاحرام.

٣- في المصدر- محمد بن يحيى، و قد مر في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

٤- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٦، و ٣١٩- ٩٧٢.

٥- في موضع من التهذيب- بالليل (هامش المخطوط).

٦- في نسخه- و إن كان فينا (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤- ٨٨- ٦.

٨- الفقيه ٢- ١٠٨- ١٨٥٩.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ (١).

١٤- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ فِي الصَّوْمِ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ (٣) فِي الصَّوْمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٣٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى (٥) عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ (٦) كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَآتِبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي (٧) الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٤٠-٢- (١٠) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ سَنَّهُ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي

ص: ١٧٠

١- تقدم في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- الباب ١٤ فيه حديثان.

٣- الرفث- محرکه الجماع و الفحش و كلام النساء في الجماع أو ما واجههن به من الفحش (القاموس المحيط- رفث- ١- ١٦٧).

٤- الكافي ٤- ٨٩- ١١.

٥- في التهذيب- الحسن بن موسى (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب و الفقيه- و. (هامش المخطوط).

٧- في الفقيه زياده- أحدها. (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٢- ٧١- ١٧٤١.

٩- التهذيب ٤- ١٩٥- ٥٥٩.

١٠- المحاسن - ١٠ - ٣١، و أوردته في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابه.

فَكَرِهْتَهَا لِلْأَيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَتَكَرَّهَهَا الْأَيْمَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِي الصَّيَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرَّفَثُ فِي الصَّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (١) قَالَ وَقُلْتُ صَمَمْتُ مِنْ أَى شَىءٍ قَالَ مِنَ الْكُذِبِ.

أَقُولُ: الرَّفَثُ وَرَدَّ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ وَ حِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

ص: ١٧١

١- مريم ١٩-٢٦.

٢- مضى فى الأبواب ١، ٤، ١١، ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣- يأتى فى الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

١- بَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَوَجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَإِنْ صَامَ

إشاره

(١) ١ بَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَوَجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَإِنْ صَامَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ (٣) شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَإِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصُرَتْ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَذَيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَجَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَرَوَاهُ التُّبْرُكِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ (٤)

أَقُولُ: فِيهِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ (٥).

ص: ١٧٣

١- الباب ١ فيه ١٥ حديثاً.

٢- الكافي ٢- ١٩- ٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- في المصدر- يقع.

٤- المحاسن - ٢٨٦ - ٤٣٠.

٥- يأتي في الأبواب الآتية، و في أبواب أحكام شهر رمضان.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٤٢-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُونَ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُونَ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ شَاءَ صِيَامٍ وَ إِنَّ شَاءَ أَفْطَرٍ وَ أَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٢) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٤٣-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَرَ عُصَاهُ وَ قَالَ هُمْ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٤٤-٤- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

ص: ١٧٤

١- الكافي ٤- ٨٦- ١.

٢- البقره ٢- ١٨٤.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- الكافي ٤- ١٢٧- ٦، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.

٥- التهذيب ٤- ٢١٧- ٦٣١.

٦- الفقيه ٢- ١٤١- ١٩٧٦.

٧- الكافي ٤- ١٢٧- ٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.

٨- في المصدر- أصحابه.

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٤٥ - ٥ - (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - أَيْعَجِبُ أَحَدَكُم لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٤٦ - ٦ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ١٧٥

١- الكافي ٤-١٢٧-٣.

٢- الفقيه ٢-١٤٠-١٩٧٣.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة-٩٤-٧٧.

٤- علل الشرائع-٣٨٢-٣.

٥- التهذيب ٤-٢١٧-٦٣٠.

٦- الكافي ٤-١٢٧-٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.

خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّروا وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغَدُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَنِي تَعْلَبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣١٤٧-٧-(٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ (٣) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَهُ (٤) وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَثُمَّ أَنَا عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ (٥) رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣١٤٨-٨-(٦) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمْهُ (٧) قَالَ مَا أَتَيْنَاهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيُصِّمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يُصِّمُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٨)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ١٧٦

- ١- الفقيه ٢- ١٤١- ١٩٧٨.
- ٢- الكافي ٤- ١٢٧- ٥، و الفقيه ٢- ١٤١- ١٩٧٧.
- ٣- كراع الغميم- كامير، واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة وضمه وهم. (القاموس المحيط- كراع- ٣- ٧٨. هامش المخطوط).
- ٤- في الفقيه- فشر (هامش المخطوط).
- ٥- في الفقيه- يؤخذ بامر (هامش المخطوط).
- ٦- الكافي ٤- ١٢٦- ١، و التهذيب ٤- ٢١٦- ٦٢٧.
- ٧- البقره ٢- ١٨٥.
- ٨- الفقيه ٢- ١٤١- ١٩٧٤.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣١٤٩-٩- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣١٥٠-١٠- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣١٥١-١١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣١٥٢-١٢- (٦) وَفِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَيْدِيَّ لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ.

ص: ١٧٧

١- الكافي ٤- ١٢٨- ٧.

٢- الفقيه ٢- ١٤١- ١٩٧٥.

٣- التهذيب ٤- ٢١٧- ٦٢٩.

٤- التهذيب ٤- ٢١٧- ٦٣٢.

٥- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٨١.

٦- علل الشرائع ٣٨٢- ١، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣١٥٣-١٣- (١) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَصِي فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ- إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٣) فَانْتَقَلَتْ الْفَرِيضَةُ لِلزَّجَلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفَضُّلاً عَلَى الْعِبَادِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣١٥٤-١٤- (٤) الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُثْمَيْنَةَ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣١٥٥-١٥- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦)

الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٧٨

١- المحكم و المتشابه- ٣٦.

٢- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٣- البقره ٢- ١٨٥.

٤- مجمع البيان ١- ٢٧٣.

٥- مجمع البيان ١- ٢٧٤.

٦- في المصدر زياده- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٧- تقدم في الحديثين ٤، ٦ من الباب ١، و في الأحاديث ٨، ١٧، ١٩ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤، و في الأحاديث ١، ٣، ٤ من الباب ٨، و في الباب ١٠، و في الحديث ١١ من الباب ١١، و في الأحاديث ١، ٤، ٥ من الباب ١٢، و في الحديث ٥ من الباب ١٣، و في الحديث ١٧ من الباب ١٥، و في الحديث ٨ من الباب ١٧، و في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاه المسافرين.

٨- يأتي في الباب ٢، و في الأحاديث ٢، ٤، ٥، ٧ من الباب ٣، و في الأبواب ٤- ١٤، و في الحديثين ٤، ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْإِطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أُجْزَأَهُ

إشاره

(١) ٢ بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْإِطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أُجْزَأَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٥٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٥٧ - ٢ - (٣) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٥٨ - ٣ - (٥) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ص: ١٧٩

١- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٤ - ٢٢١ - ٦٤٥.

٣- التهذيب ٤ - ٢٢١ - ٦٤٦.

٤- التهذيب ٤ - ٣٢٨ - ١٠٢٣.

٥- التهذيب ٤ - ٢٢١ - ٦٤٤.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٥٩-٤-٤ (٤) وَفِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي (٥) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَيَامُونِ قَالَ: وَإِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٦٠-٥-٥ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٦١-٦-٦ (٧) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٨٠

-
- ١- الكافي ٤- ١٢٨- ١.
 - ٢- التهذيب ٤- ٢٢٠- ٦٤٣.
 - ٣- الفقيه ٢- ١٤٤- ١٩٨٧.
 - ٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٣، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، و في الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافرين.
 - ٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).
 - ٦- الكافي ٤- ١٢٨- ٢.
 - ٧- الكافي ٤- ١٢٨- ٣.
 - ٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) ٣ بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورِهِ أَوْ طَاعِهِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَاسْتِقْبَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ - وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يُرِيدْ بَرَا حَاتِّمْ يَبْدُو لَهُ بَعِيدًا مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ (٣) لَمْ يَدْخُلْ مِنْ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٦٣-٢- (٥) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بُأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ وَلَا يَصُومَ. وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٦٤-٣- (٧) وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ - فَقَالَ

ص: ١٨١

١- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩٦٩.

٣- في نسخه من الكافي - جماعه (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ١٢٦- ٢.

٥- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩٧٠.

٦- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩٧٠ ذيل الحديث ١٩٧٠.

٧- الفقيه ٢- ١٣٩- ١٩٦٨.

لَمَّا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرَكَ بِهِ خُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ غَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِيدُ وَدَاعَهُ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٦٥-٤- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى (٤) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَيْفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ - لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٦٦-٥- (٤) وَ فِي الْمُقَنَّبِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشِيعُ أَخَاهُ مَسِيرَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَنْطِرْ قُلْتَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشِيعُهُ قَالَ يُشِيعُهُ إِنْ اللَّهُ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شِيعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٦٧-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

ص: ١٨٢

١- الكافي ٤- ١٢٦- ١.

٢- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠١٨.

٣- الخصال- ٦١٤.

٤- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ر).

٥- البقره ٢- ١٨٥.

٦- المقنع- ٦٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافرين.

٧- التهذيب ٤- ٢١٦- ٦٢٦.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمْهُ (١) فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَيْجٍ أَوْ فِي عُمْرِهِ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ أَوْ
أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافٍ مَالٍ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلُهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣١٦٨-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ (٣) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ (٤) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ - فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِي بِيَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَأَزُورُهُ
وَ أَفْطِرُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا أَوْ أُقِيمُ حَيْثُ أَفْطِرُ وَ أَزُورُهُ بَعِيدَ مَا أَفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَيْثُ تُفْطِرُ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ
أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمْهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣١٦٩-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِي
رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفُوتَ أَوْ لِرِزْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ (٧).

ص: ١٨٣

١- البقره ٢- ١٨٥.

٢- التهذيب ٤- ٣١٦- ٩٦١.

٣- فى المصدر- محمد بن يعقوب.

٤- فى نسخه- هارون بن الحسن بن جبله (هامش المخطوط).

٥- البقره ٢- ١٨٥.

٦- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠١٧.

٧- تقدم فى الباب ١٠ من أبواب صلاه المسافر.

(١) ٤ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ نَادِيَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٧١ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٧٢ - ٣ - (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا (٥) وَ خُصُوصًا (٦).

ص: ١٨٤

- ١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الفقيه ١- ٤٣٧- ١٢٦٩، و أوردته بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين.
- ٣- التهذيب ٤- ٣٢٨- ١٠٢١، و أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٤- مجمع البيان ١- ٢٧٤، و أوردته عن كتب أخرى في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة المسافرين.
- ٥- تقدم في الحديثين ١٧، ١٩ من الباب ٢، و في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين.
- ٦- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٨، و في الحديث ٥ من الباب ٩، و في الأحاديث ١، ١٠، ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة المسافرين، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ تَبَيُّتِ نَهْيِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوْ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْإِفْطَارُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٧٤-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَيْئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ (٥) يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صِيَامُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفْطِرْ وَيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَسِّمْ يَوْمَهُ (٦).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٧).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٨٥

١- الباب ٥ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٤- ١٣١- ٤، و التهذيب ٤- ٢٢٩- ٦٧٢، و الاستبصار ٢- ٩٩- ٣٢٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٨٣.

٤- الكافي ٤- ١٣١- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- في الاستبصار زياده- و هو (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب و الاستبصار- صومه (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٨٢.

٨- التهذيب ٢٢٨-٤٦١، و الاستبصار ٢-٩٩-٣٢١.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٧٥-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ
إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ ع أَصُومُ وَأُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
عَزَمَ عَلِيٌّ يَعْنِي الصَّيَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٧٦-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٧٧-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٧٨-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاءَ الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ
يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلَجَ
(٦) دَلَجَهُ.

ص: ١٨٦

١- الكافي ٤- ١٣١- ٣.

٢- الكافي ٤- ١٣١- ٢.

٣- التهذيب ٤- ٢٢٨- ٦٦٨، والاستبصار ٢- ٩٨- ٣١٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٤- ٢٢٧- ٦٦٧، والاستبصار ٢- ٩٨- ٣١٧.

٦- الدلج- سير الليل (مجمع البحرين- دلج- ٢- ٣٠١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣١٧٩-٧- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣١٨٠-٨- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصِيَّعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣١٨١-٩- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا سَافَرَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحَدَهُ وَ لَيْسَ يَنْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣١٨٢-١٠- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣١٨٣-١١- (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ١٨٧

١- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠١٩.

٢- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠٢٠، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤- ٣٢٨- ١٠٢١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤- ٢٢٨- ٦٦٩، و الاستبصار ٢- ٩٨- ٣١٩.

٥- التهذيب ٤- ٢٢٥- ٦٦٢، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٦، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب صلاة المسافرين.

هَاشِمٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرٌ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣١٨٤-١٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣) أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣١٨٥-١٣- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوْ ابْنِ مُسْكَانَ (٥) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣١٨٦-١٤- (٦) وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّمٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

ص: ١٨٨

١- التهذيب ٤- ٢٢٨- ٦٧٠، و الاستبصار ٢- ٩٨- ٣٢٠.

٢- مضي في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من هذا الباب.

٣- يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٤- ٢٢٩- ٦٧٣، و الاستبصار ٢- ٩٩- ٣٢٣.

٥- في التهذيب- و ابن مسكان.

٦- التهذيب ٤- ٢٢٩- ٦٧٤، و الاستبصار ٢- ٩٩- ٣٢٤.

٧- في نسخه- محمد بن الحسن (هامش المخطوط).

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نَيْتَهُ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣١٨٧-١٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْتَحِ قَالَ وَرَوَى إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيُقْضَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى تَبْيِيتِ نَيْتِهِ السَّفَرِ لَيْلًا جَمْعًا.

٦- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْرَاهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ جُنْبًا

إشاره

(٢) ٦ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْرَاهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ جُنْبًا

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٨٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٨٩-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

ص: ١٨٩

١- المقنع - ٦٢.

٢- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٤ - ١٣١ - ٤، و التهذيب ٤ - ٢٢٩ - ٦٧٢، و الاستبصار ٢ - ٩٩ - ٣٢٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأحاديث ٤، ٥، ٦ من هذا الباب.

٥- الفقيه ٢ - ١٤٢ - ١٩٨٣.

٦- الفقيه ٢ - ١٤٣ - ١٩٨٤، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٩٠-٣-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٩١-٤-(٦) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣١٩٢-٥-(٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ

ص: ١٩٠

١- الكافي ٤-١٣٢-٥.

٢- التهذيب ٤-٢٥٥-٧٥٦.

٣- التهذيب ٤-٢٢٨-٦٦٨، والاستبصار ٢-٩٨-٣١٨.

٤- الكافي ٤-١٣٢-٦.

٥- التهذيب ٤-٢٥٦-٧٥٧.

٦- الكافي ٤-١٣٢-٧، و التهذيب ٤-٢٥٥-٧٥٥.

٧- الكافي ٤-١٣٢-٩، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اِحْتِلَامٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣١٩٣-٦- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣١٩٤-٧- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصِيُغُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلُ ظَاهِرًا وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

٧- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ أَفْطَرَ اسْتَجَبَ لَهُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ النَّهَارِ وَلَمْ يَجِبْ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

إشارة

(٥) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ أَفْطَرَ اسْتَجَبَ لَهُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ النَّهَارِ وَلَمْ يَجِبْ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٩٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٩١

١- الفقيه ٢- ١٤٣- ١٩٨٥.

٢- التهذيب ٤- ٢٥٤- ٧٥٢، والاستبصار ٢- ١١٣- ٣٦٩.

٣- التهذيب ٤- ٢٥٥- ٧٥٤.

٤- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠٢٠، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ١٣٢- ٨، والتهذيب ٤- ٢٥٣- ٧٥١، والاستبصار ٢- ١١٣- ٣٦٨.

مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكَلَ
يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَلَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣١٩٦-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ - وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفَى عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣١٩٧-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيَةِ فَإِنَّ يُوْخَذُ (٣) الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ
النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ (٤) وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ (٥)

ص: ١٩٢

١- الكافي ٤- ١٣٢- ٩، و التهذيب ٤- ٢٥٤- ٧٥٢، و الاستبصار ٢- ١١٣- ٣٦٩، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه
الأبواب.

٢- الكافي ٤- ٨٦، و أورد قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٢، و في
الحديث ١ من الباب ٢٣، و في الحديث ١ من الباب ٢٨، و في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من
الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ٧ من الباب ٩، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم،
و في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و في الحديث ١ من الباب ٥، و في
الحديث ١ من الباب ٢٢، و في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديث ١ من الباب ١، و في
الحديث ٦ من الباب ٤، و في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب
الصوم المحرم، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، و في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- في الفقيه- فانه يؤمر (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه زياده- تاديبا (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣١٩٨ - ٤ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ يَوَافِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ تَبَيُّهِ إِقَامَهُ عَشْرَهُ أَوْ نَحْوَهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ تَبَيُّهِ إِقَامَهُ عَشْرَهُ أَوْ نَحْوَهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣١٩٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَفْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ.

ص: ١٩٣

١- التهذيب ٤- ٢٩٦.

٢- التهذيب ٤- ٢٤٢- ٧١٠ و ٢٥٤- ٧٥٣، و الاستبصار ٢- ١٠٦- ٣٤٧ و ١١٣- ٣٧٠، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٣، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- راجع روضه المتقين ٣- ٤٠٣.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ١٣٣- ٢، مسائل علي بن جعفر- ٢٦٢- ٦٣٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٠ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٠٠-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيُصِّمُهُ (٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠١ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٠١-٣- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَآتَمَّ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٠٢-٤- (٧) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُدْرِكُهُ رَمَضَانٌ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٨) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩)

ص: ١٩٤

١- قرب الإسناد- ١٠٣.

٢- الكافي ٤- ١٢١- ٦.

٣- في التهذيب- فليقضه (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ٢٧٦- ٨٣٤، والاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٨٨.

٥- الفقيه ٢- ١٤٧- ١٩٩٥.

٦- قرب الإسناد- ١٠٢.

٧- مسائل علي بن جعفر- ٢٦١- ٦٣٢.

٨- تقدم في الأحاديث ٣، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٤، وفي الحديث ٢

من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الحديثين ٨، ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١).

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٠٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ عَنِ الْحُرِّهِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَفْتَدِمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفْرًا وَ حَضْرًا وَ صِحَّةً وَ مَرَضًا وَ لَوْ بِالنَّبِيِّ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفْرًا وَ حَضْرًا وَ صِحَّةً وَ مَرَضًا وَ لَوْ بِالنَّبِيِّ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٠٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ١٩٥

١- يأتي في الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٤- ٢٣٢- ٦٨١، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات، و صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الظهر.

٤- تقدم في الأحاديث ٣، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١، و في الحديثين ٨، ١٩ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافرين.

٥- يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٠، وفي الحديثين ١، ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.

٧- التهذيب ٤- ٢٣٥- ٦٨٩، والاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارٌ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ - فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِيْمُهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَ وَفَرَّأْتُهُ لَا تَشْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَمَّا مَرَضَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَفْطَرْتُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَتَصِدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٠٥ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى (٢) أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصُومُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٠٦ - ٣ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ ؤ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقَدِّمُ فِيهِ مَا بَقِيَ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ - فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ) (٤) تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَيَّ

ص: ١٩٦

- ١- التهذيب ٤ - ٢٣٤ - ٦٨٦، و الاستبصار ٢ - ١٠١ - ٣٢٨، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر و العهد، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.
- ٢- في نسخه زياده - أو يوم جمعه (هامش المخطوط).
- ٣- التهذيب ٤ - ٢٣٤ - ٦٨٧، و الاستبصار ٢ - ١٠١ - ٣٢٩، و أورده بتفاوت بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب بقيه الصوم الواجب.
- ٤- في نسخه - لما نذرت، و في الكافي - لم نذر (هامش المخطوط).

نَفْسَهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَشْرِكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٠٧-٤-(٢) وَيَسْتَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ - وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلَى بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ (وَ لَا يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ) (٣).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٠٨-٥-(٦) وَيَسْتَنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ (٨) عَبَادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ

ص: ١٩٧

١- الكافي ٤-١٤٣-١٠.

٢- التهذيب ٤-٢٣٣-٦٨٤، والاستبصار ٢-١٠٠-٣٢٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٣- ليس في التهذيب.

٤- الكافي ٤-١٤١-٤.

٥- التهذيب ٤-٣١٢-٩٤٥.

٦- التهذيب ٤-٣٣٣-١٠٤٨، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد.

٧- في نسخه زياده- عن أبي جميله (هامش المخطوط).

٨- في نسخه زياده- أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) و في التهذيب- ساله.

عَلَى نَفْسِهِ نَذَرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ عَيْدُ اللَّهِ بِنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذَرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ فَمَضَى فِيهِ (١) فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَمَّا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٠٩-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَ قَدْ وَقَّعَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٢١٠-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (٧) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ١٩٨

١- في نسخة زياده- فحضرته نيه (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٧-٤٥٧-١٦.

٣- التهذيب ٨-٣٠٦-١١٣٩.

٤- التهذيب ٤-٢٣٣-٦٨٥، و الاستبصار ٢-١٠٠-٣٢٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤-١٤٢-٨.

٦- التهذيب ٤-٢٣٥-٦٨٨، و الاستبصار ٢-١٠١-٣٣٠.

٧- في نسخة- أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٌ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (١).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١١ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٢١١-٨- (٣) وَيُؤْتَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيَنْظُرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٢١٢-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نِي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ - فَقَالَ صُمْ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٢١٣-١٠- (٦) وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ آبَائِهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ

ص: ١٩٩

١- الكافي ٤-١٤٣-٩.

٢- مر في الأحاديث ١-٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٤-٣٢٨-١٠٢٢.

٤- الكافي ٤-١٤١-١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقیه الصوم الواجب، و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

٥- التهذيب ٤-٢٣٣-٦٨٣، و الاستبصار ٢-١٠٠-٣٢٥.

٦- الكافي ٤-١٤٢-٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقیه الصوم الواجب.

عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَرًا وَحَضْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتَعَةِ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ عَامِدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَرًا وَحَضْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتَعَةِ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ عَامِدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢١٤ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ أَنَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمْ الْعَصَاهُ فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٦) النَّبِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢١٥ - ٢ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٠٠

- ١- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٨.
- ٢- تقدم في الأحاديث ٣، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٤، ٦ من الباب ١، وفي الحديثين ١٧، ١٩ من الباب ٢، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافرين.
- ٣- يأتي في الحديثين ١، ٤ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ٢، ٣ من الباب ١١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.
- ٤- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.
- ٥- التهذيب ٤- ٢٣٠- ٦٧٧.
- ٦- في المصدر- الثلاثة الايام.
- ٧- التهذيب ٤- ٢٣١- ٦٧٨.
- ٨- في المصدر- محمد بن الحسن بن فضال.

الْحَسَنُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْدًا تَارِكًا فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَهَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّ أَبِي جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢١٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ - فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ - وَ هُوَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَصُومَ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ صِيَامَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوَا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ - قَالَ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ: فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢١٧-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمٌ يَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٢٠١

١- التهذيب ٤- ٢٣١- ٦٧٩.

٢- التهذيب ٤- ٢٣٥- ٦٩١، والاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٣.

٣- تقدم في الأحاديث ٣، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٤ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الباين ٤، ٩، و في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٤، ٥، ٦، ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٠ من أبواب النذر، و في الأحاديث ١، ٤، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠ من الباب ٤٦، و في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الذبح، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

(١) ١٢ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمُنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صِيَمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ - وَتَصِيَلِي لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسَيْطَوَانِهِ أَبِي لُبَابَةَ - وَهِيَ أُسَيْطَوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسُهُ حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَتَقَعِدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ (٣) الَّتِي تَلِيهَا مَا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسَيْطَوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَيِّمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - فَتَصِيَلِي عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (٤) إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢١٩-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ - وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ فِي سَفَرٍ قَالَ أَوْ فَرِيضَةً فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَدًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهِيهِ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧) عَلَى أَنَّهُ

ص: ٢٠٢

١- الباب ١٢ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ٦-١٦-٣٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار و ما يناسبه.

٣- في المصدر زياده- الأسطوانه.

٤- في المصدر زياده- فافعل.

٥- التهذيب ٤-٢٣٥-٦٩٠، والاستبصار ٢-١٠٢-٣٣٢.

٦- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من هذا الباب، و في الباب ١١ من أبواب المزار.

مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٢٠ - ٣ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ - وَ يَأْمُرُ بِظِلِّ مُرْتَفِعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٢١ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ (٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ - فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فِقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ - فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتَ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٢٢ - ٥ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلْعَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٠٣

١- التهذيب ٤ - ٢٩٨ - ٩٠١، والاستبصار ٢ - ١٣٣ - ٤٣٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.

٢- الكافي ٤ - ١٣٠ - ١، و التهذيب ٤ - ٢٣٦ - ٦٩٢، و الاستبصار ٢ - ١٠٢ - ٣٣٤.

٣- في المصدر - محمد بن عبد الله بن واسع.

٤- الكافي ٤ - ١٣١ - ٥.

٥- التهذيب ٤ - ٢٣٦ - ٦٩٣، و الاستبصار ٢ - ١٠٣ - ٣٣٥.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٢٣-٦- (١) الفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِوَجْهِ لَأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٢٢٤-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ حِيَاءِ أَخْبَارٍ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَ هِيَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ (٣) فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْتُمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ انْتَهَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٢٢٥-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٢٢٦-٩- (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّذْرِ قَالاً لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةً.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَنِ وَ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمُنْدُوبِ بِقَرِينِهِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ (٦) وَ خُصُوصاً فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٧).

ص: ٢٠٤

١- مجمع البيان ١- ٢٧٤.

٢- المقنعه- ٥٥.

٣- في المصدر زياده- عند فقهاء العصابة.

٤- المقنعه- ٦٢.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في أبواب الصوم المندوب.

٧- يأتي في الباب ١١ من أبواب المزار، و في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١) ١٣ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ لِلْمَسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٢٨-٢- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِيَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ (٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٢٩-٣- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي مَوْسَى

ص: ٢٠٥

١- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٤-١٣٣-١، و التهذيب ٤-٢٤١-٧٠٨، و الاستبصار ٢-١٠٦-٣٤٥.

٣- الكافي ٤-١٣٣-٢.

٤- في نسخه- محمد بن سهل (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤-٢٤١-٧٠٧، و الاستبصار ٢-١٠٥-٣٤٤.

٦- ليس في قرب الإسناد.

٧- قرب الإسناد-١٤٧.

٨- الكافي ٤-١٣٤-٣.

عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٣٠-٤- (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٣١-٥- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَفَلَهُ أَنْ يُصَيَّبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَوَعِثِ السَّفَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَأُوجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَالسُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ إِلَّا الْقَوْتَ وَمَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٣٢-٦- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي

ص: ٢٠٦

١- الكافي ٤-١٣٤-٤.

٢- الكافي ٤-١٣٤-٥، و التهذيب ٤-٢٤٠-٧٠٥، و الاستبصار ٢-١٠٥-٣٤٢، و أورده قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢-١٤٣-١٩٨٦.

٤- الكافي ٤-١٣٤-٦.

٥- في الاستبصار-الأحمرى.

جَارِيَّتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ (١) هَذَا حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبِيحًا طَوِيلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٢٣٣-٧- (٣) وَ يِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْيُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَّتُهُ أَيْقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٢٣٤-٨- (٤) وَ يِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ (مُحَمَّدِ عَنِ الْعَلَاءِ) (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ (٦) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٢٣٥-٩- (٩) وَ يِاسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٢٠٧

١- في التهذيب - يعرف (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢٤١- ٧٠٦، و الاستبصار ٢- ١٠٥- ٣٤٣.

٣- التهذيب ٤- ٣٢٨- ١٠٢٤.

٤- التهذيب ٤- ٢٤٠- ٧٠٤، و الاستبصار ٢- ١٠٥- ٣٤١.

٥- في التهذيب - محمد بن أبي العلاء.

٦- علل الشرائع - ٣٨٦- ١.

٧- مضي في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٧ من هذا الباب.

٨- يأتي في الأحاديث ٩، ١٠، ١١ من هذا الباب.

٩- التهذيب ٤- ٢٤٢- ٧٠٩، و الاستبصار ٢- ١٠٦- ٣٤٦.

عَلِيٌّ بِنِ الْحَكَمِ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٢٣٦ - ١٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ اقْتَعَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الْكَلْبَيْنِي الْمُنْعَ عَلَى الْكِرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ (٣) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٤) وَ غَيْرُهُمَا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٢٣٧ - ١١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُنْعِ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ.

(٧)

١٤ - بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٣٨ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

ص: ٢٠٨

١- في التهذيب زياده- عن عبد الملك بن عتبه الهاشمي.

٢- التهذيب ٤ - ٢٤٢ - ٧١٠ و ٢٥٤ - ٧٥٣، و الاستبصار ٢ - ١٠٦ - ٣٤٧ و ١١٣ - ٣٧٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤ - ١٣٥ - ٦ ذيل حديث ٦.

٤- الفقيه ٢ - ١٤٣ - ١٩٨٦ ذيل حديث ١٩٨٦.

٥- مختلف الشيعة - ٢٣٢.

٦- المقنع - ٦٢..

٧- و تقدم ما يدلّ على الكراهه فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فى حديثان.

٩- الفقيه ٢- ١٤٣- ١٩٨٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصَّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٣٩-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيُقْضَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الصَّلَاةِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٥- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ ١

إشارة

(٦) ١٥ بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ الْقِضَاءُ إِنْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ وَ يُسْتَحَبُّ قِضَاءُ الْوَالِيِّ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٤٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ

ص: ٢٠٩

١- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٨٢.

٢- مر في الحديث ٢ من الباب ٥، و الذي قبله مر في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ١٣ من الباب ١، و في الباب ٢، و في الحديثين ٢، ١٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

٥- يأتي في الأحاديث ٤، ١١، ١٥، ١٦ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٦- الباب ١٥ فيه ١٢ حديثا.

٧- الكافي ٤- ١١٦- ٤.

الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٤١-٢- (٣) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٤) ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّ فِي أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٤٢-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنِيَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ (٦) قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِيناً (٧) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِهِ عَنِ

ص: ٢١٠

١- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩٤٧.

٢- التهذيب ٤- ٢٣٨- ٦٩٧، و الاستبصار ٢- ١٠٤- ٣٣٨.

٣- التهذيب ٤- ٢٣٨- ٦٩٨، و الاستبصار ٢- ١٠٤- ٣٣٩.

٤- في الاستبصار- (أبا جعفر) بدل (أبا عبد الله).

٥- الكافي ٤- ١١٦- ١.

٦- البقره ٢- ١٨٤.

٧- المجادله ٥٨- ٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٤٣-٤- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٤٤-٥- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعْفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٤٥-٦- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَمَدِينُهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ (٨) قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

ص: ٢١١

١- التهذيب ٤- ٢٣٧- ٦٩٥.

٢- المقنع- ٦١.

٣- الكافي ٤- ١١٦- ٢.

٤- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥١.

٥- التهذيب ٤- ٢٣٨- ٦٩٦، و الاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣٧.

٦- الكافي ٤- ١١٦- ٣.

٧- الكافي ٤- ١١٦- ٥.

٨- البقره ٢- ١٨٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٢٤٦-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ (٣) قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَالْمَرِيضُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٢٤٧-٨- (٤) وَعَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ (٥) قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٢٤٨-٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعَفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامِ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٢٤٩-١٠- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكُرْحِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ

ص: ٢١٢

١- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩٤٩.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٧٨- ١٧٧.

٣- البقره ٢- ١٨٤.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ٧٩- ١٨٠.

٥- البقره ٢- ١٨٤.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٧- ٦٩٤، والاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣٦.

٧- التهذيب ٣- ٣٠٧- ٩٥١، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود.

بِهِ (١) وَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالصَّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْدِ فَقَدِّ وَضَعِ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٢٥٠ - ١١ - (٣) وَ عَنْهُ عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤) عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (٥) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضٌ وَ لَدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَمَّا قَالَ فَأَذْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: صَوْمُ الْوَالِي هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٢٥١ - ١٢ - (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ

ص: ٢١٣

١- ما بين القوسين ليس في الأصل ولا المصدر، و لكن اضافه في المخطوط.

٢- الفقيه ١- ٣٦٥ - ١٠٥٢.

٣- التهذيب ٤- ٢٣٩ - ٦٩٩، و الاستبصار ٢- ١٠٤ - ٣٤٠.

٤- في نسخه- هارون بن الحسن بن محبوب (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب- عبد الله بن جندب.

٦- راجع روضه المتقين ٣- ٣٧٢.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٧٠- ١٤٦.

صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ (١) فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٦- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَزُورَ

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَزُورَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٥٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْبِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُورَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٥٣ - ٢ - (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٢١٤

١- ليس في المصدر.

٢- الباب ١٦ فيه حديثان.

٣- الكافي ٤- ١١٧- ٦.

٤- كذا في الأصل، و في المخطوط - محمد بن الحسن، و كتب على كلمه محمد قوله - " شبه احمد ". و في التهذيب - أحمد بن الحسين. و في هامش المخطوط " محمد بن الحسين " .

٥- الفقيه ٢- ١٣٣- ١٩٤٨.

٦- التهذيب ٤- ٢٤٠- ٧٠٢.

٧- التهذيب ٤- ٣٢٦- ١٠١١.

٨- الكافي ٤- ١١٧- ٧.

عَبْدُ اللَّهِ عِ إِنَّ لَنَا فَتِيَاتٍ وَ شُبَّانًا (١) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوَى بِهِ نَفْسُهُمْ
وَ مَا يَحْذَرُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٧- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا
الْقِضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

إشاره

(٥) ١٧ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ
يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٥٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيًا جَعْفَرِ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطَرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - لِأَنَّهُمَا لَا
يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطَرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ
تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٢١٥

١- فى التهذيب- فتيانا و بنيات (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢٤٠- ٧٠٣.

٣- تقدم فى الباب ١٥ من هذه الأبواب و فى الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع السفر و فى الحديث ١٨ من الباب ١ من
أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- يأتى ما يدل عليه بالعموم فى الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و هو حديث الرفع.

٥- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافى ٤- ١١٧- ١.

٧- الكافى ٤- ١١٧- ١ ذيل حديث ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ العَلَاءِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٥٥ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَمْرًا نِيَّ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِيهَا صِيَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعْتُ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقُو عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

وَرَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٥٦ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع - أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَيَسْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمَ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُعْشَى عَلَيْهَا وَ لَمَّا تَقَدَّرُ عَلَى الصِّيَامِ أ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمَكَّنَهَا أَوْ تَدْعُ الرِّضَاعَ وَ تَصُومُ فَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا يُمَكِّنُهَا اتَّخَذَ مِنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصِيغُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ مَمَّنْ يُمَكِّنُهَا اتَّخَذَ ظَنْرًا اسْتَرْضَعَتْ لَوْلَدِهَا وَ أَنْتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمَكَّنَهَا.

(٦)

ص: ٢١٦

١- التهذيب ٤- ٢٣٩- ٧٠١.

٢- الفقيه ٢- ١٣٤- ١٩٥٠.

٣- الفقيه ٢- ١٤٧- ١٩٩٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- الكافي ٤- ١٣٧- ١١.

٥- مستطرفات السرائر- ٦٧- ١١..

٦- و تقدم ما يدل على جواز الإفطار في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَوَجُوبِ قَضَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٥٨-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ بَقْصَعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ (٧) وَغَيْرِ

ص: ٢١٧

١- الباب ١٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤-١١٦-١، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- المجادله ٤٨-٤.

٤- التهذيب ٤-٢٣٧-٤٩٥.

٥- الفقيه ٢-١٣٢-١٩٤٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القيام.

٦- الكافي ٤-١١٨-١.

٧- تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ١٣ من الباب ١، و في الحديثين ٧ و ١٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٩- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لَوْجِعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لَوْجِعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٥٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِينَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٦٠-٢- (٥) وَ يَأْتِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ (٧) رَدِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو (٨)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٢١٨

١- تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٩ و ٢٠ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ و في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٣- الباب ١٩ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩٤٥، و الكافي ٤- ١١٨- ٤.

٥- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩٤٤.

٦- في نسخه- سليمان بن عمرو (هامش المخطوط).

٧- في المصدر- لعينيك.

٨- علل الشرائع- ٣٨٢- ٢.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ (١)

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٠- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمَوْجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْأَضْرَارَ وَأَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ

إشاره

(٤) ٢٠ تَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمَوْجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْأَضْرَارَ وَأَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٦١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَخَّرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٦٢-٢- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ عَ كُلَّمَا أَضْرَبَهُ الصَّوْمَ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٦٣-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ) (٩) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ:

ص: ٢١٩

١- الكافي ٤-١١٩-٧.

٢- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على وجوب افطار المريض في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث.

٥- الفقيه ٢-١٣٢-١٩٤٣.

٦- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.

٧- الفقيه ٢-١٣٣-١٩٤٦.

٨- الكافي ٤- ١١٩- ٨.

٩- كذا في المصدر و كتب في هامش المخطوط عليه علامه نسخه.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدَّثَ الْمَرِيضُ إِذَا نَقَهَ فِي الصَّيَامِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٦٤-٤- (١) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدَّثَ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ (٢) قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيَفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٦٥-٥- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدَّثَ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ صِيَاغَتُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِيَامٍ) (٤) قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصَيْرَةٍ- وَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَقَنَةِ مُرْسِلاً وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ (٥) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٦٦-٦- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ

ص: ٢٢٠

١- الكافي ٤- ١١٨- ٣، و التهذيب ٤- ٢٥٦- ٧٥٩، و الاستبصار ٢- ١١٤- ٣٧٢.

٢- البقره ٢- ١٨٥.

٣- الكافي ٤- ١١٨- ٢، و التهذيب ٤- ٢٥٦- ٧٥٨، و الاستبصار ٢- ١١٤- ٣٧١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصيام.

٤- في المصدر- قائما.

٥- المقنعه- ٥٦.

٦- الفقيه ٢- ١٣٢- ١٩٤١.

٧- الكافي ٤- ١١٨- ٥.

صُدَاعٌ شَدِيدٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَإِذَا حُمَّ حُمًى شَدِيدَةً وَإِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ (١) رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٢٦٧-٧- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع- وَهُمْ مُفْطَرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَسِفْرُ أَنتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَيُكْمِ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٢٦٨-٨- (٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُصَيْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا أَسْمَعُ مَا حَدَّثَ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

ص: ٢٢١

١- في التهذيب - عينه (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢٥٦- ٧٦٠.

٣- الكافي ٤- ١٨١- ٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- القيامه ٧٥- ١٤.

٥- الكافي ٤- ١١٨- ٦.

٦- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٩.

سَيْفٍ عَنْ بَكْرِ (١) قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٢٦٩-٩- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضْرَبُ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسْعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ (٤) وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَدُّرَ السَّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِيضِ غَالِبًا.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّنْ تَرَكَ الصَّيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٧١-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

ص: ٢٢٢

١- في المصدر- بكار.

٢- التهذيب ٣- ١٧٨- ٤٠١.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٧١- ٢٩٥.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القيام.

٥- الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٩- ٧٠٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠، و أورده بتمامه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب.

٧- التهذيب ٤- ٢٣٣- ٦٨٥، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢٧، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٧٢-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٧٣-٤- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَاعِ أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٧٤-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَرُبَّمَا أَصَابْتَنِي عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ وَالسَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

ص: ٢٢٣

١- الكافي ٤- ١٤٢- ٨.

٢- الكافي ٤- ١٣٠- ٣.

٣- الكافي ٤- ١٣٠- ٤.

٤- الكافي ٤- ١٣٠- ٢.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٧٥-١- (٣) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٧٦-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٢٢٤

١- يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٩ و في الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب. و يأتي ما يدل على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها في الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب.

٢- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- البقره ٢- ١٨٤.

٥- التهذيب ٤- ٢٥٧- ٧٦٢.

٦- في نسخه- محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط).

٧- "عن محمد بن الحسين" - ليس في المصدر.

٨- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٨.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (١) عَلَى مَنْ لَمْ يُصِرَّ الصَّوْمَ بِهِ لِمَا سَبَقَ (٢) وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

إشاره

(٤) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٧٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ (٦) تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (٧) ثُمَّ قَوَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ (٨).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ (٩).

ص: ٢٢٥

١- راجع الوافي ٢- ٤٥ كتاب الصوم، و المعبر- ٣١٨.

٢- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٣- تقدم في الحديثين ٢ و ١٣ من الباب ١ و في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٤- ٨٦- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم.

٧- في نسخه- من أول النهار (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٤- ٢٩٤- ٨٩٥.

٩- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

(١) ٢٤ بَابُ عَدَمِ صِحِّهِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضَى مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضَى الصَّلَاةَ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَشِيرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٧٩-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضَى مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ عَ لَا يَقْضَى الصَّوْمَ.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٨٠-٣- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا (٧) غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

ص: ٢٢٦

١- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٣- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٧.

٤- التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٢.

٥- التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٤.

٦- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٦.

٧- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- كلما، و لاحظ الحديث (٦) فيما يأتي.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٨١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَحْبَبْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٨٢-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٨٣-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كَلَّمَا (٦) غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

٢٥- بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوْ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

إشاره

(٩) ٢٥ بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوْ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٨٤-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٢٧

- ١- التهذيب ٤-٢٤٥-٧١٥، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات.
- ٢- التهذيب ٤-٢٤٣-٧١٦، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات.
- ٣- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- ٤- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٥- الفقيه ١-٣٦٣-١٠٤٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.
- ٦- كذا في الأصل و المخطوط هنا و لاحظ الحديث (٣) المتقدم.

- ٧- تقدم فى الأحاديث ٣ و٧ و٨ و١٣ و١٦ و١٨ و٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.
- ٨- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٩- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث.
- ١٠- الكافى ٤-١٣٥-٢.

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألتُه عن امرأه أضيبت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أو تفتطر قال نعم وإن كان وقت المغرب فلتفتطر قال وسألتُه عن امرأه رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفتطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) وعنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله نحوه (٢) و رواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٨٥-٢- (٤) وعنه أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عن امرأه تطمئت في شهر رمضان - قبل أن تغيب الشمس قال تفتطر حين تطمئت.

محمد بن الحسين بإسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى مثله (٥) و رواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن القاسم مثله (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٨٦-٣- (٧) وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٣٩.

٢- الكافي ٤- ١٣٦- ٧.

٣- الفقيه ٢- ١٤٤- ١٩٨٨.

٤- الكافي ٤- ١٣٥- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

٥- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٥، و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٨.

٦- الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩٢.

٧- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧، و الاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدُوَّهُ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٨٧-٤-(١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صِيَامَهُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٨٨-٥-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَتْ تُفْطِرُ قَالَتْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تَتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطُّهَارِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٦- بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَ وَجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

إشارة

(٥) ٢٦ بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَ وَجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٨٩-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٢٢٩

١- التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢١٨، و الاستبصار ١- ١٤٦- ٤٩٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

٢- التهذيب ٤- ٢٥٣- ٧٥٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٩ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧- ١٤ من الباب ٤١ و في الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

٤- يأتي في الباين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢ و في الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

٥- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٤- ١٣٥- ٤.

أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أُمَّتِي ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ (٢).

٢٧- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ الْمُسِيءِ تَحَاضِهِ وَ إِجْرَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَجِبِ لِمَنْ أَصِبحَ جُنْبًا عَمْدًا وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْبًا وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضِ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ الْمُسِيءِ تَحَاضِهِ وَ إِجْرَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَجِبِ لِمَنْ أَصِبحَ جُنْبًا عَمْدًا وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْبًا وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٩٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسِيءِ تَحَاضِهِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (٨)

ص: ٢٣٠

١- الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩١.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب النفاس.

٣- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٤- ١٣٥- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضه.

٥- المقنعه - ٦٠.

٦- التهذيب ٤- ٢٨٢- ٨٥٤، ٣١٠- ٩٣٦.

٧- التهذيب ١- ٤٠١- ١٢٥٥.

٨- الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسِيءَةِ تَحَاضِهِ فِي الطَّهَارَةِ (١) وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِيمَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ (٢) وَ كَذَا تَزَكُّ غُسْلِ الْحَيْضِ (٣) وَ الْإِسْتِحَاضِ (٤).

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

إشاره

(٥) ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٩١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ تَأْذِيًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٧) وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ - وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٩٢ - ٢ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرَ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

ص: ٢٣١

١- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٢- تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣- تقدم في الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤- تقدم في الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. و تقدم ما يدل على جواز الصوم ندبا في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥- الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٧- مر في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ١- ٣٩٢- ١٢١٢، و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٩٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدُوَّةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تَفْطِرُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعِيدَ الْعَصِيرِ أَوْ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَلْتَمَضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٢٩٤-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوي لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْإِعْتِدَادِ عَلَى اخْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النَّيِّهِ لِلِإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِنَفْيِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٢٩٥-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا (٦) وَ تُقْضَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٢٩٦-٦- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧، والاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٦، والاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

٣- مضى في الحديث ٣ من هذا الباب، و في البابين ٢٥ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٥- التهذيب ٤- ٢٥٣- ٧٥٠، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- يومها، بدل (صومها).

٧- التهذيب ٤- ٢٤٢- ٧١٠، والاستبصار ٢- ١١٣- ٣٧٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصْتَبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ أَوْ وَقَعَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى اسْتِحْبَابِ (١) فَلَا مَنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (٢) وَ غَيْرُهُ (٣).

٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَالِدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ زَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكْرِ لِخَمْسِ عَشْرَةَ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَالِدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ زَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكْرِ لِخَمْسِ عَشْرَةَ وَ عَلَى الْأُنْثَى لِتِسْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ الْإِنْبَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ الزَّمَاهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ١٣٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٢٩٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٦)

ص: ٢٣٣

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢- راجع التهذيب ٤- ٢٥٤- ٧٥٣ ذيل حديث ٧٥٣.

٣- راجع روضه المتقين ٣- ٤٠٣.

٤- الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثا.

٥- الكافي ٤- ١٢٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض.

٦- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٦.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعَاهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٢٩٨-٢- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٢٩٩-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ (٤) أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمَرُوا صَبِيَّانَا إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٣٠٠-٤- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَإِنَّ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

ص: ٢٣٤

١- التهذيب ٢- ٣٨١- ١٥٩٠، ٤- ٣٢٦- ١٠١٢.

٢- الكافي ٤- ١٢٥- ٣.

٣- الكافي ٤- ١٢٤- ١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض.

٤- الغرث- الجوع. (مجمع البحرين- غرث- ٢- ٢٦٠).

٥- التهذيب ٢- ٣٨٠- ١٥٨٤، و الاستبصار ١- ٤٠٩- ١٥٦٤.

٦- التهذيب ٤- ٢٨٢- ٨٥٣، و الاستبصار ٢- ١٢٣- ٤٠٠.

٧- الفقيه ١ - ٢٨٠ - ٨٦١.

٨- الكافي ٤ - ٨٦ - ١، راجع مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢)

وَكَذَا فِي الْخِصَالِ قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٣٠١-٥-(٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٦)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٧)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْخَمْسِ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٣٠٢-٦-(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلْمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ٤-٢٩٦-٨٩٥.

٢- الفقيه ٢-٧٧-١٧٨٤.

٣- الخصال-٥٣٧.

٤- الكافي ٤-١٢٥-٤.

٥- الفقيه ٢-١٢٢-١٩٠٤.

٦- التهذيب ٤-٢٨١-٨٥٢، والاستبصار ٢-١٢٣-٤٩٩.

٧- التهذيب ٤-٣٢٦-١٠١٣.

٨- مر في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٩- التهذيب ٢-٣٨٠-١٥٨٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٣٠٣-٧- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامَ وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامَ وَالْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَحْتَمِرَ وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٣٠٤-٨- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٣٠٥-٩- (٥) وَيَسْنَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ. أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٣٠٦-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَ عَنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٣٠٧-١١- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِيُّ

ص: ٢٣٦

١- مسائل علي بن جعفر - ١٧٢ - ٢٩٧.

٢- التهذيب ٤ - ٢٨١ - ٨٥١، ٣٢٦ - ١٠١٥، والاستبصار ٢ - ١٢٣ - ٣٩٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي.

٣- المقنع - ٦٢.

٤- التهذيب ٤- ٣٨١- ١٥٩١، و أوردته بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٥- التهذيب ٢- ٣٢٦- ١٠١٤.

٦- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٥.

٧- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٣.

يُؤَخَذُ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٣٠٨-١٢- (١) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٣٠٩-١٣- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٣) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٣١٠-١٤- (٤) وَ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُؤَخَذُ بِالصَّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٥) وَ فِي الطَّهَارَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٦).

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوْ الشَّهْرُ كُلُّهُ

إشاره

(٧) ٣٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوْ الشَّهْرُ كُلُّهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٣١١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ

ص: ٢٣٧

١- الفقيه ٢- ١٢٢- ١٩٠٧، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات.

٢- الخصال- ٥٠١- ٣.

٣- عن جده- ليس في المصدر.

٤- المقنع- ٦١.

٥- تقدم في الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

- ٦- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازه. و تقدم ما يدلّ على اشتراط العقل فى التكليف فى الباب ٣، و على اشتراط البلوغ فى الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات.
- ٧- الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث.
- ٨- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٥.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِتَدْلِكَ جُمُعَةٍ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ - قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٣١٢-٢- (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ - أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صِيَامَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ - فَإِنَّهُ يَقْضِيَ صِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٣١٣-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَجَنَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ (٦) وَ فِي الْجَنَابَةِ (٧).

ص: ٢٣٨

١- مر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢- الفقيه ٢- ١١٩- ١٨٩٦.

٣- فيه أن نيه الوجوب و الندب و نيه السبب الموجب للغسل غير لازم. " منه قده "

٤- التهذيب ٤- ٣١١- ٩٣٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابه.

٥- التهذيب ٤- ٣٢٢- ٩٩٠.

٦- تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٧- تقدم في الباب ٣٩ و ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤١ من أبواب الجنابه.

١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِهِ وَعَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ وَجُوبِ صَوْمِهِ وَعَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٣١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَدِنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٣١٥-٢- (٣) وَيَأْسَدِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَوْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٣٩

١- الباب ١ فيه ٢٠ حديثاً.

٢- الفقيه ١- ٢٠٥- ٦١٤، و أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٣- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٣١، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٣١٦-٣- (٤) وَيَسِينَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٥) قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ - عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرِضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَعَلَى أُمَّتِهِ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٣١٧-٤- (٧) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٨) وَفَرَضَ

ص: ٢٤٠

١- الكافي ٤-٦٦-٤.

٢- التهذيب ٣-٥٧-١٩٨.

٣- التهذيب ٤-١٥٢-٤٢٣.

٤- الفقيه ٢-٩٩-١٨٤٤.

٥- البقره ٢-١٨٣.

٦- فضائل الأشهر الثلاثة-١٢٤-١٣١.

٧- الفقيه ٢-٧٣-١٧٩٦.

٨- قوله- "ثلاثين يوما" من كلام السائل و تقريره و التصريح بموافقه باعتبار أغلبيه التمام، أو باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غم الهلال، أو بناء على اعتقاد السائل لما يأتي. (منه قده).

اللَّهُ عَلَى الْمَأْمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ (١) قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ - فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ النَّبِيُّ ص - مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَهَا يَدُوبُ الْحَرَامِ فِي جَسَدِهِ وَالثَّانِيهِ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّلَاثُهُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَالرَّابِعَهُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِ الْمَوْتِ وَالْخَامِسَهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَالسَّادِسَهُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ - وَالسَّابِعَهُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ - قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (٢) وَ فِي الْمَجَالِسِ (٣) بِالْإِسْنَادِ الْآتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ (٤) وَ فِي كِتَابِ فُضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٣١٨ - ٥ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسِيدِ جِدِ فَقَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأَى

ص: ٢٤١

١- البقره ٢- ١٨٣- ١٨٤.

٢- علل الشرائع - ٣٧٨- ١.

٣- أمالي الصدوق - ١٦١- ١.

٤- الخصال - ٥٣٠- ٦.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ١٠١- ٨٧.

٦- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤، الحديث طويل و أشير إلى مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم.

أَصِحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا
فَعَشْرَهُ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبُهُ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَعَشْرَهُ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَهُ عَشَرَ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ
شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثِهِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْبَابِحِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ
فَسْرَهْنِي لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَادِ الْآتِي (١)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٣١٩ - ٦ - (٣) وَفِي الْعِلَالِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ - إِلَى أَنْ قَالَ وَفِيهِ بُيئَ (٤) مُحَمَّدٌ ص وَفِيهِ لَيْلَةُ
الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَفِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَهُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَيَقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ
مَضَرٍّ أَوْ مَنفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِدَلِكِ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ وَ إِنَّمَا أَمَرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ - لِأَنَّ أَقْلَ مَنْ ذَلِكَ وَ لَأَنَّ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ
قُوَّةُ الْعِيَادِ الَّذِي يُعْمُ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقَوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ
رَغَبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يُصَلِّحُونَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ

ص: ٢٤٢

١- الخصال- ٥٣٤- ٢ و يأتي إسناده في الفوائد الأولى - ٣٨٩ من الخاتمه.

٢- مر في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- علل الشرائع - ٢٧٠ - ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٦.

٤- قوله - " و فيه نبى " لعل المراد به أنه نبى بالقرآن، لأن يوم المبعث السابع والعشرون من رجب كما يأتي، و لعله صار نبيا في شهر رمضان بطريق الالهام أو بالرؤيا في المنام كما يظهر من أصول الكافي و غيره، ثم نزل عليه جبرئيل بالنبوه الظاهره في رجب. (منه قده).

وَلَوْ اِحْتَاَجُوا اِلَى اَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٣٢٠ - ٧ - (١) وَفِي عَيْونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً يُصَامُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَيُفْطَرُ لِلرُّؤْيِيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٣٢١ - ٨ - (٢) وَفِي الْمَحْزَنِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَيْنُ نَصِيرِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ الْمَسِيْعُوْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلسَانَهُ وَكَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ - وَأَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمَلٍ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٣٢٢ - ٩ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ الْجُرْجَانِيِّ (٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَلَالٍ (٥) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُمَيْيْنَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ شُكْرًا إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَرَفَعَ لَكُمْ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَكَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةً سَنَةٍ وَثَوَابَ نَبِيٍّ وَكَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ الثَّلَاثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قَبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرِّهِ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا

ص: ٢٤٣

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤ - ١.
- ٢- أمالي الصدوق - ٢٦ - ١.
- ٣- أمالي الصدوق - ٤٨ - ٢.
- ٤- في المصدر - أحمد بن جيلويه.
- ٥- في نسخه - إبراهيم بن بلال (هامش المخطوط).

اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفٌ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حُورَاءٌ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ
 أَلْفٌ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي
 جَنَّةِ الْمَأْوَى- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصَفَهَا وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ
 أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ
 سِتِّينَ أَلْفِ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطَى أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ
 يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلَّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدِ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ
 عُمْرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافًا وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ
 مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ كَانَمَا عَبَدْتُمْ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتِي سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَوَائِجَ
 الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتِّينَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةِ عَشَرَ
 يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي عَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا
 كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبُّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْمًا
 بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمَ أَحَدِ وَعِشْرِينَ
 يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ
 وَ يَوْمَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ تَمْزُونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمَ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ لَمَّا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى
 يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ سِتِّينَ وَ
 عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمْ الذُّنُوبَ وَ يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ فَكَانَمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ

وَمُؤْمِنِهِ وَ يَوْمُ ثَمَانِيهِ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ - مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تَسْبِعِهِ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقِ الْحَدِيثِ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدْ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٣٢٣ - ١٠ - (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) (٣) عَنْ أَبِي إِقْرِعٍ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَأَيْكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشَبِعُونَ كَثِيرًا بُورِكْتُمْ وَ بُورِكْ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٣٢٤ - ١١ - (٤) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمِيوَدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ (٥) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ - مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٣٢٥ - ١٢ - (٦) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ

ص: ٢٤٥

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ٨١ - ٦٣، و ثواب الأعمال - ٩٣.

٢- أمالي الصدوق - ٥٣ - ١.

٣- في المصدر - عن سمع محمد بن مسلم الثقفي.

٤- الخصال - ٤٤٥ - ٤٢.

٥- في المصدر - محمد بن الحسين الكرخي.

٦- عقاب الأعمال - ٢٨١ - ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الْهَمِيدَانِي عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٣٢٦-١٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٣٢٧-١٤- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (٤) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٣٢٨-١٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُعَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

ص: ٢٤٦

١- في المصدر- يونس بن حماد الرازي، و في بعض نسخه- يونس، عن حماد الرازي.

٢- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥١، و أورده في الحديث ١٦ من الباب ٣، و تمامه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤- ١٥٢- ٤٢١.

٤- في نسخه- عبيد الله بن موسى (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤- ١٥٢- ٤٢٢.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْسِيِّ (١) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٣٢٩ - ١٦ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْمَأْصِمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبِيًا جَعْفَرَ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٣٣٠ - ١٧ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٣٣١ - ١٨ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَأْقَرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ص: ٢٤٧

١- في المصدر- عبيد الله بن محمد العيشي.

٢- أمالي الطوسي ١- ٧١.

٣- التهذيب ٤- ١٥٣- ٤٢٤، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٤- التهذيب ٤- ١٥٣- ٤٢٥، و أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابه.

٥- في المصدر- الحسين بن علوان.

٦- في نسخه- عبد الله بن الحسن (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٤- ١٥٣- ٤٢٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٣٣٢-١٩- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَامَ الْخُمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ - وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٣٣٣-٢٠- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَغْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِيًا وَ قَتْلِهِ ثَالِثًا

إشاره

(٥) ٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَغْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِيًا وَ قَتْلِهِ ثَالِثًا

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٣٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

ص: ٢٤٨

١- التهذيب ٤- ١٥٤- ٤٢٧.

٢- التهذيب ٤- ١٥٤- ٤٢٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٣- تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣- ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤- يأتي في الباب ٢ و في الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ و في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، و في أكثر أبواب بقيه الصوم الواجب، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.

٥- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ١٠٣- ٥، و التهذيب ٤- ٢١٥- ٦٢٤ و ١٠- ١٤١- ٥٥٨، و المقنعه- ٥٥.

جَعْفَرِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلِيَّ
الْإِمَامَ أَنْ يُقْتَلَ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَنْهَكَ ضَرْبًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٣٣٥-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ - وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ
(٥) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٣٣٦-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ - بِقَوْمٍ وَ حَيْدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ

ص: ٢٤٩

١- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩٠.

٢- الكافي ٤- ١٠٣- ٦، و المقنعه- ٥٥.

٣- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٩١.

٤- التهذيب ٤- ٢٠٧- ٥٩٨.

٥- التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٥٧ و علق على المخطوط ما نصه- "السندان في الحدود (بخطه)".

٦- الكافي ٤- ١٨١- ٧.

أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى (١) شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ - قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عَلَيْهِ اسْتَوْجِبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصِرُوا بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٢) قَالُوا بَلْ أَضْيَحْنَا مَا بِنَا عَلَيْهِ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا - قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتِ فَوَكَّلَ بِهِمْ شَرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظُّهْرِ ظَهَرَ الْكُوفَةِ - وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شَبَّهَ الْخَوْخَةَ (٣) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعٌ لَكُمْ فِي أَحَدِ (٤) هَيْدَيْنِ الْقَلْبَيْنِ وَ أَوْقَدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَاقْتُلُكُمْ بِالْأُخْرَى قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتِ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَ عَنْهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضِعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقَدَتْ فِي الْجُبِّ الْأُخْرَى ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ التِّي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَا - وَ بِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنْ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى - شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرَّسَالَةِ بَعْدَ

ص: ٢٥٠

١- في نسخه زياده- أى (هامش المخطوط).

٢- القيامة ٧٥-١٤.

٣- الخوخه- الباب الصغير. (مجمع البحرين- خوخ- ٢- ٤٣١).

٤- في نسخه- إحدى (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- الأخرى (هامش المخطوط).

دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَكُلِّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْإِزْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (١) وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٣٣٧-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٥) وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٣٣٨-٥- (٦) فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَغْزِيرٍ مِنْ جَامِعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُطَاوَعَهُ لَا مُكْرَهَهُ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٨).

ص: ٢٥١

١- تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٢- يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد.

٣- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٢، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- عقاب الأعمال- ٢٨١- ١ و فيه يونس بن حماد الرازي، و في بعض نسخه- يونس، عن حماد الرازي.

٥- المقنعه- ٥٥.

٦- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٣- ٧٤.

٧- تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقيه الحدود، و ما يدل على كفر المستحل في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

٣- بَابُ أَنْ عَلِمَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ رُؤْيُهُ الْهَيْلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيِهِ أَوْ مُضَى ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيِهِ أَوْ مُضَى ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ ف

إشاره

(١) ٣ بَابُ أَنْ عَلِمَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ رُؤْيُهُ الْهَيْلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيِهِ أَوْ مُضَى ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيِهِ أَوْ مُضَى ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٣٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٣٤٠-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظْنِيِّ وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيِيِّ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥)

ص: ٢٥٢

١- الباب ٣ فيه ٢٨ حديثاً.

٢- الكافي ٤- ٧٦- ١.

٣- المقنعة- ٤٨.

٤- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٣، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٣، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥ و تمامه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤- ٧٧- ٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١)

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٣٤١-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفِطِرِي الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٣٤٢-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيِّ وَالنَّفْطُ لِلرُّؤْيِيِّ وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيُّ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ (٥)

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٣٤٣-٥- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: صُومُوا لِلرُّؤْيِيِّ وَ أَفِطِرُوا لِلرُّؤْيِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٣٤٤-٦- (٨) وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيِيِّ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٥٣

١- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٨.

٢- المقنعه- ٤٨.

٣- التهذيب ٤- ١٥٥- ٤٣٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣١، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠١، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١٠.

٦- يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٤، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه في الحديث ٧ من الباب

٥ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ٤-١٥٦-٤٣٢، و أوردته بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

وَعَنْهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٣٤٥ - ٧ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْخَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِي الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٣٤٦ - ٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومِي لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالَ وَ أَفْطِرِي لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٣٤٧ - ٩ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ - يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ - فَقَالَ لَا تَصُومِي إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٣٤٨ - ١٠ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

ص: ٢٥٤

١- الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٢.

٢- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٤، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٤، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٦، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٥، و أورد في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- المقنعه- ٤٨.

٥- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٩، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٦، و أورد في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، و أورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨، و قطع منه في الحديث ١١

من الباب ٥، و صدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧- في الاستبصار- يونس بن عقيل.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٣٤٩-١١- (١) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع صِيَمِ لِرُؤُوسِهِ وَ أَفْطَرَ لِرُؤُوسِهِ وَ إِيَاكَ وَ الشُّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفَى عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٣٥٠-١٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (٣) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيُ وَ لَيْسَ عَلِيٌّ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ (٦)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٣٥١-١٣- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ - أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ

ص: ٢٥٥

١- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤١، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٨، و أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٢، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٩.

٣- في نسخة- سيف بن عميره (هامش المخطوط).

٤- في نسخة من التهذيب- الفضل بن عثمان (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٧٧- ٥.

٦- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٩.

٧- المقنعه- ٤٨.

٨- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٥، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢١٠.

رَمَضَانَ - هَلْ يُصَامُ أُمٌّ لَأَفْطَرَ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرَ لِلرُّؤْيِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٣٥٢-١٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبَحَ مُفْطِراً.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٣٥٣-١٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيِيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشْرِهِ وَ عَشْرِهِ وَ تِسْعِهِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٣٥٤-١٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّيِّ.

ص: ٢٥٦

١- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٧، والاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٣، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٧.

٣- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٤٩، ١٦٧- ٤٧٦.

٤- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥١، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ١ و تمامه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٣٥٥-١٧- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانٌ - فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَ أَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِذَا حَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٣٥٦-١٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٣٥٧-١٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيِيِّهِ وَ أَفْطِرِ لِلرُّؤْيِيِّهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٣٥٨-٢٠- (٦) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٤، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و قطعه منه في الحديث ١٦ من الباب ٥ و أخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر- الحسن بن نصر، و ما في المتن موافق للوافي ٢- ٢٢ كتاب الصوم.

٣- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٥، و أورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- عبد الله الحلبي.

٥- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٤، و أوردته بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٥.

عَلِيٌّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَأَفْطِرْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٣٥٩-٢١- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٣٦٠-٢٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبُرَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهْلِ قَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٣٦١-٢٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ (٤) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (٥) قَالَ لَصُومِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٣٦٢-٢٤- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٢٥٨

- ١- التهذيب ٤-١٦٣-٤٥٩، وأورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٢- التهذيب ٤-١٦٣-٤٦٠، وأورده بتمامه في الحديث ٢٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٣- التهذيب ٤-١٦٦-٤٧٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.
- ٤- في المصدر- أبي الحسن بن القاسم.
- ٥- البقره ٢-١٨٩.
- ٦- التهذيب ٤-١٦٤-٤٦٦.

عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْيِيهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ
إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا
هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشْرَةً وَعَشْرَةً وَ تِسْعَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٣٦٣-٢٥- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٣٦٤-٢٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ (٥) عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَهُ يُصَامُ لِلرُّؤْيِيهِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي
حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٣٣٦٥-٢٧- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

ص: ٢٥٩

١- التهذيب ٤-١٦٧-٤٧٥، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- مضى في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٤-١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٦- تحف العقول-٤١٩.

٧- الخصال-٦٠٦-٩.

٨- المقنعه-٤٨.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٣٦٦-٢٨- (١) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيهِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئَ وَ جَهَهُ (٤).

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيهِ الْهِلَالَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشْكُ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

إشاره

(٥) ٤ بَابُ أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيهِ الْهِلَالَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشْكُ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٣٦٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَمْ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ

ص: ٢٦٠

١- المقنعه- ٤٨، و أوردته في الحديث ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٤ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من الباب ٥ و في الباب ٦ و في الحديث ٢ من الباب ٧ و في الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ٩ و في الحديث ١١ من الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأحاديث ٢٤-٣٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٢-١٢٤-١٩١٥.

فَلْيُصُمْ وَإِلَّا فَلْيُصُمْ مَعَ النَّاسِ (١).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (٢)
وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٦٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٣٦٨-٢- (٣) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ
يُصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَشْكَ فِيهِ فَلْيُصُمْ وَحِدَهُ وَإِلَّا يُصُومْ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ لَمَّا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْيِيَّةُ فِي آخِرِ
الشَّهْرِ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الرُّؤْيِيَّةُ فِي أَوَّلِهِ وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

٥- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تَسْبِعَهُ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيِيَّةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيْنِهِ بِتَقَدُّمِ
الرُّؤْيِيَّةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجِبَ!

إشارة

(٦) ٥ بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تَسْبِعَهُ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيِيَّةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ
بَيْنِهِ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيِيَّةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجِبَ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ وَ كَذَا كُلُّ شَهْرٍ غَمَّ هِلَالُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٦٩ – رقم الحديث الباب: ١]

١٣٣٦٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّزَّارِيِّ (٨) عَنْ

ص: ٢٦١

١- التهذيب ٤- ٣١٧- ٩٦٤.

٢- قرب الإسناد- ١٠٣.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٤٩- ١٩٣.

٤- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم.

٥- يأتي في الأحاديث ٢ و ١٤ و ٢١ من الباب ٥ و في الحديث ١١ من الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥ فيه ٣٧ حديثا.

٧- التهذيب ٤- ١٥٥- ٤٢٩، و الاستبصار ٢- ٦٢- ١٩٩.

٨- في نسخه- الرازي (هامش المخطوط).

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتَمَّتْ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٣٧٠-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبِعًا وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسِطِهِ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَأْمُّ أَبَدًا أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَصَمَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ فَقَالَ أَفْطَرُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٣٧١-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٣٧٢-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِهْلَةِ فَقَالَ

ص: ٢٦٢

١- في المصدر - أحمد بن الحسن بن أبان.

٢- التهذيب ٤- ١٦٢- ٤٥٨.

٣- كذا في الأصل و المصدر و نسخه من المخطوط، و في أخرى - محمد بن غالب.

٤- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥٢.

٥- التهذيب ٤- ١٥٥- ٤٣٠، و الاستبصار ٢- ٦٢- ٢٠٠، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتَ أ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشُّهُرُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ
لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٣٧٣-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا
كَانَتْ عَلَّةٌ فَأَتَمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٣٧٤-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيِيهِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ
تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٣٧٥-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي
يُشَكُّ فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ
(٧) وَ النُّقْصَانِ فَصَوْمُوا لِلرُّؤْيِيهِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيهِ وَ لَا يُعْجَبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِ الْحَدِيثِ.

ص: ٢٦٣

١- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٣، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣، و تمامه في الحديث ١١ من
الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- في نسخه- أيوب (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٢، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٢.

٥- التهذيب ٤- ١٦٦- ٤٧٤، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و قطعه منه في الحديث ٥ من
الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- في نسخه- محمد بن الفضل (هامش المخطوط).

٧- في نسخه- الزيادة (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٣٧٦-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ- لَيْسَ فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ.

أقول: فِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَضِحَابِ الْعِدَدِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامَّ أَبَدًا وَ سَوَّالٌ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌّ وَ هَكَذَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٣٧٧-٩- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ (٤) عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْصَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٣٧٨-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْمًا فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٣٧٩-١١- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

ص: ٢٦٤

١- التهذيب ٤- ١٧٥- ٤٨٦، و الاستبصار ٢- ٧١- ٢١٩.

٢- في نسخة- الحسين بن يسار (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٤، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٤، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- " و عن صفوان " ليس في التهذيب.

٥- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٥.

٦- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، و الاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣ و في الحديث ٦ من الباب

١١، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- في الاستبصار- يونس بن عقيل.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَيْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٣٨٠-١٢-(٢) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٣٨١-١٣-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصِيرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَيْهِ قَضَى يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٣٨٢-١٤-(٤) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ - عَلَى رُؤْيَيْهِ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا (٥) وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

ص: ٢٦٥

١- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١.

٢- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤١، والاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٨، و أورد تمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٣.

٤- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥٠.

٥- أي - شهر ثلاثون، و شهر تسعة و عشرون. " منه قده " و كتب في هامش المخطوط - " و كذا الثاني ليس بخطه ".

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٣٨٣-١٥- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ كَذِبًا وَكَذَبَ كَذِبًا وَكَذَبَ كَذِبًا وَكَذَبَ كَذِبًا وَكَذَبَ كَذِبًا فَكَبُضَ الْإِبْهَامَ وَضَمَّهَا قَالَ وَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَهُوَ مُعْتَبٌ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْلِمَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٣٨٤-١٦- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصِيرٍ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ وَقَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَيُرْوَى إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَبًا وَشَهْرٌ كَذَبًا وَقَالَ عَلِيُّ ع صِيَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ وَكَمْ نَقَضِهِ وَرَأَاهُ تَامًا وَقَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٣٨٥-١٧- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيْتَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٣.

٢- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٤، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وقطعه منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- الحسن بن نصر.

٤- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٥، و أورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- عبد الله بن علي الحلبي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٣٨٦-١٨- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ (٢) أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٣٨٧-١٩- (٣) وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاهِلَةِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرِي قُلْتُ إِنَّ كَانَ الشُّهُرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَافْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٣٨٨-٢٠- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ (٥) بِنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَافْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٣٨٩-٢١- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ٤-١٦٢-٤٥٦.

٢- في المصدر- أو أكثر.

٣- التهذيب ٤-١٦٣-٤٥٩، و أورد صدره في الحديث ٢١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤-١٦٣-٤٦٠، و أورد صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- ابو احمد عمر، و في الأصل- أحمد بن عمر.

٦- التهذيب ٤-١٦٥-٤٦٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ (١) مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَيُفْطِرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَيَصُومُ لِلرُّؤْيِيَةِ أَيْ يَقْضِي يَوْمًا فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلِهِ فَيَقْضِي يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٣٩٠ - ٢٢ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَأْمَأَبْدًا فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٣٩١ - ٢٣ - (٣) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ فَطْرِ بْنِ عَزِيدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَيَّبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصَيَّبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَاتَمَّ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٣٩٢ - ٢٤ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ

ص: ٢٤٨

١- في نسخه - صبار (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤ - ١٦٥ - ٤٧٠.

٣- التهذيب ٤ - ١٦٦ - ٤٧١.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤ - ١٦٧ - ٤٧٧، والاستبصار ٢ - ٦٥ - ٢١١.

يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبِضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْتَالِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٣٩٣-٢٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٣٩٤-٢٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٣٣٩٥-٢٧- (٤) وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهِ أَبَدًا.

ص: ٢٦٩

١- يأتى فى الحديثين ٣٠ و ٣٧ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٤-١٦٨-٤٧٨، و الاستبصار ٢-٦٥-٢١٢.

٣- التهذيب ٤-١٦٨-٤٧٩، و الاستبصار ٢-٦٥-٢١٣.

٤- الفقيه ٢-١٦٩-٢٠٤٠.

٥- الكافي ٤-٧٨-١.

٦- الكافي ٤-٧٩-٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٣٩٦ - ٢٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَ عَشْرًا وَ تِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَ عَشْرًا وَ عَشْرًا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ مَا نَقَصَ شَهْرٌ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٣٣٩٧ - ٢٩ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُشَدِّدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهُ لَا وَ اللَّهُ مَا نَقَصَ شَهْرٌ رَمَضَانَ - وَ لَا يَنْقُصُ أَيِّدًا مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلَ قَبْلَ (٥) النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةَ هَكَذَا سَمِعْتُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٣٣٩٨ - ٣٠ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ كَانَ مَعِيَ إِسْحَاقُ بْنُ

ص: ٢٧٠

١- الفقيه ٢- ١٦٩ - ٢٠٤١.

٢- الخصال - ٥٢٩ - ٤.

٣- التهذيب ٤- ١٦٨ - ٤٨٠، و الاستبصار ٢- ٦٥ - ٢١٤.

٤- التهذيب ٤- ١٦٨ - ٤٨١، و الاستبصار ٢- ٦٥ - ٢١٥.

٥- فى التهذيب - ليل (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٤- ١٦٨ - ٤٨٢.

مُخَوَّلٍ (١) فَقَالَ مُعَاذُ لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَطًّا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَلَا فِي كِتَابِ حُدَيْفَةَ وَ أَنَّ مُضْطَرِبُ الْأِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّ خَبْرَ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَنَّ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهْلِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ صَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثِينَ وَ تَكْذِيبِ الرَّاوي مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْأَخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَ مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَرْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْيَ النَّقْصِ عَلَى نَفْيِ أَغْلَبِيَّتِهِ عَلَى التَّمَامِ رَدًّا عَلَى الْعَامَّةِ فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّه لَا يَنْقُصُ أَبَدًا عَلَى نَفْيِ دَوَامِ النَّقْصِ يَعْنِي أَنَّه لَا يَكُونُ دَائِمًا نَاقِصًا بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٣٣٩٩ - ٣١ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (٣) قَالَ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا غَمَّ هَلَالِ شَوَّالٍ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٣٤٠٠ - ٣٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَامَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَّا تَامًا

ص: ٢٧١

١- كذا في الأصل، لكن في المصدر و المخطوط - محول.

٢- التهذيب ٤- ١٧٦- ٤٨٧، و الاستبصار ٢- ٧٢- ٢٢٠.

٣- البقره ٢- ١٨٥.

٤- مر في الأحاديث ١- ٢٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٤- ١٧١- ٤٨٣، و الاستبصار ٢- ٦٧- ٢١٦.

وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (١) فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً (٢) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٣٤٠١ - ٣٣ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَيَّامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامِيًا وَ لَمَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ سَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

١٣٤٠٢ - ٣٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا وَ رَمَضَانٌ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

ص: ٢٧٢

١- البقره ٢- ١٨٥.

٢- الأعراف ٧- ١٤٢.

٣- التهذيب ٤- ١٧١- ٤٨٤، و الاستبصار ٢- ٦٨- ٢١٧.

٤- الفقيه ٢- ١٧٠- ٢٠٤٢.

٥- معانى الأخبار- ٣٨٢- ١٤.

٦- الكافي ٤- ٧٨- ٢.

وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ (١) وَ شَوَّالٍ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ اَتَمَمْنَاهَا بِعِشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ اَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

١٣٤٠٣ - ٣٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ (٥) قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

١٣٤٠٤ - ٣٦ - (٦) وَ بِاسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حِيلَ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ (٧) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٨) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

ص: ٢٧٣

١- البقره ٢- ١٨٥.

٢- الأعراف ٧- ١٤٢.

٣- التهذيب ٤- ١٧٢ - ٤٨٥، و الاستبصار ٢- ٦٨ - ٢١٨.

٤- الفقيه ٢- ١٧١ - ٢٠٤٣، و الخصال - ٥٣١ - ٧.

٥- البقره ٢- ١٨٥.

٦- الفقيه ٢- ١٧١ - ٢٠٤٦.

٧- الخصال - ٥٣٠ - ٥.

٨- فى الخصال - على بن حمزه.

١٣٤٠٥ - ٣٧ - (١) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ (٢) الْكَامِلَةَ الثَّامَةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا (٣).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ (٤) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ

ص: ٢٧٤

١- الخصال - ٥٣١ - ٨.

٢- البقره ٢ - ١٨٥.

٣- ذكر ابن طاوس في كتاب الاقبال - أن علماء الشيعة مجمعه في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما و قد يكون تسعه و عشرين و أنهم كانوا مختلفين من قبل و أن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبدا عن ثلاثين يوما و كذلك المفيد، و نقل إجماع أهل زمانه على ذلك و نقله عن الصدوق، و عن أخيه الحسين بن علي بن الحسين، و عن أبي محمّد هارون بن موسى، و عن السيّد أبي محمّد الحسنی و غيرهم، و نقله ابن طاوس، عن ابن قولويه و ذكر أن محمّد بن أحمد بن داود صنف كتابا في الرد على جعفر بن محمّد بن قولويه في ذلك بعد ما ألف ابن قولويه كتابا فيه، و أن الشيخ المفيد ألف كتابا في الانتصار لابن بابويه ثم إنّه رجع عن ذلك و صنف كتابا في أنه يجوز أن يكون تسعه و عشرين يوما، و أنه كغيره من الشهور في ذلك، و كذلك الكراجكي كان يقول - أولا بقول ابن قولويه و ألف فيه كتابا ثم رجع عن ذلك، و ألف كتابا في الرد عليه، و يظهر من هذا و من مواضع كثيرة أن مدار الإجماع على تقليد بعض كبار العلماء و الانقياد إلى قوله كما ذكره الشهيد الثاني و نقله عن ابن طاوس و غيره. " منه قده "

٤- راجع الحديث ٣٠ من هذا الباب.

٥- مضى في الباب ٣ و في الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا الباب.

٦- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب ما يدلّ على أن من صام شهر رمضان ثمانيه و عشرين يوما يقضى يوما.

بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرَفُهُ وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظٌ ذَمٌّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَكُلُّ شَهْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ (١) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شِعْبَانَ احْتِيَاظًا لِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَيَأْتِي (٣) وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٠٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَى الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ (٨) ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ

ص: ٢٧٥

١- نظير هذا ما روى عنهم (عليهم السلام) أنهم سئلوا عن القرآن أخالق هو أم مخلوق؟ فقالوا- ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله محدث. ولا يخفى أن المحدث بمعنى المخلوق، لكن المخلوق صفة ذم لأنه ورد بمعنى المكذوب كما في قوله تعالى- «وَتَخْلُقُونَ إِفْكًَا» العنكبوت ٢٩-١٧، وقوله تعالى حكاية عن الكفار- «إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ» ص ٣٨-٧، فلم يطلقوا لفظا له معنيان أحدهما يترتب عليه مفسده ويوهم خلاف المقصود وله نظائر آخر تقدم بعضها في أبواب الدعاء والله أعلم. " منه قده".

٢- تقدم في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

٣- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وفي البابين ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه حديثان.

٧- الفقيه ٢- ١٦٨- ٢٠٣٧، والكافي ٤- ١٦٩- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة العيد.

٨- في الفقيه- بافطار، وفي الكافي- بالافطار و صلى في.

الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهَدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ (١) بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٠٧ - ٢ - (٢) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُذُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيِيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

رَفَعَهُ (٤) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٧- بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَجْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَّافَقَ أَوْ اسْتَمَرَ الْأَشْتِبَاءَ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجِبَ قِضَاؤُهُ

إشاره

(٨) ٧ بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَجْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَّافَقَ أَوْ اسْتَمَرَ الْأَشْتِبَاءَ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجِبَ قِضَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٠٨ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ

ص: ٢٧٦

- ١- في الكافي زياده- الامام (هامش المخطوط).
- ٢- الفقيه ٢- ١٦٨- ٢٠٣٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب صلاة العيد.
- ٣- في المصدر- محمد بن أحمد.
- ٤- الكافي ٤- ١٦٩- ٢.
- ٥- في المصدر- محمد بن أحمد.
- ٦- تقدم في الحديثين ٨ و ٢٨ من الباب ٣ و في الأحاديث ٤ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم و في الحديثين ١٧ و ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
- ٨- الباب ٧ فيه حديثان.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسِيرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصْحُ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ (٢) وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى (٣) وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٥) عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٠٩ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسِيرَتْهُ الرُّومُ فَحَبِسَ وَ لَمْ يَرَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ كَيْفَ يَصِيْعُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ يَتَحَرَّى شَهْرًا فَيَصُومُهُ يَعْنِي يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَحْفَظُ ذَلِكَ فَمَتَى خَرَجَ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

ص: ٢٧٧

١- في نسخه- عبد الرحمن بن أبي العلاء (هامش المخطوط).

٢- في نسخه- صوم شهر رمضان (هامش المخطوط).

٣- في التهذيب و الكافي- يتوخاه (هامش المخطوط) كتب في المخطوط على (و يجب) علامه نسخه.

٤- الكافي ٤- ١٨٠- ١.

٥- في نسخه- الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٤- ٣١٠- ٩٣٥.

٧- المقنعه- ٦٠.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ

إشاره

(١) ٨ يَابُ أَنَّهُ لَمَّا عِبْرَةٌ بِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَأَفْطَرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ (٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً (٤) ثُمَّ أَفْطَرُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤١١-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَالٍ بِنَهَارٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤١٢-٣- (٨) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَيْلَالِ رَمَضَانَ-

ص: ٢٧٨

- ١- الباب ٨ فيه ٨ أحاديث.
- ٢- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، ١٧٧- ٤٩١ والاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، ٧٣- ٢٢٢، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣، و في الحديث ١١ من الباب ٥ و في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- ٣- في نسخه- و أشهدوا عليه عدولا (هامش المخطوط).
- ٤- في نسخه- يوما (هامش المخطوط).
- ٥- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١.
- ٦- التهذيب ٤- ١٧٨- ٤٩٢.
- ٧- في نسخه- صومه (هامش المخطوط).
- ٨- التهذيب ٤- ١٧٨- ٤٩٣، و الاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢٤.

يُعْمَعُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ - فَقَالَ لَا تَصِيُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَافْضِهِ وَإِذَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اللَّسْتِ حَبَابٍ وَ أَنَّهُ يُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى هَلَالِ شَوَّالٍ وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤١٣-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عِجْلًا فِدَاكَ رُبَّمَا عَمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ - فَتَرَى مِنَ الْغَدِ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْتَهُ أَمْ لَا وَ كَيْفَ تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ عِجْلًا إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٤١٤-٥- (٤) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ عِجْلًا إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ - وَ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ص: ٢٧٩

١- ماضى فى الباب ٥ و فى الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم.

٢- يأتى فى الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤-١٧٧-٤٩٠، و الاستبصار ٢-٧٣-٢٢١.

٤- تقدم فى البابين ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٩ و فى الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٤-١٧٦-٤٨٩، و الاستبصار ٢-٧٤-٢٢٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٤١٥-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا الْخَبْرَانِ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِيِّهِ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٤١٦-٧- (٣) وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِيَعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِيرِيَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَيْدِهِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (٤) فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَةَ (٥) حَيْثُ رَأَوْا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٤١٧-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٧) يَعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ - فَمَنْ رَأَى

ص: ٢٨٠

١- الكافي ٤-٧٨-١٠.

٢- التهذيب ٤-١٧٦-٤٨٨، والاستبصار ٢-٧٣-٢٢٥.

٣- الكافي ٨-٣٣٢-٥١٧.

٤- هذا مروى في الروضة و وجه دلالاته أنه يفهم منه أن الهلال إذا روى فاليوم المستقبل و الليلة المستقبله أول الشهر و أن اليوم تابع لليله الماضيه. " منه قده "

٥- نخله- قريه قريبه من المدينه المنوره. (معجم البلدان ١- ٤٤٩).

٦- تفسير العيَّاشي ١-٨٤-٢٠١.

٧- البقره ٢-١٨٧.

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَلَا بِتَطَوُّقِهِ وَلَا بِرُؤْيِهِ ظِلَّ الرَّأْسِ فِيهِ وَلَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَلَا بِتَطَوُّقِهِ وَلَا بِرُؤْيِهِ ظِلَّ الرَّأْسِ فِيهِ وَلَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤١٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيُّ ع كِتَابًا وَ أَرَحَهُ يَوْمَ الثَّلَاثِ لِلَّيْلِ بِقَيْتٍ مِنْ شَعْبَانَ - وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ - وَ كَانَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكِّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ - وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ - قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقًا فَقَدْ صُمْتُ بِصَةِ يَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتُ الْخَمِيسِ - وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيِّ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤١٩-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

ص: ٢٨١

١- في المصدر- هلال شوال.

٢- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٤-١٦٧-٤٧٥، و أورد ذيله في الحديث ٢٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤-١٧٨-٤٩٥، و الاستبصار ٢-٧٥-٢٢٩.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٢٠-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَتِيمِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع الصَّلَاتِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤)

وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٦)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَالْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ أَوْ الْأَعْلِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٢١-٤- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَبَ الْهَيْلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةٌ فَلَمْ يَرَهُ فَهُوَ هَاهُنَا هَيْلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يَر.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْغَالِبِ أَوْ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَعَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ (٨).

ص: ٢٨٢

١- الكافي ٤-٧٨-١١.

٢- الفقيه ٢-١٢٤-١٩١٦.

٣- التهذيب ٤-١٧٨-٤٩٤، والاستبصار ٢-٧٥-٢٢٨.

٤- الكافي ٤-٧٧-٧.

٥- الكافي ٤-٧٨-١٢.

٦- الفقيه ٢-١٢٥-١٩١٧.

٧- التهذيب ٤-٣٣٣-١٠٤٧.

٨- مر في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) ١٠ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمِ السُّتَيْنِ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمُّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صِيَمْتِ فِيهِ عَامَ أَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٢٣-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسِي كَرِي ع- يَسْأَلُهُ عَمَّا رَوَى مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع- فِي عِيدِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَيْحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِتِّينَ خَمْسًا وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السِّيَّارِيُّ وَ هَيْدِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْبِسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسِبْتُ أَنَّهُ أَصِحَّ حَاطِبًا فَوَجِدُوهُ صَيْحِيحًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ- فِي سِتِّينَ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السُّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَيْبِسَةُ ثُمَّ يَصْحُحُ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ فَإِذَا صَحَّ الْهَيْلَالُ لِللَّيْلَةِ وَ عَرَفَ السُّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٢٤-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٨٣

١- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٨١- ٢.

٣- الكافي ٤- ٨١- ٣.

٤- الكافي ٤- ٨٠- ١.

عيسى (١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِّيِّ (٢) عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ عَنِ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ (٤) عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٧) عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى (٨) وَ يَأْتِي (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٢٥ - ٤ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عِ إِذَا صِيِمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِيِ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

ص: ٢٨٤

١- في التهذيب - محمد بن عيسى بن عبيد (هامش المخطوط).

٢- في نسخه - إبراهيم بن محمد المرعي (هامش المخطوط)، و في الكافي و الاستبصار - إبراهيم بن محمد المدني.

٣- المقنع - ٥٩.

٤- في المصدر - إبراهيم الأحول.

٥- الكافي ٤ - ٨١ - ٤.

٦- التهذيب ٤ - ١٧٩ - ٤٩٦، و الاستبصار ٢ - ٧٦ - ٢٣٠.

٧- راجع رياض المسائل ١ - ٣٢٠، و جواهر الكلام ١٦ - ٣٧٧.

٨- مضى عدم وجوب الصوم إلَّا بالرؤيه أو مضى ثلاثين يوما في الباب ٣ من هذه الأبواب، و استحباب صوم يوم الشك بنيه شعبان في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

٩- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي استحباب صوم يوم الشك بنيه شعبان و عدم صومه بنيه شهر رمضان في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٠- الفقيه ٢ - ١٢٥ - ١٩١٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٤٢٦-٥- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ - فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السَّبْتَيْنِ.
وَفِي الْمُفْتَعِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٤٢٧-٦- (٣) وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: يَوْمَ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ (٤) أَقُولُ: أوردَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى
يُؤَافِقُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُؤَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كَلْبِيٌّ وَ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِهِ لِمَا مَرَّ (٥) وَ لَهُ اخْتِمَالٌ
آخَرَ يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٤٢٨-٧- (٧) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ
حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَ
صُمْ يَوْمَ السَّبْتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٤٢٩-٨- (٨) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ عِمْرَانَ بْنِ

ص: ٢٨٥

١- الفقيه ٢- ١٢٥- ١٩١٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- المقنع - ٥٩.

٣- المقنع - ٥٩.

٤- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

٥- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في ذيل الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

٧- فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٤- ٧٥.

٨- إقبال الأعمال - ١٥.

أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عُمِدُوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا يَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُحْطُوا.

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِيَاثِ أَظْنَهْ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْلِهِ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١١- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَنْبَغُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّخْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

إشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَنْبَغُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّخْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٣٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا أُجِزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٣١-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢٨٦

١- إقبال الأعمال- ١٥.

٢- تقدم ما يدل على استحباب صوم يوم الشك بنيه النفل في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم. و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١١ فيه ١٧ حديثا.

٤- الكافي ٤- ٧٦- ٢.

٥- الفقيه ٢- ١٢٤- ١٩١٢.

٦- الكافي ٤- ٧٧- ٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٣٢-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٣٣-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ (٤) عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمُّ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ أَفْطَرُ لِرُؤْيِيَّتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٤٣٤-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٨٧

١- الكافي ٤-٧٧-٤، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٢- الفقيه ٢-١٢٤-١٩١٤.

٣- التهذيب ٤-١٥٧-٤٣٦، و الاستبصار ٢-٦٣-٢٠٥، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- ليس في التهذيبيين.

٥- المقنعه- ٤٨.

٦- التهذيب ٤-١٥٧-٤٣٨، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٤٣٥-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٤)

أَقُولُ: الْعَدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ (٥) فَيَحْمَلُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٦) بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ لَفْظِ بَيْنَهُ وَمَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عَدُولٍ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا شُبُهَةَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٤٣٦-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٤٣٧-٨- (٨) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

ص: ٢٨٨

١- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٠، والاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٧، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ١١ من الباب ٥، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- في الاستبصار- يونس بن عقيل.

٣- التهذيب ٤- ١٧٧- ٤٩١، والاستبصار ٢- ٧٣- ٢٢٢.

٤- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١١.

٥- انظر الصحاح- عدل- ٥- ١٧٦٠.

٦- راجع المختلف- ٢٣٤.

٧- التهذيب ٤- ١٨٠- ٤٩٨.

٨- التهذيب ٤- ١٨٠- ٤٩٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٤٣٨ - ٩ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا أُجِزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٤٣٩ - ١٠ - (٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزَى فِي رُؤْيِهِ الْهَلْمَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَمَّا تُودُّوا بِالتَّظَنِّيِّ وَ لَيْسَ رُؤْيُهُ الْهَلْمَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةً فَيَقُولَ وَاحِدًا قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولُ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدًا رَأَهُ مَائَةً وَ إِذَا رَأَهُ مَائَةً رَأَهُ أَلْفًا وَ لَا يُجْزَى فِي رُؤْيِهِ الْهَلْمَالِ إِذَا لَمْ يُكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ أَقْلٌ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٤٤٠ - ١١ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٥) وَ حَمَادِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلْمَالِ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا

ص: ٢٨٩

١- التهذيب ٤- ٣١٦- ٩٦٢.

٢- فى التهذيب- عنه، عن على بن السندى، و الضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب ظاهرا، و لكنه بعد معرفه الطبقات يظهر أنه اشتباه و أن صوابه محمد بن على بن محبوب و يظهر من الطرق التى بعده فى التهذيب، و قد فهم ذلك بعض المحققين أيضا، و الله أعلم. " منه قده "

٣- التهذيب ٤- ١٦٠- ٤٥١، و أورد قطعه منه فى الحديث ١٣ من الباب ١ و أخرى فى الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣٣، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- فى نسخه- أيوب (هامش المخطوط).

٦- " و حماد " - ليس فى التهذيب.

بِالتَّطَنِّيِّ وَ لَكِنَّ بِالرُّؤْيِيَةِ (١) وَ الرُّؤْيِيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةَ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرَ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ (٢) إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ (٣) وَ إِذَا كَانَ (٤) عَلَهُ فَأَتَمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ. وَ لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٤٤١ - ١٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٤٤٢ - ١٣ - (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ الْخَزَاعِيِّ (١٠).

ص: ٢٩٠

١- في نسخه زياده- قال- (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه زياده- لكن (هامش المخطوط).

٣- في الاستبصار- عشره و ألف (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٤- في التهذيب- كانت.

٥- الكافي ٤- ٧٧- ٦.

٦- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩٠٨.

٧- التهذيب ٤- ١٥٦- ٤٣١، و الاستبصار ٢- ٦٣- ٢٠١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- الفقيه ٢- ١٢٣- ١٩١٠.

٩- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٨، و الاستبصار ٢- ٧٤- ٢٢٧.

١٠- في نسخه- الخثعمي، و في أخرى- الجماعي (هامش المخطوط).

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عَلَيْهِ فَخْبَرًا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيِيهِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيهِ.
وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٤٤٣-١٤- (٢) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَال: صُمُّ لِلرُّؤْيِيهِ وَ أَفْطَرُ لِلرُّؤْيِيهِ وَ لَيْسَ رُؤْيِيهِ الْهَلْمَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيِيهِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الشُّبْهِهِ وَ التُّهْمَةِ جَمْعًا بِقَرِينِهِ ذِكْرِ تَكْذِيبِ الْحَاضِرِينَ لِمِذْعَى الرُّؤْيِيهِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ رُؤْيِيهِ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالْإِنْفِرَادُ يُوجِبُ التُّهْمَةَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِيُثْبِتَ الشِّيَاعَ بِالْخَمْسِينَ إِذْ لَمْ يُذَكَّرِ الْعَدَالَةُ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ (٣) وَ نَفَى شَهَادَةَ الْخَمْسِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مُعَارَضِهِ شَهَادَةَ أَكْثَرِ مَنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٤٤٤-١٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ

ص: ٢٩١

١- التهذيب ٤-٣١٧-٩٦٣.

٢- التهذيب ٤-١٦٤-٤٦٤، و أورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- راجع روضه المتقين ٣-٣٤٤.

٤- مر في الحديثين ١٠ و ١١ من هذا الباب، و في الحديثين ١١ و ١٣ من الباب ٣ و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٦-٢٦٩-٧٢٦، و الاستبصار ٣-٣٠-٩٨ و أوردته في الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

طَوِيلٌ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً (١).

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٤٤٥ - ١٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُومُ إِلَّا لِلرُّؤْيِيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٤٤٦ - ١٧ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَالْيَمِينِ فِي الدِّينِ وَ أَمَّا الْهَلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٦) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (٧).

١٢ - بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيِيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

إشاره

(٨) ١٢ بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيِيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٤٧ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٢٩٢

١- في هامش المخطوط - الحديث في باب البيئات من التهذيب (بخطه).

٢- مر في الأحاديث ١ - ٩ من هذا الباب.

٣- المقنعه - ٤٨، و أوردته في الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٦٠ - ٤١٠.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ و في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ و في الباب ٦ من هذه الأبواب. و في الحديث ١٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدل على اعتبار قول رجل واحد في الهلال.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٧ و ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، و في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية

الحكم، و في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٨- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث.

٩- التهذيب ٤-١٥٧-٤٣٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَقَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُقْضَى أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُومُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٤٨-٢- (١) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ - يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٤٩-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لَصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٥٠-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَ يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْمَاهِلَةَ مَوَاقِيَتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٤٥١-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ

ص: ٢٩٣

١- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٩، والاستبصار ٢- ٦٤- ٢٠٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٤- ١٦٣- ٤٦١.

٣- في المصدر- فصم بصيامهم و أفطر بفرطهم.

٤- التهذيب ٤- ١٦٤- ٤٦٢.

٥- الفقيه ٢- ١٢٦- ١٩٢١.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَالِ إِذَا رَأَى الْقَوْمَ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلثَّلَتَيْنِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٤٥٢-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيِيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمَائِهِ إِنْسَانٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٤٥٣-٧- (٥) وَتَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ عِ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ فِي الْمَتَقَارِبِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ (٦).

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ٤- ١٥٧- ٤٣٧.

٢- الفقيه ٢- ١٢٤- ١٩١٣.

٣- تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ٤ و على الحكم الثاني في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

٦- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب، و في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأُضْحَى

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ (٣) فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لَصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عَتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لَصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٥٥-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلَيْسِيِّ (٥) عَنْ رَزِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَمَّا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ (٦) الضَّالَّةُ بَعِيدَ نَبِيِّهَا- لَمَّا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأُضْحَى وَ لَا لِفِطْرٍ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهُ مَا وَفَّقُوا وَ لَا يُؤَفَّقُونَ حَتَّى يُثَارَ بِنَارِ الْحُسَيْنِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٥٦-٣- (٧) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلَيْسِيِّ

ص: ٢٩٥

١- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٦٩- ١، و علل الشرائع - ٣٨٩- ١.

٣- في العلل - العامه (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ١٧٠- ٣.

٥- في العلل - عبد الله بن الجنيد التفليسي.

٦- في نسخه - المجبره (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٢- ١٧٥- ٢٠٥٩.

وَزَادَ وَفِي خَيْرِ آخِرِ لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ (١).

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٥٧-٤- (٣) ثُمَّ قَالَ وَفِي حَدِيثِ آخِرِ لِفِطْرٍ وَلَا أَضْحَى.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٦) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حُضُولِ الشِّيَاعِ وَالْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ (٧).

١٤- بَابُ أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٥٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ رَجُلٍ نَسَبِي حَمَادِ بْنِ عَيْسَى اسْمُهُ قَالَ: صَامَ عَلِيُّ ع بِالْكَوْفَةِ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَرَأُوا الْهَلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَقْضُوا يَوْمًا فَإِنَّ الشَّهْرَ تَسَعَهُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

ص: ٢٩٦

١- الفقيه ٢- ١٧٥- ٢٠٥٩.

٢- علل الشرائع- ٣٨٩- ٢.

٣- علل الشرائع- ٣٨٩- ذيل حديث ١.

٤- تقدم ما يدل على ذلك بدلاله الحصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهلال في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٦- تقدم في الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في البابين ٣ و ١١ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٩- التهذيب ٤- ١٥٨- ٤٤٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُتَجَمِّينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُتَجَمِّينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٥٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رَبُّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عَلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحِسَابِ قَبْلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعَيْنَهَا بِمِضِرِّ وَ إِفْرِيقِيَهْ - وَ الْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحِسَابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرَضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَا تَصُومَنَّ الشُّكَّ أَفْطِرُ لِرُؤْيَيْهِ وَ صِيَمَ لِرُؤْيَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٦٠-٢- (٤) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْعَلَمَاءِ فِي الرُّؤْيِيهِ وَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ فِي الْحَجِّ (٦) وَ التَّجَارَةِ (٧).

ص: ٢٩٧

١- تقدم في الحديثين ١٥ و ٢٤ من الباب ٣ و في الأحاديث ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ - ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٥ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٤ - ١٥٩ - ٤٤٦.

٤- المعتمر - ٣١١، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

٥- تقدم في الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٥ و ١٠ و ١١ و ٢٣ من الباب ٥ و في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ١٥ و في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج.

٧- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(١) ١٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ فِي يَوْمِ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَإِذَا مَا تَدْتُهُ مَوْضُوعَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ اذْنُوبَا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ (٣) فِيهِ بَيْنَهُ رُؤْيَاهُ فَلَمَّا تَصُومُوا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَأَبِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٦٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وِلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ شَعْبَانَ فَعِيدٌ تَسْبِعًا وَ عَشْرِينَ يَوْمًا (٥) فَإِنْ صَحَّتْ (٦) وَ لَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَعَيَّمَتْ فَصُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٦٣-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٩٨

- ١- الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث.
- ٢- التهذيب ٤- ١٦١- ٤٥٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١٧ من الباب ٣، و أخرى في الحديث ١٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٣- في نسخه- تحكم (هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ٤- ١٦٥- ٤٦٩.
- ٥- في نسخه- ليله (هامش المخطوط).
- ٦- في نسخه- أصحت (هامش المخطوط).
- ٧- الكافي ٤- ٧٧- ٨، و التهذيب ٤- ١٨٠- ٥٠٠، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَزْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمَّ يَوْمَ السُّتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٦٤-٤- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ بْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ (٥) وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِيدُ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَتَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَفْصِ (٦)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٤٦٥-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَهَلَ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُمَّ.

ص: ٢٩٩

١- في نسخه- حمزه بن أبي يعلى (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١٢٥- ١٩١٨.

٣- المقنع- ٥٩.

٤- الكافي ٤- ٧٧- ٩، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- عمر [و] بن سالم.

٦- التهذيب ٤- ١٥٩- ٤٤٧.

٧- التهذيب ٤- ١٨٠- ٥٠١، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٣.

٨- المقنعه- ٤٨.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٤٦٦-٦- (١) وَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فِرَارًا بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْآخِرَةِ غُرًّا زُهْرًا لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٤٦٧-٧- (٢) وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُومُوا سِتْرَ اللَّهِ قِيلَ مَا سِتْرُ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الشَّكِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٤٦٨-٨- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصُومُهُ فَصَمَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٤٦٩-٩- (٤) وَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَوْمٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٤٧٠-١٠- (٥) وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِخِ مَرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٦)

ص: ٣٠٠

١- المقنعه - ٤٨.

٢- المقنعه - ٤٨.

٣- المقنعه - ٤٨.

٤- المقنعه - ٤٨.

٥- المقنعه - ٤٨.

٦- المقنعه - ٥٩.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي نَيْهِ الصَّوْمِ (٢).

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصًا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصًا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٧١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَاعِ- فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّلْتِ- إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْهُ تَقْصِيرَ بِرَكَ فِيهَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَ تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ تُبِّإِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِئُقْبَلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ (٥) وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمَّا تَدَعَنَّ أَمَانَهُ فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدَيْتَهَا وَ لَا فِي قَلْبِكَ حَقْصًا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْبًا أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَفْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سِرَائِرِكَ (٦) وَ عَلَانِيَتِكَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٧) وَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيهَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ- فَاعْفِرْ لَنَا فِيهَا بَقِيَّ

ص: ٣٠١

١- تقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ من الباب ٣ و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في البابين ٥ و ٦ من أبواب وجوب الصوم. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

٣- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٥١- ١٩٨.

٥- في المصدر- إليك.

٦- في المصدر- في سر أمرك.

٧- الطلاق ٦٥- ٣.

مِنْهُ - فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُعْتَقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَابًا مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٧٢-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَ رِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ عِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٧٣-٣- (٥) قَالَ زَوْي أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتْمَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٧٤-٤- (٦) قَالَ وَ رَوَى أَيْضًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٣٠٢

١- الكافي ٢- ٦٣٠- ١٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب قراءه القرآن.

٢- معاني الأخبار- ٢٢٨- ١، و أمالي الصدوق- ٥٧- ٥.

٣- ثواب الأعمال- ١٢٩- ١.

٤- المقنعه- ٥٠.

٥- المقنعه- ٥٠.

٦- المقنعه- ٥٠.

٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءه القرآن.

٩- يأتي في الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْجَاهِدِ فِي الْعِبَادَةِ سَيِّمًا الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالْعِتْقَ وَالصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَآخِرَ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ

اشاره

(١) ١٨ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْجَاهِدِ فِي الْعِبَادَةِ سَيِّمًا الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالْعِتْقَ وَالصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَآخِرَ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٤٧٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعِيدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَا بَعِيدَ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَ لَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا أَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ - وَهُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَوَأَطَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَغَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَارَ بِجَائِزِهِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَارُوا وَاللَّهِ بِجَوَائِزِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ (٣).

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ (٤)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٤٧٦ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ - مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَحَفِظَ

ص: ٣٠٣

١- الباب ١٨ فيه ٢٩ حديثًا.

٢- الفقيه ٢- ٩٧- ١٨٣٤.

٣- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٥.

٤- ثواب الأعمال- ٨٩- ٣.

٥- المقنعه- ٤٩.

٦- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٦.

فَرَجَهُ وَ لَسِيَانَهُ وَ غَضَّ بَصِيرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٤٧٧-٣- (٢) قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدْوَكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٣) وَ وَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ - أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٤٧٨-٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتَمْحِي بِهِ ذُنُوبَكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَدًا (٦)

وَ كَذَا جُمْلَةً مِنْ

ص: ٣٠٤

١- ثواب الأعمال - ٨٨ - ١.

٢- الفقيه ٢ - ٩٨ - ١٨٣٧.

٣- المؤمن ٤٠ - ٦٠.

٤- ثواب الأعمال - ٩٠ - ٥.

٥- الفقيه ٢ - ١٠٨ - ١٨٥٨.

٦- فضائل الأشهر الثلاثة - ٧٦ - ٥٩.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٤٧٩-٥- (٢) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ - أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٤٨٠-٦- (٣) وَيَسْتَبَدُّهَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٤٨١-٧- (٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمَسِيْعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وَيُوصِي وَوَلَدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ - فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسَمُ الْأَرْزَاقُ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٤٨٢-٨- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَغُرَّةُ (٧) الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ - وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ -

ص: ٣٠٥

١- راجع فضائل الأشهر الثلاثة - ٧١- ١٤٤.

٢- الفقيه ٢- ٩٩- ١٨٤٠.

٣- الفقيه ٢- ٩٩- ١٨٤١، و التهذيب ٤- ١٩٢- ٥٤٨.

٤- الكافي ٤- ٦٦- ٣.

٥- الكافي ٤- ٦٦- ٢، و التهذيب ٤- ١٩٢- ٥٤٧، و الفقيه ٢- ٩٩- ١٨٤٢.

٦- الكافي ٤- ٦٥- ١، و التهذيب ٤- ١٩٢- ٥٤٦ و أورده عن فضائل شهر رمضان في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٧- غره الشىء - أوله و أكرمه. (الصحيح - غرر - ٢- ٧٦٨).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (١) فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٤٨٣-٩- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عِتْقَاءَ وَ طُلُقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسِيكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (٥)

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ (٨) بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسِيكِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ (٩) أَوْ

ص: ٣٠٦

١- هذا النزول مغاير للنزول في ليله القدر، فان أحدهما النزول إلى السماء الدنيا و الآخر النزول إلى الأرض. " منه قده "

٢- الفقيه ٢- ٩٩- ١٨٤٣.

٣- أمالي الصدوق - ٦٠- ٤.

٤- الكافي ٤- ٦٨- ٧، و التهذيب ٤- ١٩٣- ٥٥١، و أورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٨.

٦- أمالي الصدوق - ٥٦- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٧٤- ٥٤.

٧- أمالي الطوسي ٢- ١١١.

٨- في نسخه (محمد) بدل- (عمر).

٩- في الفقيه- أو مشاحن.

صَاحِبِ شَاهِنٍ وَ هُوَ الشُّطْرُنُجُ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٤٨٤ - ١٠ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَارْضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صِيَامِهِ كَتَطَوُّعِ صِيَامِهِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْمَلِهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاهِ وَ هُوَ شَهْرُ يَزِيدَ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرُ أَوْلَى رَحْمَةً وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنْ

ص: ٣٠٧

١- الفقيه ٢- ٩٨- ١٨٣٩.

٢- التهذيب ٣- ٦٠- ٢٠٣.

٣- ثواب الأعمال - ٩٢- ١٠.

٤- ثواب الأعمال - ٩٠- ٦.

٥- الكافي ٤- ٦٦- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

النَّارِ - وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَضَلْتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَضَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ - وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ (٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٤٨٥ - ١١ - (٩) وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ٣- ٥٧- ١٩٨.

٢- التهذيب ٤- ١٥٢- ٤٢٣.

٣- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٣١.

٤- أمالي الصدوق- ٤٣- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٧١- ٥١.

٥- في المصدر زياده- أحمد بن محمد بن عيسى.

٦- ثواب الأعمال- ٩٠- ٧.

٧- الخصال- ٢٥٩- ١٣٥.

٨- المقنعه- ٤٩.

٩- الكافي ٤- ٨٨- ٧.

١٠- في المصدر- علي بن الحسين.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا
الِاسْتِغْفَارُ فَتَمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (١)
مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٤٨٦-١٢- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ- لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالِدُعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ
وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٤٨٧-١٣- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ
شَعْبَانَ- قَالَ لَيْلَالٍ نَادٍ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسُ ثُمَّ صَبَّحَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَصَّكُمْ
اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ- فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ
يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ الدِّيَةَ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

ص: ٣٠٩

١- في الأمالي - علي بن الحسين (هامش المخطوط).

٢- أمالي الصدوق - ٥٩-٢.

٣- الكافي ٤-٨٨-٨.

٤- الكافي ٤-٦٧-٥، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

٥- في التهذيب - عبد الله بن عبيد الله (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢-٩٦-١٨٣٢.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٤٨٨-١٤- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْاشِرَ (٦) النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلْمَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ - غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ - وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ - وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عَتَمَاءٌ يُعْتَمُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ - وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُسِيءٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلْمَالُ سُؤَالٍ تُودَى الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اَعْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٣١٠

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ٧٤-٥٥.

٢- في الثواب - عبد الله بن عبيد الله، و في الامالي - العكس.

٣- ثواب الأعمال - ٨٩-٤، و أمالي الصدوق - ٥٦-٢.

٤- التهذيب ٤- ١٩٢-٥٤٩.

٥- الكافي ٤- ٦٧-٦.

٦- كذا في الأصل، و في المصدر - يا معشر، و في المخطوط - معاشر.

٧- التهذيب ٤- ١٩٣-٥٥٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَتَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٤٨٩-١٥-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَرَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٤٩٠-١٦-(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَنَزَلَ الزُّبُورُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَنَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٤٩١-١٧-(٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

ص: ٣١١

١- الفقيه ٢- ٩٦-١٨٣٣.

٢- أمالي الصدوق- ٤٨- ١، و تواب الأعمال- ٨٩- ٢.

٣- التهذيب ٤- ٣٣٣- ١٠٤٦.

٤- التهذيب ٤- ١٩٣- ٥٥٢.

٥- الكافي ٤- ١٥٧- ٥.

٦- الفقيه ٢- ١٥٩- ٢٠٢٦.

٧- الفقيه ٢- ١٥٦- ٢٠١٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٤٩٢ - ١٨ - (٢) وَفِي الْعِلَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْحِوَهْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ - أ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ - فَقَالَ يَا ابْنَ صَيْهَيْبٍ كَمْ شَهْرٌ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فَقَالَ وَ كَمْ الْحُرْمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا قُلْتُ لَأَقَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ - فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٤٩٣ - ١٩ - (٣) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَنَ فِيهِ خُلِقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبِرَّكَهِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا

ص: ٣١٢

١- الكافي ٤- ١٥٥- ٣.

٢- علل الشرائع - ١٧٧- ٢.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٩٣- ٤٦، و أمالي الصدوق - ٥٣- ٢، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٧٣- ٥٣.

أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَذْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسِنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَكَعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ عِ إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَلَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسِرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٤٩٤ - ٢٠ - (١) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْمُكْتَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَطَبْنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِيِ وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَاغِهِ اللَّهُ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسِكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّتِ صِدْقِهِ وَ قُلُوبِ طَاهِرِهِ أَنْ يُوفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ - فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فَقْرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقُّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيَّتَامِ النَّاسِ يَتَحَنَّنْ عَلَى أَيَّتَامِكُمْ وَ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالْدُعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ

ص: ٣١٣

فَأَيْتُهَا أَفْضَلُ السَّاعِرَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَيُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ
يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفَكُّوْهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفُّوْا عَنْهَا
بِطُوبَى سِجُودِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَمَّا يُعَذِّبُ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَمَّا يُرَوِّعُهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ نَسِيْمَةٌ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَنَ
مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلِقَ لَهُ جَوَازٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ
عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيْمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ
وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصِيَامِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ -
وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضًا كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ثَقَلِ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ
تَخْفُ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَّمَ فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ - كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ
فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النَّيرانِ مُغْلَقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ
فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَمَّا يَسْأَلُهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا
الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٤٩٥ - ٢١ - (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسَةَ (٢) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصْبُ وَ شَهْرُ شُعْبَانَ تَشَعَّبَ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَعَلُّ الْمَرْدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يُعْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَبْعِينَ أَلْفًا فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ - وَ شُعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٤٩٦ - ٢٢ - (٣) وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْبَرِّهِ لَأ تَكْتُبُوا عَلَيَّ عَيْدِي وَ أُمَّتِي ضَجْرَهُمْ وَ عَثْرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٤٩٧ - ٢٣ - (٤) وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْجَمَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْدَلِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ - أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوُهُ (٧).

ص: ٣١٥

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧١ - ٣٣١.

٢- في المصدر - علي بن محمد بن عيينه.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧١ - ٣٣٢.

٤- أمالي الصدوق - ٥٧ - ٣، و ثواب الأعمال - ٩٦ - ١٣.

٥- في هامش المخطوط - العجلي، عن محمد بن إبراهيم (ج). و (ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق، كما جاء ذلك في نسخه مخطوطه مقابله على خط ابن السكون.

٦- في الثواب - الزبيرى.

٧- فضائل الأشهر الثلاثة - ٧٥ - ٥٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٤٩٨-٢٤- (١) وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ التَّقْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبَشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٤٩٩-٢٥- (٢) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (٣) إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ - ثُمَّ أُنزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً.

وَ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي أَحْكَامِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ اللَّاتِيهِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٥٠٠-٢٦- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ (٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَفَّتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بَرِغِيْفٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ١٣٥٠١]

١٤-١٣٥٠١-٢٧- (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣١٦

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ٧٢-٥٢.

٢- فضائل الأشهر الثلاثة - ٨٧-٦٧.

٣- البقره ٢- ١٨٥.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٦-٨٠.

٥- فى المصدر - محمد بن إبراهيم بن إسحاق.

٦- أمالى الطوسى ٢- ١١٠.

جَمَاعَهُ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّابَةَ (١) عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ تُغَطَّهَا أُمَّهُ نَبِيٌّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُّونَ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمَسِيكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ وَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٥٠٢ - ٢٨ - (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ - لَا يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَلَا أُمَّهُ الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جَنَائِزَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَعْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَأَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ قَالَ وَمَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَكَانَ يُعْتَقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ رَأْسًا إِلَى أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ - كُلُّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ - فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ وَقَدْ أَعْتَقْتُ رِقَابًا فِي مَلِكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءً أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - وَمَا اسْتَحْدَمَ خَادِمًا فَوْقَ حَوْلٍ كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْدًا فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسْطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَاسْتَبَدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى

ص: ٣١٧

١- في المصدر - علي بن أحمد بن شيا به الفارسي الماوردى.

٢- إقبال الأعمال - ٢٦٠.

لِحَقِّ بِاللَّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَمَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حِرَاجِهِ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسِيْدُ بِهِمْ تِلْكَ الْفَرَجَ وَالْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعَتَقِ رِقَابِهِمْ وَ جَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٣٥٠٣ - ٢٩ - (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْرَمُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينَ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جَوَارِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعَمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتْمَانَةَ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيهَا مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا (٤) وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (٥) بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ خْتَمِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ (٧).

ص: ٣١٨

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧ و ١٨ - ٢.

٢- تقدم في الأحاديث ٤ و ٨ و ٩ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣ و ٦ من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

٣- يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣١ - ٣٤ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن.

٦- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب قراءة القرآن.

٧- تقدم في الأبواب ١ - ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان.

(١) ١٩ بَابُ كَرَاهِهِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافِهِ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارِهِ ذَلِكَ وَ كَرَاهِهِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَارًا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٠٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعِمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ - فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٠٥ - ٢ - (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثُمَّ إِنِّيهِ رَجَالٌ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ - فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانَ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانَ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَا يَجِيءُ وَ لَمَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ - فَالْشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ وَ الْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ (٤) مَثَلًا وَعِيدًا (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ الْخُفَّافِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣١٩

١- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤ - ٦٩ - ١، و الفقيه ٢ - ١٧٢ - ٢٠٥١، و معاني الأخبار - ٣١٥ - ٢.

٣- الكافي ٤ - ٦٩ - ٢.

٤- في نسخه زياده- الله (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- و وعيدا (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢ - ١٧٢ - ٢٠٥٠ و ٤٨٠.

عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)

و الذي قبله عن أبيه عن محمد بن يحيى و رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٠٦-٣- (٣) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال نقلًا من كتاب الجعفريات و هي ألف حديث ياسين و أحمد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن آباءه عن علي ع قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليصمه دق و ليصمه كفارة لقوله و لكن قولوا كما قال الله عز و جل شهر رمضان.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٠٧-٤- (٤) محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن سعد بن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آيائه ع قال: لما تقولوا رمضان و لا جاء رمضان و قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٠٨-٥- (٥) و عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز عن الرضا ع في حديث قال: إن رمضان اسم من أسماء الله فلا يقال جاء و ذهب و استقبل و الشهر شهر الله و هو مضاف إليه.

أقول: و يدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به و عدم التشديد في

ص: ٣٢٠

١- معاني الأخبار- ٣١٥- ١.

٢- بصائر الدرجات- ٣٣١- ١٢.

٣- إقبال الأعمال- ٣.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٣- ٧٣.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة- ٩٨- ٨٤.

النَّهْيِ وَجُرُودِ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافِهِ إِلَى الشَّهْرِ فِي عَمْدِهِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢) وَالْكَفَّارَةَ مَحْمُولَةً عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى كَرَاهِهِ إِشْنَادِ الشُّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ (٣).

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

إشاره

(٤) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٠٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شَمْرِ عَنْ حِزَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ
عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفَعَ الْأَسْقَامَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ
فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْهُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

ص: ٣٢١

١- مضى فى الحديث ٣٤ من الباب ٥ و فى الحديث ٣ من الباب ٨ و فى الحديث ٢ من الباب ١٢ و فى الحديث ١ من الباب ١٦
من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٢ و فى الحديث ٨ من الباب ٣- و فى الحديث ٧ من الباب ٥ و فى الحديث ٥ من
الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم، و فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ٩ من الباب ٨ و
فى الحديث ١ من الباب ١٤ و فى الحديث ٣ من الباب ١٩ و فى الحديث ٥ من الباب ٢٩ و فى الحديث ١٩ من الباب ٣٣ من
أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ٦ من الباب ٤ و فى الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

٢- يأتى فى الحديث ١٣ من الباب ٢٣ و فى الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ٥ و
١٢ و ١٤-١٧ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب، و فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

٣- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم.

٤- الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٧٠- ١، و التهذيب ٤- ١٩٦- ٥٦٢.

٦- الفقيه ٢- ١٠٠- ١٨٤٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥١٠-٢- (١) وَ رَوَاهُ فِي الْمَحْجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ وَ دَفَعَ الْأَسْقَامَ وَ تَلَاوَهُ الْقُرْآنَ - وَ الْعَوْنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا لِسَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥١١-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنَزَّلَ الْقُرْآنِ - هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ - وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ اذْرُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مَعَاوَاهِ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُمِ فِيْمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ - مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ - الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سَعْيِهِمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمُ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تَقْدُرُ أَنْ تُطَوَّلَ لِي فِي عُمْرِي وَ تَوْسَعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥١٢-٤- (٣) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَهَلَ

ص: ٣٢٢

١- أُمَالِي الصَّدُوقِ - ٤٨- ١، وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ - ٨٨- ٢، وَ أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ٧١- ٢.

٣- الكافي ٤- ٧٣- ٤، وَ التَّهْذِيبُ ٤- ١٩٧- ٥٦٣.

هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَقْبِلْ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥١٣-٥- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥١٤-٦- (٣) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصِيرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٥١٥-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- الفقيه ٢- ١٠٠- ١٨٤٦ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢- الكافي ٤- ٧٤- ٥.

٣- الكافي ٤- ٧٦- ٩.

٤- التهذيب ٤- ١٩٧- ٥٦٤.

٥- الفقيه ٢- ١٠٠- ١٨٤٥.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧١- ٣٢٩.

عَبَسَهُ (١) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبْرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِحْسَانِ وَ كَمَا بَلَّغْتَنَا أَوْلَاهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَ اجْعَلْهُ شَهْرًا مُبَارَكًا تَمُحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ تُثَبِّتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ تَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٥١٦-٨- (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٥١٧-٩- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهَلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هَلَالَ رُشِدِ اللَّهِمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِبُيُوتِنَا وَ إِيْمَانِنَا وَ سَلَامَتِنَا وَ هُدًى وَ مَغْفِرَةٍ وَ عَافِيَةٍ مُجَلَّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أقول: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

ص: ٣٢٤

١- في المصدر- على بن محمد بن عيينه.

٢- أمالي الطوسي ٢- ١٠٩.

٣- أمالي الطوسي ٢- ١٠٩.

(١) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥١٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ - وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥١٩ - ٢ - (٣) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِي بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عِيَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهَ مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَعْضَّ بَصِيرِي وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَالتَّوَكُّلِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَيَسَارٍ وَعَافِيهِ وَمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ وَلَا

ص: ٣٢٥

١- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤ - ٧٤ - ٥.

٣- الكافي ٤ - ٧٤ - ٦.

تُهْنِي بِكَرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ (١) أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٢٠-٣-(٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْعُنُقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ - اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَتَسَلِّمْهُ مِنِّي وَاعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِمَطَاعَتِكَ وَفَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتِلَاوَةِ كِتَابِكَ - وَاعْظُمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَاحْسِنْ لِي فِيهِ الْعِافِيَةَ (٣) وَاصْحَحْ لِي فِيهِ بَدَنِي وَأَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَاكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَاسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَبَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي فِيهِ التُّعَاسَ وَالْكَسَلَ وَالسَّامَةَ وَالْفِتْرَةَ وَالْقِسْوَةَ وَالْعَفْلَةَ وَالْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَالْأَسْقَامَ (٤) وَالْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ الشُّوَاءَ وَالْفُحْشَاءَ وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ وَالتَّعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمَزِهِ وَكَمَزِهِ وَنَفْتِهِ وَنَفْحِهِ وَسَوَاسِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَحِيلِهِ وَأَمَانِيهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجَلِهِ وَشَرِّكَهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَإِخْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرِضِيكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَاجِرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْإِحْتِسَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالجَزَعَ (٥) وَالرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللَّسَانِ

ص: ٣٢٦

١- في نسخه زياده- خلقك و ... (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٧٥-٧٧.

٣- في المصدر- العاقبه.

٤- في نسخه- و الأشغال (هامش المخطوط).

٥- كان المراد بالجزع الخوف من الله و من العذاب، و جعله بعضهم تصحيفا و أن صوابه الحزن. " منه قده "

وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ السَّعْيِ وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ (١) بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَ الْمَأْذِعِيهِ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا غَيْرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ الْإِطَالَهَ.

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالَفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالَفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا (٥) مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٦)

ص: ٣٢٧

١- في نسخه زياده- و لا غم (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١٠٤- ١٨٤٩.

٣- الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ١٢٥- ٣.

٥- في التهذيب- يقضوا (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ١٢٩- ١٩٣١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٢٢-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٢٣-٣- (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ (٥) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧) أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٢٤-٤- (٨) وَعَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ (٩) شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبَلُ.

ص: ٣٢٨

١- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٨، والاستبصار ٢- ١٠٧- ٣٤٩.

٢- الكافي ٤- ١٢٥- ١.

٣- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٧، والاستبصار ٢- ١٠٧- ٣٤٨.

٤- الفقيه ٢- ١٢٨- ١٩٣٠.

٥- المقنع- ٦٤.

٦- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٧- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب.

٨- الكافي ٤- ١٢٥- ٢.

٩- فى نسخه- فى النصف من (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٢٥-٥- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَيَّامًا (٣) فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمُؤْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالَفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ فِي مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ (٤) وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٥).

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَيْ أَكْبَرَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أ

إشاره

(٦) ٢٣ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٢٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَيَّاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٢٧-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٩

١- التهذيب ٤- ٢٤٦- ٧٢٩، و الاستبصار ٢- ١٠٧- ٣٥٠.

٢- التهذيب ٤- ٢٤٦- ٧٣٠، و الاستبصار ٢- ١٠٧- ٣٥١.

٣- فى نسخه- فى شهر رمضان أياما (هامش المخطوط).

٤- تقدم فى الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

٥- تقدم فى الحديثين ١ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- الباب ٢٣ فيه ١٦ حديثا.

٧- الفقيه ٢- ١٥٣- ٢٠٠٩.

٨- الكافي ٤- ١٢٣- ٢، و التهذيب ٤- ٢٤٨- ٧٣٨، و الاستبصار ٢- ١١٠- ٣٥٩.

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ - وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٢٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُقْضِيَ عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدِ الْوَلِيِّينِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يُقْضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٢٩-٤- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمِثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٣٠-٥- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٣٠

١- الكافي ٤-١٢٤-٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٢-١٥٣-٢٠١٠.

٣- التهذيب ٤-٢٤٧-٧٣٢، و الاستبصار ٢-١٠٨-٣٥٥.

٤- الكافي ٤-١٣٧-٩.

٥- الفقيه ٢-١٤٦-١٩٩٣.

٦- الكافي ٤-١٢٣-١.

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥٣١-٦- (١) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٥٣٢-٧- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَائِعِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَ لَيْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٥٣٣-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ أَبِي مَرْزِيمِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَ لَيْتُهُ.

ص: ٣٣١

١- الكافي ٤-١٢٤-٤، و التهذيب ٤-٢٤٦-٧٣١، و الاستبصار ٢-١٠٨-٣٥٤.

٢- الكافي ٤-١٢٣-٣.

٣- الفقيه ٢-١٥٢-٢٠٠٨.

٤- التهذيب ٤-٢٤٨-٧٣٦، و الاستبصار ٢-١٠٩-٣٥٧.

٥- التهذيب ٤-٢٤٨-٧٣٥، و الاستبصار ٢-١٠٩-٣٥٦.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٥٣٤ - ٩ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَالْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٥٣٥ - ١٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ - وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ - قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَأَمْرَاهُ نَفْسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ - وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ - فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٥٣٦ - ١١ - (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٥٣٧ - ١٢ - (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٣٢

١- التهذيب ٤- ٢٤٧- ٧٣٤، والاستبصار ٢- ١٠٨- ٣٥٣.

٢- التهذيب ٤- ٢٤٧- ٧٣٣، والاستبصار ٢- ١٠٨- ٣٥٢.

٣- مضى فى الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٤- ٣٢٥- ١٠٠٧.

٦- التهذيب ٤- ٢٤٨- ٧٣٧، والاستبصار ٢- ١٠٩- ٣٥٨.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي سَوَالٍ - فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ لَا تَقْضِيَ (١) عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا قُلْتَ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ أَشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٥٣٨ - ١٣ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ وَلِيَّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيَّ وَلِيَّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصَّيَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيَّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٥٣٩ - ١٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

ص: ٣٣٣

١- في المصدر- لا يقضى.

٢- الكافي ٤- ١٣٧- ٨.

٣- علل الشرائع - ٣٨٢- ٤.

٤- التهذيب ٤- ٢٤٩- ٧٣٩، و الاستبصار ٢- ١١٠- ٣٦٠.

٥- التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٥٤٠-١٥- (١) وَ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَبْلَ يُقْضَى عَنْهُ وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ (٢) حَتَّى مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٥٤١-١٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ - هَلْ يُقْضَى عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ جَعَلَ الْمَالِ حُلِيًّا أَوْ سَبَائِكًا فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ (٥) وَ فِي الدَّفْنِ (٦) وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْرًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

إشاره

(٨) ٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْرًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٤٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

ص: ٣٣٤

- ١- التهذيب ٤- ٢٤٩- ٧٤٠.
- ٢- في نسخه- لم يبرأ (هامش المخطوط).
- ٣- التهذيب ٤- ٢٤٩- ٧٤١.
- ٤- كتب في المخطوط على (بن مسلم) علامه نسخه.
- ٥- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
- ٦- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.
- ٧- تقدم في الأحاديث ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات. و يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.
- ٨- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٤٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا فَقَالَا إِنَّ كَانَ بَرًّا ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ (٥) الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدَّةً عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٤٤-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ - وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ

ص: ٣٣٥

١- التهذيب ٤- ٢٤٩- ٧٤٢.

٢- تقدم ما يدل على المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٥ فيه ١١ حديثا.

٤- الكافي ٤- ١١٩- ١، و التهذيب ٤- ٢٥٠- ٧٤٣، و الاستبصار ٢- ١١٠- ٣٦١.

٥- في التهذيب- الصوم، و في الاستبصار- الشهر (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ١١٩- ٢، و التهذيب ٤- ٢٥٠- ٧٤٤، و الاستبصار ٢- ١١١- ٣٦٢.

مَرِيضٌ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى
أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَتَصَدَّقَ (١) عَنِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٤٥-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ
الْكِنَانِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ
يُطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَإِنْ تَتَابَعَ
الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٤٦-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عِيدٍ ثُمَّ أَدْرَكَ
رَمَضَانَ آخِرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٤٧-٥- (٦) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ - وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ
فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ وَلِيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَكَ

ص: ٣٣٦

١- في المصدر- و يتصدق.

٢- الفقيه ٢- ١٤٨- ١٩٩٩.

٣- الكافي ٤- ١٢٠- ٣.

٤- التهذيب ٤- ٢٥١- ٧٤٥، و الاستبصار ٢- ١١١- ٣٦٣.

٥- التهذيب ٤- ٢٥٢- ٨٤٨، و الاستبصار ٢- ١١٢- ٣٦٧.

٦- التهذيب ٤- ٢٥١- ٧٤٧، و الاستبصار ٢- ١١٢- ٣٦٦.

فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيُصِمَ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِائِي كُنْتُ مَرِيضًا فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَانَ آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ تَعَالَى وَصُمْتُهِنَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ مَا قَبْلَهُ (١) وَغَيْرِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥٤٨-٦- (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ مُدًّا مُدًّا وَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ جَمِيعًا لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٥٤٩-٧- (٤) وَيَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ آخِرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّأخِيرِ مَعَ نِيَّةِ الصِّيَامِ وَالضَّعْفِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ صَحَّ وَكَوْنِ التَّأخِيرِ بَعْدَ تَهَاوُنٍ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٥٥٠-٨- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَفِي عُيُونِ

ص: ٣٣٧

- ١- أى الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٢- أى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- ٣- التهذيب ٤- ٢٥١- ٧٤٦، والاستبصار ٢- ١١١- ٣٦٤.
- ٤- التهذيب ٤- ٢٥٢- ٧٤٩، والاستبصار ٢- ١١١- ٣٦٥.
- ٥- مر فى الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٦- علل الشرائع- ٢٧١- ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٧- ١، و أورد قطعه منه فى الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

الأَخِيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ قَالَ فَلَمَّ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقْوِ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَإِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُعْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْيَزُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَا فِي سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) وَ كَمَا قَالَ فَفَدَيْتَهُ مِنْ صِيَامِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِكَ (٢) فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهِ - فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَضْمَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٥٥١ - ٩ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ

ص: ٣٣٨

١- المجادله ٥٨-٤.

٢- البقره ٢-١٩٦.

٣- قرب الإسناد- ١٠٣.

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٥٥٢-١٠- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ فَبَرَأَ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٥٥٣-١١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطَهُ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ (٤) فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ - الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ فَيَقْضِهِ يَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانَ (٥) قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانَ الْآخِرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعًا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ.

(٦)

ص: ٣٣٩

١- مسائل علي بن جعفر - ١٠٥ - ٧.

٢- قرب الإسناد - ١٠٣.

٣- تفسير العياشي ١ - ٧٩ - ١٧٨.

٤- البقره ٢ - ١٨٤.

٥- في المصدر - حتى جاء رمضان.

٦- و تقدم ما يدل على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات في شهر رمضان أو في غيره، و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّائِبِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمُ وُجُوبِ التَّائِبِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَخِيرِ عَ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبُرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٥٥-٢- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَقَطِعًا (٥) قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٥٦-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٥٧-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي

ص: ٣٤٠

١- الباب ٢٦ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٤-١٢٤-٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- مر في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤-١٢٠-٢.

٥- في المصدر- منقطعا.

- ٦- الكافي ٤- ١٤٠- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب.
- ٧- التهذيب ٤- ٢٧٤- ٨٢٩، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨١، و الكافي ٤- ١٢٠- ٣.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ (١) وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسَنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٥٨ - ٥ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلِيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ الْحَدِيثُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ (٣).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥٥٩ - ٦ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّامًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ (٦) مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْمًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع (٧).

ص: ٣٤١

١- فى نسخه- فهو كان أفضل (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢٧٤- ٨٢٨، والاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٠، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ١٢٠- ٤.

٤- الفقيه ٢- ١٤٨- ١٩٩٧.

٥- التهذيب ٤- ٢٧٥- ٨٣١، والاستبصار ٢- ١١٨- ٣٨٣.

٦- فى الاستبصار- ثمانية أيام (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٤- ٣٢٨- ١٠٢٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٥٦٠ - ٧ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّامًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فَيَسِيءُ تَحَبُّبًا لَهُ التَّفْرِيقُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٥٦١ - ٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَا لِمَا يَأْسُ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفْرَقُ صَوْمٌ (٥) كَفَّارَهُ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَهُ الدَّمِ وَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٥٦٢ - ٩ - (٨) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٩) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَإِنْ قَضَيْتَ فَوَائِدَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا أَجْرًا.

ص: ٣٤٢

١- التهذيب ٤- ٣٢٨- ١٠٢٥.

٢- مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٤- الفقيه ٢- ١٤٨- ١٩٩٨، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٥- "صوم" - ليس في الكافي و التهذيب (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ١٢٠- ١.

٧- التهذيب ٤- ٢٧٤- ٨٣٠، و الاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٢.

٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١.

٩- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٥٦٣-١٠- (٢) وَ فِي الْمُنْعِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٥٦٤-١١- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْفَائِئُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قُضِيَ مُتَّفَرِّقًا جَازَ وَ إِنْ قُضِيَ مُتَّابِعًا كَانَ أَفْضَلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٥٦٥-١٢- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - كَيْفَ يَقْضِيَهُمَا قَالَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا يَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْ يَصْحُ مِنْهُ الصَّوْمُ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٣٤٣

١- تحف العقول - ٤١٩.

٢- المقنع - ٦٣.

٣- الخصال - ٦٠٦ - ٩.

٤- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ذ).

٥- قرب الإسناد - ١٠٣.

٦- مسائل علي بن جعفر - ١٥٧ - ٢٢٩.

٧- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ و في الباب ١٤ و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ و في الحديث ٥ من الباب ٢٥ و في البابين ٢٧ و ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٨- تقدم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديثين ٤ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

٩- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(١) ٢٧ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٦٧-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٦٨-٣- (٧) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٤

١- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ٢٧٤- ٨٢٨، والاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٠.

٣- مر في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٤- ٢٧٥- ٨٣٢، والاستبصار ٢- ١١٩- ٣٨٦.

٥- الفقيه ٢- ١٤٧- ١٩٩٦.

٦- الكافي ٤- ١٢١- ٥.

٧- التهذيب ٢٧٥-٨٣٣ و الاستبصار ١١٩-٣٨٧.

يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سِرِّدِهِ فَرَّقَهُ وَقَالَ لَا يَقْضَى شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَنْ كَانَ حَاجًّا فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (١) وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ التَّيَّه.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٦٩-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجْنَ ذَلِكَ إِلَى شُعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شُعْبَانُ صُومًا (وَصَامَ مَعَهُنَّ) (٣) الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٤).

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

إشاره

(٥) ٢٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُقَاسِسَ

ص: ٣٤٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

٢- الكافي ٤- ٩٠- ٤.

٣- ليس في المصدر.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب. و تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و ما يدل على عدم جوازه في السفر في الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥- الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث.

٦- التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٣، والاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.

لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَأَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٧١ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفُرُضِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٧٢ - ٣ - (٢) قَالَ: وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَيْمَةِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٧٣ - ٤ - (٣) وَفِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفُرُضِ كَذَلِكَ وَحَدَّثَهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٧٤ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥٧٥ - ٦ - (٥) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٣٤٦

١- الفقيه ٢- ١٣٦.

٢- الفقيه ٢- ١٣٦.

٣- المقنع - ٦٤.

٤- الكافي ٤- ١٢٣- ٢، و التهذيب ٤- ٢٧٦- ٨٣٥.

٥- الكافي ٤- ١٢٣- ١.

٦- التهذيب ٤- ٢٧٦- ٨٣٦.

٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِقَبْلِهِ وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قِضَائِهِ قَبْلَ

إشاره

(١) ٢٩ بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِقَبْلِهِ وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قِضَائِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِقَبْلِهِ وَفِي الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَفْضُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٧٧-٢- (٦) وَيَسْتَبْدَأُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٤٧

١- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٢٢- ٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

٣- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٠.

٤- المقنع- ٦٣.

٥- التهذيب ٤- ٢٧٨- ٨٤٤، والاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٩١.

٦- التهذيب ٤- ٢٧٩- ٨٤٥، والاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٩٢.

سَالِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صِيَامِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا يَدَلُّ يَوْمٌ وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٧٨-٣-(١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ صَامٍ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَجَوَزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ الْإِسْتِحْفَافِ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لَهَا فِي قَدْرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٧٩-٤-(٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكُفَّارَةِ (٣) وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ فِي قِضَائِهِ وَعَلَى التَّقْيِيهِ.

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ٤- ٢٧٩- ٨٤٦، والاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩٣.

٢- التهذيب ٤- ٢٨٠- ٨٤٧، والاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩٤، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

٣- راجع المبسوط ١- ٢٨٧.

١٣٥٨٠-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَنَيْتِهِ (٣)

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ

١٣٥٨١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ (٦) وَ الرَّفَثُ الْمَجَامَعَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفَثُ الْمَجَامَعَةُ (٧).

ص: ٣٤٩

١- الفقيه ٢- ١٤٩- ٢٠٠٠.

٢- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

٤- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٤- ١٨٠- ٣.

٦- البقره ٢- ١٨٧.

٧- الفقيه ٢- ١٧٣- ٢٠٥٢.

وَرَوَاهُ فِي الْخُصَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّتِي (١) عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ لَمْ يُسَيِّقْ مِنْهُ شَيْئًا (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَغْسَالِ فِي الطَّهَارَةِ (٣).

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

إشاره

(٤) ٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٨٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَزْدٍ دَفِنَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - فَقَالَ تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصَيِّبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ (٦) وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٨٣ - ٢ - (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٣٥٠

١- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ر).

٢- الخصال - ٦١٢ - ١٠.

٣- تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٥ و في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنون.

٤- الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٤ - ١٥٧ - ٣.

٦- فيه دلالة على البداء و مثله كثير جدا. " منه قده "

٧- الفقيه ٢ - ١٥٩ - ٢٠٢٧.

٨- الكافي ٤ - ١٥٧ - ٤.

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَ قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَانَ- كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ (١) فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٨٤-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ (٤) قَالَ نَعَمْ (٥) لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٦) قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتَمُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ عَنِى بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٥١

١- فى الفقيه- العمل الصالح (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١٥٨- ٢٠٢٥.

٣- الكافي ٤- ١٥٧- ٦.

٤- الدخان ٤٤- ٣.

٥- فى نسخه زياده- و هى (هامش المخطوط).

٦- الدخان ٤٤- ٤.

٧- الفقيه ٢- ١٥٨- ٢٠٢٤.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٨٥-٤- (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ (٣) جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةَ - يَصْعَدُونَ عَلَيَّ مِثْرَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَيَضَعُونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَثِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٤) جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع - خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمِّيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٨٦-٥- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَّبَ النِّسَاءَ وَ أَخْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٥٢

١- ثواب الأعمال- ٩٢- ١١.

٢- الكافي ٤- ١٥٩- ١٠.

٣- في التهذيب- محسن بن أحمد (هامش المخطوط).

٤- القدر ٩٧- ١- ٣.

٥- التهذيب ٣- ٥٩- ٢٠٢.

٦- الفقيه ٢- ١٥٧- ٢٠٢٢.

٧- الكافي ٤- ١٥٥- ٣، و أوردته في الحديث ١٧ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٨- الفقيه ٢- ١٥٦- ٢٠١٨.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥٨٧-٦- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَهِيَ آخِرُهَا.

وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٥٨٨-٧- (٤) وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٥٨٩-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَفِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٧) وَفِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ (٨)

ص: ٣٥٣

١- الفقيه ٢- ١٥٦- ٢٠٢١.

٢- الخصال- ٥١٩- ٧.

٣- الكافي ٤- ١٦٠- ١١.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة- ٨٧- ٦٦، و أوردته عن كتب أخرى في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤- ٣٣٢- ١٠٤٢.

٦- تقدم في الأحاديث ١٠ و ٢١ و ٢٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في البابين ١ و ٧ من أبواب نافله شهر رمضان.

٨- تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٥ و ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه.

وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٢- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنَّ اشْتِبَاهَ الْهَلَالِ اسْتِحْبَابَ الْعَمَلِ فِي اللَّيَالِي الْمَشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

إشاره

(٣) ٣٢ بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنَّ اشْتِبَاهَ الْهَلَالِ اسْتِحْبَابَ الْعَمَلِ فِي اللَّيَالِي الْمَشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٥٩٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ التَّمَسُّهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٥٩١-٢- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَةِ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ - وَ الْإِمْرَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٥٩٢-٣- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

ص: ٣٥٤

١- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر.

٢- يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٢ فيه ٢١ حديثا.

٤- الكافي ٤- ١٥٦- ١.

٥- الخصال- ٥١٩- ٨.

٦- الكافي ٤- ١٥٩- ٩.

٧- الكافي ٤- ١٥٦- ٢، و أورد قطعه منه عن التهذيب و أمالي الطوسي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب نافله شهر رمضان.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ (١) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ - أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَعْ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجَهَنِّي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفُدَّ الْحَاجُّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفُدَّ الْحَاجُّ يُكْتَبُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ - وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (٢) وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ (٣) وَ صَدَلٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ رَكْعَةٍ وَ أَحْيَاهُمَا إِنْ اسْتِطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسَلُ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ) (٤) لَمَا عَلَيَّكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ - وَ تُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ - كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦)

ص: ٣٥٥

١- في التهذيب في موضع - القاسم بن محمد، عن علي (هامش المخطوط) و في المصدر - القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة الثمالي.

٢- كلمه (و عشرين) نسخه في الموضعين (هامش المخطوط).

٣- كلمه (و عشرين) نسخه في الموضعين (هامش المخطوط).

٤- ليس في المصدر.

٥- التهذيب ٣- ٥٨- ٢٠١.

٦- الفقيه ٢- ١٥٩- ٢٠٢٩.

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ.

إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٥٩٣-٤-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٥٩٤-٥-(٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَعَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ - فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ - كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ (٦).

ص: ٣٥٦

١- ثواب الأعمال - ٩٢ - ٩.

٢- الكافي ٤ - ١٥٥ - ٥.

٣- الخصال - ٥١٩ - ٥.

٤- الكافي ٤ - ١٥٨ - ٧.

٥- الفقيه ٢ - ١٥٨ - ٢٠٢٣.

٦- علل الشرائع - ٣٨٨ - ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٥٩٥-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَزْرَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ- فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٢) وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) قَالَ قُلْتُ:- مِمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا مَعْنَى يُمَضَى بِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ- قَالَ إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتَمِ الْذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٥٩٦-٧- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلِّيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ- إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (٥) أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٥٩٧-٨- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السُّمَطِ

ص: ٣٥٧

١- الكافي ٤- ١٥٨- ٨.

٢- الدخان ٤٤- ٤.

٣- القدر ٩٧- ٣.

٤- الكافي ٤- ١٦٠- ١٢.

٥- في الفقيه- و لله جل ثناؤه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ١٥٦- ٢٠٢٠.

٧- الفقيه ٢- ١٦٠- ٢٠٣٠.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخَذْتَ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عَلَّهَ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٥٩٨-٩- (١) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَأَسَأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٢) فَكَتَبَ عَ إِذِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٥٩٩-١٠- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيْشٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلِ الْجِبَالِ وَ مَكَائِلِ الْبِحَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٦٠٠-١١- (٤) وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٦٠١-١٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٣٥٨

١- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٠٣- ٩١.

٢- فى المصدر- فى ليالى شهر رمضان.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة- ١١٨- ١١٤.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٣٧- ١٤٦.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة- ١٣٦- ١٤٤.

ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَلَا يَخْتِمُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٦٠٢-١٣- (١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَصَلَّى فِيهَا مِائَةَ رُكْعَةٍ وَسَمِعَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٦٠٣-١٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - قُلْتُ أَلَيْسَ إِنَّهَا هِيَ لَيْلَةُ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْرًا فِي لَيْلَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٦٠٤-١٥- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٦٠٥-١٦- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَغَنَمًا وَغَلَّةً (٥) فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلِهِ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ

ص: ٣٥٩

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ١٣٨ - ١٤٨.

٢- التهذيب ٣ - ٥٨ - ٢٠٠.

٣- التهذيب ٤ - ٣٣١ - ١٠٣٣.

٤- التهذيب ٤ - ٣٣٠ - ١٠٣٢.

٥- في نسخه - و علمه، و في أخرى - و عمله (هامش المخطوط).

رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَهُ فِي أَدْنِهِ فَكَانَ الْجَهَنِّي إِذَا كَانَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - دَخَلَ يَابِلَهُ وَغَنِمَهُ وَ أَهْلَهُ إِلَى مَكَانِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٦٠٦-١٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ قُلْتُ أَفَرِدُ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٦٠٧-١٨- (٣) وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ إِنِّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُغْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ كَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٦٠٨-١٩- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيْاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - فَقُلْتُ أَفَرِدُ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٦٠٩-٢٠- (٥) وَ عَنْ شَيْهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - فَقَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٦١٠-٢١- (٦) وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَّانِ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٣٦٠

١- ظاهرا- المدينة، بخطه (هامش المخطوط).

٢- مستطرفات السرائر- ١٧- ١.

٣- مستطرفات السرائر- ١٧- ٢.

٤- مجمع البيان ٥- ٥١٩.

٥- مجمع البيان ٥- ٥١٩.

٦- مجمع البيان ٥- ٥١٩.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ أَطْلَبُهَا فِي تِسْعَ عَشْرَةَ - وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعُنْكُبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

إشاره

(٢) ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعُنْكُبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦١١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعُنْكُبُوتِ وَ الرُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ - مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَشْنِي فِيهِ أَبَدًا وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٣٦١

١- تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ليله القدر في الأبواب ١ و ٤ و ٥ و في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه، و ما يدل على الاحياء و العباده في البابين ١ و ٧ من أبواب نافله شهر رمضان، و ما يدل على كون ليله القدر في العشره الأخيره في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ان اول السنه ليله القدر في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على ذلك في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٣- ثواب الأعمال - ١٣٦ - ١، و التهذيب ٣ - ١٠٠ - ٢٦١، و المقنعه - ٥٠.

٤- مصباح المتهدج - ٥٧١.

١٣٦١٢-٢- (١) وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لِأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالْاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا وَ مَا ذَكَرَكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَائِنَهُ فِي نَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

إشارة

(٤) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٣٦١٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَنْتَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - فَإِنَّكَ نَاطِرٌ إِلَى تَصَدِيقِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ.

ص: ٣٦٢

١- مصباح المتهجد - ٥٧١.

٢- المقنعه - ٥٠.

٣- التهذيب ٣ - ١٠٠ - ٢٦٢.

٤- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ١ - ٢٥٢ - ٨.

(١) ٣٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جُمُعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ لِيْجْمَعَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَفِي نُسخِهِ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنْ اخْتَجَّ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَوَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

(٤) ٣٦ بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنْ اخْتَجَّ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَوَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦١٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصِيْمُونَ وَلَمَّا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَرُبَّمَا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْضِرُونَ لِي فَيَأْذَنُ دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أَطْعِمَهُمْ وَهُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ

ص: ٣٦٣

١- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٢- ثواب الأعمال - ٦٢- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٤- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٢- ١٦٩- ٢٠٣٩.

إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي وَ أَنَا أَصِيقٌ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرَفُهُ أَطْعَمَهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَصَادِ وَ غَيْرِهِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ (٣) وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

إشاره

(٦) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦١٦ - ١ - (٧) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ - مَتَى يَكُونُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَالٍ التَّوْقِيعِ الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ.

ص: ٣٦٤

١- المقنعه - ٦٠.

٢- التهذيب ٤ - ٣١٤ - ٩٥٣.

٣- تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل.

٥- يأتي في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

٦- الباب ٣٧ فيه حديثان.

٧- الاحتجاج - ٤٨٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالسَّنَادِ الَّتِي مِثْلُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦١٧ - ٢ - (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورَيْسِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي يَا جَابِرُ - هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدَّعُهُ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا - فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفَرَ بِأَحَدِي الْحُسَيْنِيِّنِ إِمَّا يَبْلُوغُ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَإِمَّا بَعْفَرَانَ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

ص: ٣٦٥

١- الغيبة - ٢٣١، يأتي اسناده في الفوائد الثانية من الخاتمه برقم (٤٨).

٢- إقبال الأعمال - ٢٤٣.

(١) ١ بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عَيْنِيَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةُ أَوْجِهِ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) وَعَشْرَةُ أَوْجِهِ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ

ص: ٣٦٧

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٨٣- ١.

٣- من تشبيه الكل بالجزء " منه قده " .

السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَّرَهُنَّ لِي قَالَ أَمَا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) (وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) (٢) وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣) وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٤) هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْحَيَاةِ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٦) وَ صَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعْمَدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ - أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٧) أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِي - قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوْمُ الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُفْضُ تِلْكَ الْقِيمَةَ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ

ص: ٣٦٨

١- المجادلة ٥٨-٣-٤.

٢- ما بين القوسين ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٣- النساء ٤-٩٢.

٤- المائدة ٥-٨٩.

٥- البقرة ٢-١٩٦.

٦- البقرة ٢-١٩٦.

٧- المائدة ٥-٩٥.

نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمِ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمِ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ عَلَى وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّوْمِ (٨).

ص: ٣٦٩

١- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٢- الخصال- ٥٣٤- ٢.

٣- المقنعه- ٥٨.

٤- تفسير القمّي ١- ١٨٥.

٥- التهذيب ٤- ٢٩٤- ٨٩٥.

٦- تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١، ٤، ٩، ١١، ١٣ من الباب ٨، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الأبواب ١، ٢٣، ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٧- يأتي في الأبواب ٢، ٦، ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهر، وفي الأبواب ١، ١٠، ١٢ من أبواب الكفارات.

٨- يأتي في الأبواب ٧، ٩، ١١، ١٤، ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب الظهر، وفي البابين ٨، ٢٤ من أبواب الكفارات، وفي البابين ٢، ٦ من أبواب الاعتكاف.

(١) ٢ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخْيِيرًا وَفِي الْمُرْتَبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَجِبَ الصَّوْمُ فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةِ الصَّيَّامِ دُونَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَأْتُوعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَأَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَضِيَلِحِهِ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضَوْعُ هَذَا الشَّهْرِ فِي الْكُفَّارَةِ تَوْكِيدًا وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ لِنَلَا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفُّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاسْتَخَفَّ بِالْإِيمَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٥) وَفِي الْكُفَّارَاتِ (٦).

ص: ٣٧٠

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٩، وعلل الشرائع - ٢٧٢.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١، ٩، ١٣ من الباب ٨، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥- يأتي في الأحاديث ٣، ٦، ٨، ٩ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباين ١ و ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٦، وفي الباب ١٠ من أبواب الكفارات.

(١) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرِ بَنِي وَ لِعَيْرِ عُذْرِ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْمًا فَيُنِي

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٢٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَذَرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنَفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعِدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَنَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٢١ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اغْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَوْ يَتَذَرُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٢٢ - ٣ - (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَنَعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ

ص: ٣٧١

١- الباب ٣ فيه ١٣ حديثًا.

٢- الكافي ٤- ١٣٧- ١٠.

٣- الكافي ٤- ١٤١- ٢، و التهذيب ٤- ٢٨٧- ٨٦٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ١٣٨- ١، و التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٦١، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠٤.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (١) لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٦٢٣-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي ظَهَارٍ فَزَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِقِيَّتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٦٢٤-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (٥) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٦٢٥-٦- (٧) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارِهِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الْقَتْلِ (٨) فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ

ص: ٣٧٢

١- راجع المعتبر - ٣٢٠.

٢- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٣- الكافي ٤- ١٣٩- ٥، و التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ١٣٨- ٣.

٥- في التهذيب - سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٤- ٢٨٢- ٨٥٥.

٧- الكافي ٤- ١٣٩- ٧.

٨- في التهذيب و الاستبصار - الدم (هامش المخطوط).

مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ (١) عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٦٢٦-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٦٢٧-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعِيدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ (٥) مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يَسْتَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ النَّبِيَّ لَمْ يَصِيْمَهَا وَ لَا بَأْسٌ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ (٦).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٦٢٨-٩- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٧٣

١- في الاستبصار- فانما (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٤- ٢٨٥- ٨٦٢ و الاستبصار ٢- ١٢٥- ٤٠٥.

٣- التهذيب ٤- ٣٢٧- ١٠١٦.

٤- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٧.

٥- في الفقيه- أيام (هامش المخطوط).

٦- في موضع من التهذيب- الشهر (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤- ١٣٨- ٤.

٨- الفقيه ٢- ١٥٢- ٢٠٠٧.

٩- لم نعر عليه في التهذيب، الا أنا وجدنا نحوه في الاستبصار ٢- ١٢٥- ٤٠٥ مرويا عن الحسين ابن سعيد و بسند مختلف، و

أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارِهِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الْقَتِيلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ الْحَدِيثُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِيَامٌ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ فِي الظُّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) كَمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٦٢٩ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرِضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبْسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَبْسُتُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأُهَا ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٦٣٠ - ١١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٦٣١ - ١٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٧٤

١- الكافي ٤- ١٣٨- ٢.

٢- التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٦.

٣- التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٥٩، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠٢.

٤- التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٦٠، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠٣.

٥- التهذيب ٤- ٢٨٤- ٨٥٨، و الاستبصار ٢- ١٢٤- ٤٠١.

عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٦٣٢-١٣- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْكَفَّارَاتِ (٣).

٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٣٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ - قَالَ يَصُومُ (٦) رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ هُوَ صَامٌ فِي الظَّهَارِ فَرَادَ فِي النِّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِقِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٣٧٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٩٥-١٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الكفارات.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفارات.

٤- الباب ٤ فيه حديثان.

٥- الكافي ٤-١٣٩-٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- في التهذيب و الفقيه زياده - شهر. (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٢-١٥٢-٢٠٠٦.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٣٤-٢- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ ظَاهَرَ فِي شَهْرَيْنِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَاتِ (٤).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأُهُ تَتَابِعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يَتِمُّ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأُهُ تَتَابِعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يَتِمُّ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٣٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَلَهُ

ص: ٣٧٦

١- التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٧.

٢- التهذيب ٤- ٢٣٢- ٦٨١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الكفارات، و صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الظهار، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- تقدم في الأحاديث ٣، ٤، ٥، ٦، ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣ من أبواب الكفارات.

٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٤- ١٣٩- ٦.

٧- "عن الفضيل" - ليس في الموضع الأول من التهذيب (هامش المخطوط).

أَنْ (١) يُقْضَى مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُعْزِزْ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفُضَيْلِ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ نَحْوِهِ (٤).

٦- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٣٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا كَمَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٣٧-٢- (٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَفْتَتْرِكُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

ص: ٣٧٧

١- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ١٥٢- ٢٠٠٥.

٣- التهذيب ٤- ٢٨٥- ٨٦٣.

٤- التهذيب ٤- ٢٨٥- ٨٦٤.

٥- الباب ٦ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٧- مر في ذيل الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

إشاره

(٣) بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٣٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَّارٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ (٥) يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٣٩-٢- (٧) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ عَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٤٠-٣- (٨) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٩)

ص: ٣٧٨

١- تقدم في الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٢- يأتي في الأبواب ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٢ و ٥ و ٨ من الباب ٢٣ و الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الكفارات.

٣- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٤٥٦-١٢، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٥- في الاستبصار- فكتب إليه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٦- التهذيب ٤-٢٨٦-٨٦٦، و الاستبصار ٢-١٢٥-٤٠٧.

٧- التهذيب ٤-٣٣٠-١٠٢٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٨- التهذيب ٤-٢٨٦-٨٦٥، و الاستبصار ٢-١٢٥-٤٠٦.

عَنْ الْقَاسِمِ الصَّنِيعِلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٦٤١ - ٤ - (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ - فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِيْمُهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ (٢) وَقَرَأْتُهُ لِمَا تَشْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَتَصِيءُ بِدَقِّ بَعْدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعِهِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتَجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعِهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ فَضَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكُفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣) وَ الْمَأْقُوبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ (٤) فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُنْذُورُ صَوْماً فَكُفَّارُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكُفَّارُهُ يَمِينٌ كَمَا يَأْتِي (٥).

ص: ٣٧٩

- ١- التهذيب ٢٨٦-٨٦٧، والاستبصار ٢-١٢٥-٤٠٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٢- في نسخه زياده- إليه (هامش المخطوط).
- ٣- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.
- ٤- راجع السرائر- ٣٦١، و مسالك الأفهام ٢- ٧٠.
- ٥- يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٨- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارِهِ مُخَيَّرِهِ بِقَتْلِ الْخَطَاِ وَ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ وُجُوبِ كَفَّارِهِ مُخَيَّرِهِ بِقَتْلِ الْخَطَاِ وَ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٤٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ- قَالَ تَغَلَّطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ (٣) وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٤٣-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحُرْمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَ ثَلْثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ- وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزَمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

ص: ٣٨٠

١- الباب ٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ١٣٩- ٨.

٣- فى التهذيب- العقوبة.

٤- التهذيب ٤- ٢٩٧- ٨٩٦، و الاستبصار ٢- ١٣١- ٤٢٨.

٥- الكافي ٤- ١٤٠- ٩.

٦- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ (١) وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢) غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ (٣) وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ (٤) اسْتَتَنُوا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ (٥) وَ حَمَلُوهُمَا عَلَى صَوْمِ مَا عَرِّدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَدْرِيحَيْنِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكُفَّارَاتِ (٦).

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَعَجَزَ

إشاره

(٧) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَعَجَزَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٤٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ (٩) عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (١٠) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١١) (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (١٢) عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ) (١٣) وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

ص: ٣٨١

١- يأتي في الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

٢- يأتي في الباب ١، و على اختصاص الحرمه لمن كان في منى في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٣- راجع النهايه- ٢٥٩.

٤- راجع الوسيله لابن حمزه- ١٤٨.

٥- راجع المعتمر- ٣١٨، و المنتهى- ٦١٦، و المختلف- ٢٣٩، و روضه المتقين ٣- ٤٦٨.

٦- يأتي في الباين ٢٨، ٢٩ من أبواب الكفارات، و في الباب ١٠ من أبواب القصاص.

٧- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٤- ٣١٢- ٩٤٤، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١٤.

٩- في الاستبصار- عن (هامش المخطوط).

١٠- في الاستبصار- عبد الله بن مسكان (هامش المخطوط).

١١- في الاستبصار زياده- و سماعه بن مهران.

١٢- في الاستبصار- قالا- سالنا أبا عبد الله (عليه السلام).

١٣- ليس في الاستبصار.

الصَّدَقَةَ قَالَ فَلْيُصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ (٣).

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّائِبِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْإِفْطَارِ وَبَدْلِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ وُجُوبِ التَّائِبِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْإِفْطَارِ وَبَدْلِ الْهَدْيِ وَأَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ كَمَا مَرَّ (٦) لَا مُطْلَقًا أَوْ الْحَضْرُ إِضَافِيٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٤٦-٢- (٧) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَالثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا تُفْرَقُ إِلَّا نَمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٤٧-٣- (٨) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ ع

ص: ٣٨٢

١- في نسخه - (ايام) بدل (مساكين).

٢- المقنعه - ٦٠.

٣- يأتي في البابين ٦، ٨ من أبواب الكفارات.

٤- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٤ - ١٤٠ - ١.

٦- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٤ - ١٤٠ - ٣.

٨- الكافي ٤ - ١٢٠ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَمَّا يُفْرَقُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةُ الدَّمِّ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٦٤٨-٤-(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَّابِعَاتٌ وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٦٤٩-٥-(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِّ وَالسَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَالسَّبْعَةَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَلَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَالثَّلَاثَةَ جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٦٥٠-٦-(٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَّابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ.

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ٤- ٢٧٤- ٨٣٠، والاستبصار ٢- ١١٧- ٣٨٢.

٢- التهذيب ٤- ٢٨٣- ٨٥٦، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ١٤٠- ٢.

٤- التهذيب ٤- ٣١٥- ٩٥٧، والاستبصار ٢- ٢٨١- ٩٩٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥، وعن تفسير العياشي في الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب الذبح.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِي مَحَلِّهَا (٣).

١١- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمَ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَه

إشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمَ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَه

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٥١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمَ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَصُمْ يَوْمَ الشُّكِّ بَيْنَهُ الْفُرُضِ لِمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٥٢-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

ص: ٣٨٤

١- تقدم في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١، ٥، ٩، ١٣ من الباب ٨ و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢- يأتي في الأبواب ١، ٣، ٤، و في الحديث ٢ من الباب ٦، و في الباب ١٠، و في الأحاديث ٢، ٤، ٨، ١٢، ١٤، ١٥ من الباب ١٢، و في البابين ٢٨، ٢٩ من أبواب الكفارات، و في الحديث ٣ من الباب ٩، و في الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس، و في البابين ٤٦، ٥٣، و في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح.

٣- يأتي في أكثر أبواب كفارات الصيد، و كفارات الاستمتاع، و بقيه الكفارات.

٤- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ١٤١- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم، و صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٣- ٦٨٣، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢٥.

٧- مر في البابين ٥، ٦ من أبواب وجوب الصوم، و في الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٨- الكافي ١- ٥٣٤- ١٩، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص - فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذَا يَا كَرَامُ - وَلَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ - وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَلَا مَرِيضًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٥٣-٣- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ - قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ - قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَتَمَّ الصَّوْمَ (٢) وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ وَ أَجْرَاهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتِمَامُ وَ حُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

إشارة

(٥) ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ وَ أَجْرَاهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتِمَامُ وَ حُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٥٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَاعِ

ص: ٣٨٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧٣ - ٤٥٣.

٢- في المصدر - الصلاة.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الحديث ١ من الباب ٦ و الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم.

٤- يأتي في البابين ١، ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٥- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٤ - ١٤١ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

جَعَلْتُ فِذَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضُهَا ثُمَّ اَعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَوْ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا (١) مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَبَيُّهِ الصَّوْمِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ تَعَدَّرَ أَجْزَاءَهُ الصَّوْمِ حَيْثُ يُمَكِّنُ

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ تَعَدَّرَ أَجْزَاءَهُ الصَّوْمِ حَيْثُ يُمَكِّنُ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٥٥-١- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ- لَهُ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٥٦-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى صِيَامِ شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ

ص: ٣٨٦

١- في نسخه- ما (هامش المخطوط).

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

٣- تقدم في الأبواب ٣، ٥، ٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ١٣، ١٥، ١٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- قرب الإسناد- ١٠٣.

٧- مسائل علي بن جعفر- ١٨٧- ٣٧٤.

٨- قرب الإسناد- ١٤٧.

عَلَى شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ - فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٥٧ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ - وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ مَرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٤ - بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

إشارة

(٦) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٥٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا

ص: ٣٨٧

١- الكافي ٤- ١٤١- ٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٢- التهذيب ٤- ٢٣٣- ٦٨٤، والاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢٦.

٣- التهذيب ٤- ٣١٢- ٩٤٥.

٤- المقنعه - ٦٠.

٥- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج.

٦- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٤- ١٤٢- ٦، و التهذيب ٤- ٣٠٩- ٩٣٤.

وَذَلِكَ فِي سُكْرِ (١) فَقَالَ أَبُو عَيدٍ اللّٰهَ ع- قَدْ أَتَى عَلَيَّ ع (٢) فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تُوْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٣) يَغْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٥٩-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص لَمَوَاتِ اللّٰهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تُوْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٧).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٦٠-٣- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا وَ لَمْ يُسَمَّ وَقْتًا بَعَيْنِهِ

ص: ٣٨٨

١- في التهذيب - شكي (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب - أبي (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٣- إبراهيم ١٤-٢٥.

٤- التهذيب ٨-٣١٤-١١٦٨.

٥- تفسير العيَّاشي ٢-٢٢٤-١٣.

٦- الكافي ٤-١٤٢-٥.

٧- إبراهيم ١٤-٢٥.

٨- التهذيب ٤-٣٠٩-٩٣٣.

٩- علل الشرائع ١-٣٨٧-١.

١٠- المقنعه - ٦٠.

فَقَالَ ع كَانَ عَلِيٌّ ع يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٦٦١-٤- (١) قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٢) وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضًا مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٣).

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَعَجَزَ عَنْهُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

اشاره

(٤) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَعَجَزَ عَنْهُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٦٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخَلَّصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكْفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (٦).

ص: ٣٨٩

١- المقنعه - ٦٠.

٢- إبراهيم ١٤- ٢٥.

٣- إرشاد المفيد - ١١٨.

٤- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ١٤٣- ١.

٦- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٦٣-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٦٤-٣- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصَّدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ ثَمَنِ مُدًّا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٦٦٥-٤- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقُوْ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَّدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَيَّ مِسْكِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٦٦٦-٥- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ

ص: ٣٩٠

١- الكافي ٤-١٤٣-٢، و أورد نحوه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النذر.

٢- في المصدر- موسى بن بكر.

٣- التهذيب ٤-٣١٣-٩٤٦.

٤- الكافي ٤-١٤٤-٣.

٥- الفقيه ٢-١٥٤-٢٠١١.

٦- الكافي ٤-١٣٧-١١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم.

٧- الفقيه ٢- ١٤٧- ١٩٩٤.

٨- الفقيه ٢- ١٥٤- ٢٠١٢.

الرِّضَاعَ قَالَ: تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٦٦٧-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمُعْبِدِيِّ عَنْ عَلِيِّ وَاسْحَاقِ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ مَتَى فَاتْتَنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ (٢) مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ كُفَّارَةً.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٦٦٨-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفِطِرَ يَوْمًا فَضَمَّ مَعْفَ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ) (٥) عَلَى مِسْكِينٍ.

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا سَنَةً فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابَعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخِرِ وَ تَفْرِيقِ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا اسْتَحَبَّ لَهُ صَوْمُ سَنَةِ أَيَّامٍ

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا سَنَةً فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابَعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخِرِ وَ تَفْرِيقِ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا اسْتَحَبَّ لَهُ صَوْمُ سَنَةِ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٦٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٣٩١

١- التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٦، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٢- في نسخه زياده- عليه (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٣.

٤- المقنعه- ٦٠.

٥- ليس في المصدر.

٦- الباب ١٦ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٤ - ٣٢١ - ٩٨٦.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَسٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَبَعْضَ الشَّهْرِ الْآخِرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٧٠ - ٢ - (١) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ يَصُومُ سَنَةً أَيَّامًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْمًا أَوْ نَطَقَ بِهِ وَ صَوَّمَ السَّنَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُجْزَى يَوْمٌ لِمَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ (٢).

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٧١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوقِتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْرُوفَةً مُسَمَّاهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَيَسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٥).

ص: ٣٩٢

١- التهذيب ٤ - ٣٢٢ - ٩٨٨.

٢- يأتي في الباب ٢ من أبواب النذر.

٣- الباب ١٧ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٤ - ٣٢٩ - ١٠٢٨، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥- الكافي ٤ - ١٤٢ - ٧.

١٣٦٧٢ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ أَخِي حَبَسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَوَيْبًا أَتَانِي بَعْضُ إِخْوَانِي (٢) فَأَفْطَرْتُ أَيَّامًا أَفَأَفْضِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٣٩٣

١- التهذيب ٤ - ٣٣٠ - ١٠٣٠.

٢- فى المصدر زياده- لأفطر.

٣- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٠، و فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ١، ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و فى الحديث ٤ من الباب ٢، و فى الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

٤- يأتى فى الحديثين ٨، ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحْرَمَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحْرَمَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٦٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بِنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٦٧٤-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ

ص: ٣٩٥

١- الباب ١ فيه ٤٣ حديثًا.

٢- الكافي ٤-٦٢-١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمه العبادات.

٣- الفقيه ٢-٧٤-١٨٧٠.

٤- الكافي ٤-٦٢-٢.

فَعَلَّمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٦٧٥-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَلَّ مَلَائِكَةً بِالِدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالِدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٦٧٦-٤- (٧) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسِيحُ.

ص: ٣٩٦

١- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٢.

٢- الفقيه ٢- ٧٥- ١٧٧٤.

٣- أمالي الصدوق- ٥٩- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٧٥- ٥٧.

٤- الكافي ٤- ٦٤- ١١، و المحاسن- ٧٢- ١٤٩.

٥- المقنعة- ٤٩.

٦- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٧٨.

٧- الكافي ٤- ٦٤- ١٢، و المقنعة- ٤٩.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٦٧٧-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبُّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِخُلُوفِ (٤) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٦٧٨-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٦٧٩-٧- (٧) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْرِي عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٦٨٠-٨- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ

ص: ٣٩٧

١- المحاسن - ٧٢ - ١٤٨.

٢- قرب الإسناد - ٤٦.

٣- الكافي ٤ - ٦٤ - ١٣، و الفقيه ٢ - ٧٦ - ١٧٧٩.

٤- خلف فم الصائم خلوفا، أى تغيرت رائحته. (الصحيح - خلف - ٤ - ١٣٥٦) (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤ - ٦٥ - ١٥.

٦- الفقيه ٢ - ٧٦ - ١٧٨٠.

٧- الكافي ٤ - ٦٣ - ٦.

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَلَّا أَخْبِرَكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ) (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٦٨١-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (٤)

وَ كَذَا جُمْلَةً مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخْرَ بِمَعْنَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٦٨٢-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦) قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ (٧) أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ (٨) لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ

ص: ٣٩٨

١- ليس في المصدر.

٢- الفقيه ٢- ٧٥- ١٧٧٥.

٣- الكافي ٤- ٦٣- ٤، و التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٣٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم.

٤- المقنعه- ٤٩.

٥- الكافي ٤- ٥٤٧- ٣٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٦- في المصدر- عن أبي الحسن (عليه السلام).

٧- المقنعه- ٥٩.

٨- روى الرضى في نهج البلاغه عن على (عليه السلام) إنّه قال في بعض الأعياد- إنّما هو عيد لمن قبل الله منه صيامه و شكر قيامه، و كل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد. ، و هذا قريب من المعنى المذكور " منه قده "

وَيَوْمَ الْإِفْطَارِ كَيَوْمِ الْمُصِيبَةِ لِقَوْتِ الثَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَهُ اِخْتِمَالٌ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٦٨٣-١١- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ (٤) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٦٨٤-١٢- (٦) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْمَحْرَمَاتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ.

وَكَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي (٨)

ص: ٣٩٩

١- تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- الكافي ٤-٦٣-٥، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمه العبادات.

٣- في المصدر- معاوية بن عثمان.

٤- في نسخه- إسماعيل بن يسار (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤-١٩١-٥٤٣.

٦- الكافي ٤-٦٤-٩، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم.

٧- الفقيه ٢-٧٤-١٧٧٢.

٨- ثواب الأعمال- ٧٥-١، و أمالي الصدوق- ٤٤٢-١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَكَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٦٨٥-١٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٦٨٦-١٤- (٣) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يُدْهِئَنَ الْبُلْغَمَ وَيَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ السَّوَاكُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٦٨٧-١٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٦٨٨-١٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

ص: ٤٠٠

١- التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٣٨.

٢- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٤.

٣- التهذيب ٤- ١٩١- ٥٤٥.

٤- التهذيب ٤- ١٥٢- ٤٢٠.

٥- الفقيه ٢- ٧٥- ١٧٧٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٦٨٩-١٧- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٦٩٠-١٨- (٢) قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٦٩١-١٩- (٤) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ (٥) كَعِدْلِ سَنَةٍ يَصُومُهَا.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَوَازِيِّ عَنِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٦٩٢-٢٠- (٧) وَيُسَانِدُهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ

ص: ٤٠١

١- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٨٣.

٢- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠١.

٣- ثواب الأعمال- ٧٧- ١.

٤- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠٣.

٥- في نسخه زياده- له (هامش المخطوط).

٦- ثواب الأعمال- ٧٦- ١.

٧- الفقيه ٢- ٨٦- ١٨٠٢.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٦٩٣ - ٢١ - (٢) وَ فِي الْمَحْزَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا ابْتِغَاءً ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٦٩٤ - ٢٢ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِثٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً تَخْرُجُ (٥) مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلُّلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلُقُ (٦) مُسْرِجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَمَّا تَرُوْثُ وَ لَمَّا تَبُولُ فَيَرْكَبُهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بَعْدَادِكَ هَذِهِ الْكِرَامَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَ لَا يَنَامُونَ وَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا يَأْكُلُونَ وَ يُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا يَجْتُنُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ وَ لَا يَخْلُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٦٩٥ - ٢٣ - (٧) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عِيْسَى

ص: ٤٠٢

١- ثواب الأعمال - ٧٧ - ١.

٢- أمالي الصدوق - ٤٤٢ - ٢.

٣- أمالي الصدوق - ٢٣٩ - ١٤.

٤- في المصدر - علي بن محمد ماجيلويه.

٥- في المصدر - يخرج.

٦- في المصدر - عفاق.

٧- ثواب الأعمال - ٧٥ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٦٩٦-٢٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَّاكِ (٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صِيَمَتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٦٩٧-٢٥- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٦٩٨-٢٦- (٤) وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٣٦٩٩-٢٧- (٥) وَ عَنْ عُيَيْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا (٦) الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِهِ وَ الصَّيَّامُ

ص: ٤٠٣

١- ثواب الأعمال - ٧٥ - ٣.

٢- في المصدر - إبراهيم أبي بكر بن أبي سمال.

٣- ثواب الأعمال - ٧٥ - ٤.

٤- الخصال - ٤٤ - ٤١.

٥- الخصال - ٤٥ - ٤٢.

٦- في المصدر - غير، بدل (إلا).

جَنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِمْلَاخُهُ فِي الدُّنْيَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمِ
يَفْرَحُ بِفَرْحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَ يَشْرَبُ وَ حِينَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٧٠٠ - ٢٨ - (١) وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشُّعْبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص
قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٣٧٠١ - ٢٩ - (٢) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْعَدَوِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَعْنِي حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٣٧٠٢ - ٣٠ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٣٧٠٣ - ٣١ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٣٧٠٤ - ٣٢ - (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا فَلَوْ أُعْطِيَ مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا وُفِّيَ أَجْرُهُ دُونَ يَوْمِ
الْحِسَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٣٧٠٥ - ٣٣ - (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٤٠٤

١- صفات الشيعة - ٣٠ - ٤٢.

٢- معاني الأخبار - ٤٠٨ - ٨٨.

٣- معاني الأخبار - ٤٠٩ - ٨٩.

٤- معاني الأخبار - ٤٠٩ - ٩٠.

٥- معانى الأخبار - ٤٠٩ - ٩١.

٦- معانى الأخبار - ٤٠٩ - ذيل الحديث ٩١.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بَعَثَرَهُ أَضْعَافُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْرِي بِهِ فَتَوَابِ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ الصَّوْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

١٣٧٠٦ - ٣٤ - (١) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يُفْطِرَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَنْقُصُ (٢) صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَبْطُلُ حَجَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

١٣٧٠٧ - ٣٥ - (٣) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِي يُبَاعِدُ عَنَّا الشَّيْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَاذَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

١٣٧٠٨ - ٣٦ - (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ يَمْسَحُونَ عَنْهُنَّ بِأَجْنِحَتِهِنَّ وَ يُسْقِطُونَ عَنْهُنَّ ذُنُوبَهُنَّ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً قَدْ وَكَّلَهُمْ بِاللُّدْعَاءِ (٦) لِلصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

ص: ٤٠٥

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ١١٦ - ١١١.

٢- في المصدر - فينقص.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٢ - ٧١.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة - ١٠٤ - ٩٢.

٥- في المصدر - محمد بن إبراهيم بن إسحاق.

٦- في المصدر - بالاستغفار.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

١٣٧٠٩ - ٣٧ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

١٣٧١٠ - ٣٨ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيَزْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ - وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

١٣٧١١ - ٣٩ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا نَهَارَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَيْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) (٤) وَ إِنَّ مَاتَ فِي نَهَارِهِ صِيَعَدَ بِرُوحِهِ إِلَى عَلِيِّينَ وَ إِنَّ عَاشَ حَتَّى يُفْطِرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِينَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

١٣٧١٢ - ٤٠ - (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَعْشَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٤١]

١٣٧١٣ - ٤١ - (٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٤٠٦

١- المجازات النبويّة - ١٨٩ - ١٤٨.

٢- المقنعه - ٥٩ و ٤٩.

٣- المقنعه - ٥٩ و ٤٩.

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر - التوابين.

٦- أمالي الطوسي ٢ - ١١٠.

٧- المحاسن - ٧٢ - ١٥٠.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةَ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

١٣٧١٤ - ٤٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَتَبَسَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الَّذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْرًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

١٣٧١٥ - ٤٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ الصَّوْمُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنُّوْمِ

إشاره

(٦) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنُّوْمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧١٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٤٠٧

١- بصائر الدرجات - ١٨٥ - ١١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٢- في المصدر - جزاء.

٣- تفسير العيَّاشي ١ - ٤٣ - ٤٠.

٤- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمه العبادات، و في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه، و

في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقه، و في الحديثين ٣، ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤ - ٦٣ - ٧، و تفسير العيَّاشي ١ - ٤٣ - ٤١.

عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلِمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (١) قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَقَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيُصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٢) يَعْنِي الصِّيَامَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧١٧-٢- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَيْهِ ضَيْقَ يَدِي (٥) فَقَالَ صُمْ وَتَصَدَّقْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧١٨-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (٧) قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

وَعَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٨) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٩) وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَوَاقِيتِ.

ص: ٤٠٨

١- البقره ٢- ٤٥.

٢- البقره ٢- ٤٥.

٣- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٧٧.

٤- الكافي ٤- ١٨- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقه

٥- في المصدر- فشكوت إليه قله ذات يدي.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ٤٣- ٤٠.

٧- البقره ٢- ٤٥.

٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٣ من أبواب صلاه الكسوف.

(١) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَاحْتِمَالِ الظَّمِّ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ (٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (٦) الرَّازِيَّ
عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٢٠-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ

ص: ٤٠٩

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٦٥- ١٧.

٣- الفقيه ٢- ٧٦- ١٧٨١.

٤- في الأمالي - حسان الرازي.

٥- أمالي الصدوق - ٤٧٠- ٨.

٦- في نسخه - محمد بن سنان (هامش المخطوط).

٧- ثواب الأعمال - ٧٦- ١.

٨- المقنعه - ٥٩.

طَمِعَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَرُونَ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلْبِهِ شَهْوَاهُ الْبَاهِ وَ تَعَدُّرِهِ حَلَالًا

إشاره

(٣) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلْبِهِ شَهْوَاهُ الْبَاهِ وَ تَعَدُّرِهِ حَلَالًا

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الرِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٢٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُخْتَصِمَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ- فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٢٣-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ

ص: ٤١٠

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ١٨٠- ٢.

٥- لم نعثر عليه في الفقيه.

٦- التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٤١، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت.

عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الْإِخْتِصَاءَ وَالسِّيَاحَةَ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٢٤-٤- (١) قَالَ وَقَالَ ع مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاؤُهُ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ (٤).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَكُلِّ جُمُعَةٍ وَجُمَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

إشاره

(٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَكُلِّ جُمُعَةٍ وَجُمَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٢٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ وَصَوْمُ الْبَيْضِ - وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ مَرَّارًا (٧).

ص: ٤١١

١- المجازات النبويّة - ٨٥- ذيل الحديث ٥٣.

٢- المقنعه - ٧٦.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٠ من مقدمات العبادات وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٧- مر في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث ٧ من الباب ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٢٦-٢- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٢) عَنِ الرَّضَاعِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْرًا وَ احْتِسَابًا أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ غُرَّ زُهْرٍ لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٢٧-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٢٨-٤- (٦) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٧٢٩-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي

ص: ٤١٢

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٦- ٩٢.
- ٢- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
- ٣- صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) - ١١٤- ٧٢.
- ٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧٤- ٣٤٦.
- ٥- يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٦- الخصال- ٣٩٢- ٩٣، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجمعة.
- ٧- الفقيه ١- ٤٢٣- ١٢٤٧.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِضَ وَ دَعَا.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمٍ عِيدٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِيدٌ (١) وَلِمَا يَأْتِي فِي صَوْمِ الْعَدِيرِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٧٣٠ - ٦ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْدٍ الْمَلِكِ (٤) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ النَّسِيخَ وَ التَّأْوِيلَ بِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا أَوْ الْكِرَاهَةَ أَوْ نَفْيَ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٧٣١ - ٧ - (٥) وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِهِ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَ خُصُوصًا فِي الْجُمُعَةِ (٧).

ص: ٤١٣

١- تقدم في الأحاديث ٥، ١٢، ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- يأتي في الأحاديث ١، ٦، ٧، ٩، ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤ - ٣١٥ - ٩٥٨.

٤- في المصدر - سعد بن عبد الملك بن عمير.

٥- مصباح المتهجد - ٢٤٩.

٦- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الأحاديث ١٢ - ١٦ من الباب ٣٩، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(١) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٣٣-٢- (٣) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٣٤-٣- (٥) وَفِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشَّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ (٧) وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٨) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِيرِ مِثْلَهُ (٩). (١٠)

ص: ٤١٤

- ١- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- رواه الصدوق في الفقيه ٤- ٣٥٦- ٥٧٦٢، و الخصال- ٣١٤- ٩٢، و معاني الأخبار- ٢٧٢- ١ و فيها جميعا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله).
- ٣- الفقيه ٤- ٢٥٧- ٨٢٢.
- ٤- في نسخه- الباردة (هامش المخطوط).
- ٥- معاني الأخبار- ٢٢٨- ١.
- ٦- ليس في صفات الشيعة.
- ٧- صفات الشيعة- ٣٣- ٤٩.
- ٨- أمالي الصدوق- ١٩٧- ٢.

٩- فضائل الأشهر الثلاثة - ١١١ - ١٠٥.

١٠- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) ٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ حَمِيسٍ وَ آخِرِ حَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبَعَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا لَمْ يَفْطِرْ ثُمَّ قَبِضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ يَعْدِلُنْ صَوْمَ الدَّهْرِ (٣) وَ يَذْهَبْنَ بِوَجْهِ الصَّدْرِ (وَقَالَ حَمَادُ الْوَحْرُ الْوَسْوَسَةُ) (٤) قَالَ حَمَادٌ- فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ حَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءِ بَعِيدِ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ حَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ) (٥) الْمَخُوفَةُ.

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٨)

ص: ٤١٥

١- الباب ٧ فيه ٣٣ حديثًا.

٢- الفقيه ٢- ٨٢- ١٧٨٦، و ثواب الأعمال- ١٠٥- ٦.

٣- في نسخه- الشهر (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب- قال حماد- فقلت- و ما الوحر؟ فقال- الوسوسة (هامش المخطوط).

٥- ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٦- المحاسن- ٣٠١- ٨.

٧- المقنعه- ٥٩.

٨- الكافي ٤- ٨٩- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٣٦ - ٢ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صِيَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ - فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ - وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (٤) عَنِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥).

وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (٦) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُعَلِّسِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٣٧ - ٣ - (٧) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

ص: ٤١٦

١- التهذيب ٤- ٣٠٢- ٩١٣، و الاستبصار ٢- ١٣٦- ٤٤٤.

٢- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٩٠، و الكافي ٤- ٩٤- ١١.

٣- في العلل - النصر بن سويد.

٤- في الخصال - هشام بن سالم.

٥- علل الشرائع - ٣٨١- ١.

٦- الخصال - ٣٩٠- ٨١، و ثواب الأعمال - ١٠٥- ٤.

٧- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٩٢.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٣٨-٤- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيْسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيَسْتَحَبُّ صَوْمَ الْأَوَّلِ لِإِحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِي لِخُرُوجِ الشَّهْرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٧٣٩-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا (٦) يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيْسَ - ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ - وَ الْخَمِيْسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ - وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا

ص: ٤١٧

١- الكافي ٤-٩٤-١٣.

٢- التهذيب ٤-٣٠٣-٩١٦، و الاستبصار ٢-١٣٦-٤٤٦.

٣- الفقيه ٢-٨٥-١٧٩٩.

٤- راجع روضه المتقين ٣-٢٤٠.

٥- الفقيه ٢-٨١-١٧٨٥.

٦- في نسخه- ما (هامش المخطوط).

وَكَذَا يَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أُجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ (١) كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٧٤٠ - ٦ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ - وَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ - وَ الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ (٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٦)

ص: ٤١٨

١- و الصوم- ليس في ثواب الأعمال (هامش المخطوط).

٢- ثواب الأعمال- ١٠٤- ١.

٣- الكافي ٤- ٩٠- ٣.

٤- الفقيه ٢- ٨٤- ١٧٩٦.

٥- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- ثواب الأعمال- ١٠٦- ٨.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ هُنَا لِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٧٤١-٧-(٣) وَيَسِينَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيهَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ - فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٤)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ (٥)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٧٤٢-٨-(٧) وَفِي الْعِلْمِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٨) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ السَّنَةِ لِيُكْمَلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرَضِ وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٩) فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا

ص: ٤١٩

١- مضى فى الأبواب ١-٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٨، و فى الأبواب ١٢-١٩ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢-٨٣-١٧٩١.

٤- علل الشرائع - ٣٨١-٤.

٥- المحاسن - ٣٢٠-٥٤.

٦- الكافي ٤-٩٤-١٢.

٧- علل الشرائع - ٢٧٢-٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٨-١.

٨- يأتى فى الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٩- الأنعام ٦-١٦٠.

قَالَ سَيَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ - وَآخِرَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ - وَارْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ - أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع - تُعْرَضُ كُلُّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَإِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ (١) أَيَّامٍ وَالْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ (٢) يَوْمَيْنِ وَهُوَ صَائِمٌ وَإِنَّمَا جُعِلَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذِكِّكَ الْيَوْمَ وَفِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَهُوَ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَتِرٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٧٤٣-٩- (٤) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٥)

ص: ٤٢٠

١- في العيون - ثمانيه (هامش المخطوط).

٢- قد ورد في أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس و كل يوم اثنين و بذلك ينحل الاشكال، لأنه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين و هو صائم و هما الثلاثاء و الأربعاء، و إذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثه أيام و هو صائم، بناء على ما روى في بعض الأخبار- أن عمل الصائم يعرض و يرفع و يتقبل، و أحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاه فيها لجواز العرض مرتين، و العرض تاره إجمالاً و تاره تفصيلاً، و العرض تاره على الله و تاره على النبي و تاره على الأئمه (عليهم السلام)، فقد روى أن الأعمال تعرض كل يوم، و روى أنها تعرض كل يوم جمعه، و روى في شهر رمضان، و روى كل يوم و ليله، و روى ليله القدر، إلى غير ذلك فعمل كل عرض قسم خاص و الله أعلم بحقائق الأمور، و وجه الثمانيه أيام و هو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره في هذا الحديث و إنما ذكر فيه العرض يوم الخميس، فنهايه العرض ثمانيه أيام و أقله يومان بان يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت. فتامل " منه قده".

٣- المقنعه - ٥٨.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤ - ١.

٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبَعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَصَوْمُ شُعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٧٤٤ - ١٠ - (١) وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْبَعَاءُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَتَمِرٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٧٤٥ - ١١ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٧٤٦ - ١٢ - (٤) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (الْتَيْسَابُورِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ) (٥) الْعَقْرُوفِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ - أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ رَأَيْتَكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

ص: ٤٢١

١- علل الشرائع - ٣٨١ - ٢.

٢- الحاقه ٦٩ - ٧.

٣- علل الشرائع - ٣٨١ - ٣.

٤- معاني الأخبار - ٢٣٤ - ١، و أمالي الصدوق - ٣٧ - ٥.

٥- ما بين القوسين ليس في المعاني.

وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١) وَ أَصِلْ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ
أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلُهُ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٧٤٧-١٣- (٢) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ (٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ
بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٧٤٨-١٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ
وَ هُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ- الْخَمِيسُ الْمَأْوُلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَرْبَعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ الْاٰخِرُ مِنَ الْعَشْرِ
الْاٰخِرِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٧٤٩-١٥- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ

ص: ٤٢٢

١- الأنعام ٦- ١٦٠.

٢- ثواب الأعمال- ١٠٦- ٧.

٣- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- في المصدر- بشار بن يسار.

٥- الخصال- ٣٨٧- ٧٤.

٦- الخصال- ٦٠٦- ٩.

٧- تحف العقول- ٣١٣.

٨- الخصال- ٦١٢ و ٦٢٣.

قَالَ: وَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمٌ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِوَسْوَسَةِ الصُّدُورِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ نَحْنُ نَصُومُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ - لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٧٥٠ - ١٦ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ العُرَّةِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ فَتَقْبِضْ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصُّدُوقُ فِي الخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ العُرَّةِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٧٥١ - ١٧ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبَسَةَ العَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ - وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ - وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٧٥٢ - ١٨ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ٤٢٣

١- الكافي ٤ - ٩٠ - ٢، و أورد صدره عن الدرود الواقيه في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢- الخصال - ٣٩٠ - ٨٠.

٣- الكافي ٤ - ٩١ - ٧، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤ - ٩٢ - ٦.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضْرِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ مِنْ جُمُعَةٍ - وَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسِ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٧٥٣ - ١٩ - (١) وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (٤) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٧٥٤ - ٢٠ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - فَأَوْجَبَ (٨) صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

ص: ٢٢٤

١- الكافي ٤- ٩٢- ٦ قطعه من حديث ٦.

٢- الأنعام ٦- ١٦٠.

٣- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٨٩.

٤- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٥- ثواب الأعمال- ١٠٥- ٢.

٦- أمالي الصدوق- ٤٧٠- ١٠.

٧- الكافي ٤- ٩٣- ١٠.

٨- في نسخه من الثواب- فاحب (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى (٢)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (٣) وَفِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥) وَ لِمَا يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٧٥٥ - ٢١ - (٧) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنِ نَهَ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٧٥٦ - ٢٢ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ (١٠) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مَعَ الزِّيَادَةِ (١١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٧٥٧ - ٢٣ - (١٢) وَيَا سِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٢٥

- ١- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.
- ٢- ثواب الأعمال - ١٠٥ - ٥.
- ٣- تقدم في الأحاديث ٦، ٧، ٨، ٩ من هذا الباب.
- ٤- تقدم في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و في الأحاديث ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٦- يأتي في الأحاديث ٢٣، ٢٧، ٣٢ من هذا الباب.
- ٧- الكافي ٤ - ٩٣ - ٧.
- ٨- الأنعام ٦ - ١٦٠.
- ٩- التهذيب ٤ - ٣٠٢ - ٩١٤.
- ١٠- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.
- ١١- ثواب الأعمال - ١٠٥ - ٣.

١٢- التهذيب ٣٠٣-٩١٥، والاستبصار ٢-١٣٦-٤٤٥.

أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَقَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَوَحْرِ الصَّدْرِ الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَإِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ - وَإِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٧٥٨ - ٢٤ - (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (يُونُسَ عَنْ أَبَانَ) (٢) عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٧٥٩ - ٢٥ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلَّةَ يَعْنِي بِالْبُلَّةِ الْمُتَعَاظِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِي الْخَيْرِ وَالَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٧٦٠ - ٢٦ - (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: مَا الْبُلَّةُ قَالَ الْعَاقِلُ فِي الْخَيْرِ وَالْعَاقِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٣٧٦١ - ٢٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلًّا

ص: ٤٢٦

١- المحاسن - ٣١٩ - ٥٣.

٢- في المصدر - يونس بن أبان.

٣- قرب الإسناد - ٣٦.

٤- معاني الأخبار - ٢٠٣ - ١.

٥- المقنعة - ٥٩.

وَنُقْصَانًا فَجَعَلَتْ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَ سِتِّينَ يَوْمًا فِي السَّنَةِ لِيُكْمَلَ فَرَضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيسًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ - وَ أَرْبَعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النُّصْفُ بَعَيْنِهِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٧٦٢ - ٢٨ - (١) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ الْأَرْبَعَاءُ وَ الْخَمِيسَانِ - فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعِيذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصِيَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيَّامِ الْمَخُوفَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٣٧٦٣ - ٢٩ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ فِي جُمُعِهِ وَ الْأَرْبَعَاءِ فِي جُمُعِهِ وَ الْخَمِيسِ فِي جُمُعِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٣٧٦٤ - ٣٠ - (٣) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٤).

ص: ٤٢٧

١- المقنعه - ٥٩.

٢- مسائل علي بن جعفر - ١٤٧ - ١٨٣.

٣- تفسير العياشي ١ - ٣٨٥ - ١٣٢.

٤- الأنعام ٦ - ١٦٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٣٧٦٥-٣١- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ بَلَابِلَ الصَّدْرِ (٢) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٣٧٦٦-٣٢- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمُ الشَّهْرِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرِ وَ أَرْبَعَاءٍ مِنْ عَشْرِ وَ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرِ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٥) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٣٧٦٧-٣٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٧) مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (٩) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٠) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١١).

ص: ٤٢٨

- ١- تفسير العياشي ١- ٣٨٦- ١٣٤.
- ٢- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- الصدور.
- ٣- الأنعام ٦- ١٦٠.
- ٤- تفسير العياشي ١- ٣٨٦- ١٣٥.
- ٥- الأنعام ٦- ١٦٠.
- ٦- تفسير العياشي ١- ٣٨٦- ١٣٦.
- ٧- الأنعام ٦- ١٦٠.
- ٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١٢- ١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٩- تقدم في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ١٠- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.
- ١١- يأتي في الأبواب ٨، ٩، ١٠، ١١، و في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٨- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَبِالْعَكْسِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَصَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَبِالْعَكْسِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَصَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ - فَقُلْتُ إِنَّ أَصِحَّ حَابِنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٦٩-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ (٥) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرِهِ أَيَّامٍ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَ أَرْبَعَاءٍ وَ خَمِيسٍ - وَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءٍ وَ خَمِيسٍ وَ أَرْبَعَاءٍ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقْيَةِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ٤٢٩

١- الباب ٨ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٤- ٣٠٤- ٩١٨، والاستبصار ٢- ١٣٧- ٤٤٨.

٣- في المنتهى- رواه داود قال- سألت ... إلى آخره (منه- قده).

٤- التهذيب ٤- ٣٠٣- ٩١٧.

٥- في المصدر- الحسين بن محمد، عن عمران الأشعري.

٦- تقدم في الحديثين ٢١، ٢٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.

٩- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

اشاره

(١) ٩ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ خَرُّهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٧١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةِ (٥) قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٧٢-٣- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (٧) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ:

ص: ٤٣٠

١- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث، و في الفهرست ٩ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٨٤- ١٧٩٥.

٣- ثواب الأعمال- ١٠٦- ٩.

٤- الكافي ٤- ١٤٥- ١، و التهذيب ٤- ٣١٣- ٩٤٩.

٥- في نسخه- لسنته (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ١٤٥- ٢، و التهذيب ٤- ٣١٣- ٩٥٠.

٧- في نسخه- سهل بن زياد (هامش المخطوط)، و كذا التهذيب.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْخَرُهُ إِلَى الشَّتَاءِ ثُمَّ أَصَوْمُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٧٣-٤- (١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢) الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصَوْمَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَمَّا بَأْسَ قُلْتُ يَصَوْمُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٧٧٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَ عَمَّنْ يُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى الشَّتَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٧٧٥-٦- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ (٦) يَصَوْمُهَا قِضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٧٧٦-٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ:

ص: ٤٣١

١- الكافي ٤-١٤٥-٣.

٢- في نسخة و التهذيب- من الثلاثة الأيام (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٤-٣١٤-٩٥١.

٤- المقنعة- ٦٠.

٥- قرب الإسناد- ١٠٢، و مسائل علي بن جعفر- ١٨٩-٣٨٣.

٦- اضافة في المصدر- رمضان.

٧- قرب الإسناد- ١٠٢، و مسائل عليّ بن جعفر- ١٨٩- ٣٨٤.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْمَآيِمِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَلَا جُمُعَةٌ مَعَ الْأَرْبَعَاءِ - أَعْجَزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٧٧٧-٨-(١) وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

إِشَارَةٌ

(٣) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٧٨-١-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع فِي حَدِيثٍ فِيْمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَيَدُلُّ كُلُّ يَوْمٍ مُدًّا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَفِيْمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (٦).

ص: ٤٣٢

١- قرب الإسناد- ١٠٢.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٨٩- ٣٨٥.

٣- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٤- ٢٣٩- ٧٠٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم، و تمامه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

إشاره

(١) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٧٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٨٠ - ٢ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي أَصِيدُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْبِرْ كَمَا أَصْبِرُ (٥) فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ (٦) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَتْهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعِزْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٤٣٣

١- الباب ١١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٤٤- ٤، و التهذيب ٤- ٣١٣- ٩٤٧.

٣- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٩٣.

٤- الكافي ٤- ١٤٤- ٦.

٥- في المصدر زياده- إذا سافرت.

٦- في المصدر- تصدقت.

٧- ثواب الأعمال- ١٠٦- ١٠.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٨١-٣-(١) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لِدِرْهِمٍ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٨٢-٤-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ (٣) عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصِيَّ دَقْ بِدِرْهِمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ: دِرْهِمٍ وَاحِدًا قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ (٤) عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِيلُ الدَّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِعُهُ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٧٨٣-٥-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهِمٍ فَقَالَ صَدَقَهُ دِرْهِمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٧)

ص: ٤٣٤

١- الكافي ٤-١٤٤-٥.

٢- الكافي ٤-١٤٤-٧.

٣- في نسخه من التهذيب- صالح بن مسلم (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- كبرت.

٥- التهذيب ٤-٣١٣-٩٤٨.

٦- الفقيه ٢-٨٤-١٧٩٤.

٧- المقنعه- ٦٠.

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٧٨٤-٦-(٢) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَارْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ - وَخَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَغْدَلُ صِيَامُهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا (٣) فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لَضَعْفٍ فَصَدَقَهُ دَرَاهِمٌ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٧٨٥-٧-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٧٨٦-٨-(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصُ الْأَعْوَرُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا هِيَ فَقَالَ عَنْ بَدَلِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَى شَيْئاً

ص: ٤٣٥

١- ثواب الأعمال - ١٠٧ - ١.

٢- الخصال - ١٦٠ - ٢٠٩.

٣- الأنعام - ٦ - ١٦٠.

٤- المقنعة - ٦٠.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٠ - ١٤٧، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم.

فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالْخَامِسَ عَشْرَ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالْخَامِسَ عَشْرَ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٨٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوْحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدِ (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْرَطَ آدَمَ إِلَى الْمَأْرُضِ مُسَوِّدًا فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشْرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشْرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشْرَ) (٥) بِالصِّيَامِ فَصَامَ (٦) وَ قَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسَمِيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ - لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَإِذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتَهَا لَكَ وَ لَوْلَدِكَ مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٤٣٦

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٣- علل الشرائع - ٣٧٩ - ١.

٤- في المصدر - جميل بن سعد.

٥- في المصدر - ثم نودي يوم الخامس عشر.

٦- في المصدر زياده - فاصبح.

سَنَ مَكَانَ أَيَّامِ الْبَيْضِ خَمِيْسًا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ - وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِهِ وَ خَمِيْسًا فِي آخِرِهِ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ وَ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانُ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٨٨ - ٢ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع - يَوْمًا لِلَّهِ وَ يَوْمًا لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيْسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٨٩ - ٣ - (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ تَأَلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِيِّ صَمٌّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُكْتَبُ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشْرَةَ أَلْفِ سِنَةٍ وَ بِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سِنَةٍ وَ بِالثَّلَاثِ مِائَةَ أَلْفِ سِنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ ذَلِكُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عِيَامَةٌ فَقَالَ يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لِمَنْ عَمَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَ الرَّابِعُ عَشَرَ وَ الْخَامِسُ عَشَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٩٠ - ٤ - (٣) قَالَ وَ وَجِدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمِهِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ

ص: ٤٣٧

١- قرب الإسناد - ٤٣.

٢- لم نعر عليه في النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التي اعتمدنا عليها.

٣- الدروع الواقية، مخطوط - ٦٤.

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ - فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ (١) وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

إشاره

(٥) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٩١ - ١ - (٦) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ قَالُ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مَعَ زِيَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٩٢ - ٢ - (٨) قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص

ص: ٤٣٨

١- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديثين ٢١، ٢٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الدروع الواقيه - ٣- الفصل الرابع.

٧- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- الدروع الواقيه، مخطوط - ٤٣.

عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ أُيْنِ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبَيْضِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَارْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةٌ فَقَالَ أُيْنِ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ - فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةٌ فَقَالَ أُيْنِ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ عَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٩٣ - ٣ - (١) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَحْيَى دَاوُدَ عَ وَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ عَ - فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ وَسْطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى عَ - فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ عَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ ص - فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

ص: ٤٣٩

١- الدروع الواقيه، مخطوط - ٤٤.

٢- تقدم في الحديثين ١، ٥ من الباب ٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَهُوَ الثَّمَانِينَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَكَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصًا الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ وَ
لُبْسَ الْجَدِيدِ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَهُوَ الثَّمَانِينَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَكَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصًا الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ
وَالصَّلَاةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٧٩٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَكْبَرُهَا حُرْمَةُ قُلْتُ وَ أَيْ عِيدٌ هُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ
الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيْ يَوْمٌ هُوَ قَالَ وَ مَا تَضَيَّعَ بِالْيَوْمِ إِنَّ
السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ فِيهِ
بِالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ
كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٧٩٥ - ٢ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُرَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ
جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ - قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَكْبَرُهَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْ يَوْمٌ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيهِ عِلْمًا لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيْ يَوْمٌ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) (٤) قُلْتُ
جُعِلْتُ

ص: ٤٤٠

١- الباب ١٤ فيه ١٤ حديثا.

٢- الكافي ٤ - ١٤٩ - ٣.

٣- الكافي ٤ - ١٤٨ - ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- ما بين القوسين ليس في المصدر.

فِدَاكَ وَ مَا يَبْغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعُ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ (١) فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامٌ سِتِّينَ شَهْرًا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٧٩٦-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التُّسْتَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْغُرَيْضِيِّ قَالَ: وَجَدَ (٧) فِي صِدْرِي مَا الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فَفَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصَيْرِيَا (٨) وَ لَمْ أَبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ - جِئْتِ تَسْأَلِينِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ - فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ ص أَخَاهُ عَلِيًّا ع

ص: ٤٤١

١- في الفقيه و الثواب زياده- حقهم (هامش المخطوط).

٢- مصباح المتعجب - ٦٨٠.

٣- الفقيه ٢ - ٩٠ - ١٨١٦.

٤- ثواب الأعمال - ٩٩ - ١.

٥- التهذيب ٤ - ٣٠٥ - ٩٢١.

٦- التهذيب ٤ - ٣٠٥ - ٩٢٢، و أورد قطعات منه في الحديث ٦ من الباب ١٥، و في الحديث ٦ من الباب ١٦، و في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- في نسخه- و حك (هامش المخطوط) حك في صدرى- تخالغ (مجمع البحرين - حكك - ٥ - ٢٦٢).

٨- صريا- قريه أسسها الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) على ثلاثه أميال من المدينه (مناقب آل أبي طالب ٤ - ٣٨٢).

عَلِمًا لِلنَّاسِ وَإِمَامًا مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٧٩٧-٤- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدى قال سمعت أبا عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدیر حُمَّ إِلَى أَنْ قَالَ يَغْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حُجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٧٩٨-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمِّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٧٩٩-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْبَزَّازِ (٥) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمٌ أُقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ حُمِّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالَ الْآيَاتُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ

ص: ٤٤٢

١- التهذيب ٣- ١٤٣- ٣١٧، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونه، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٢- الفقيه ٢- ٩٠- ١٨١٧.

٣- ثواب الأعمال- ١٠٠- ٣.

٤- ثواب الأعمال- ٩٩- ٢.

٥- في المصدر- علي بن سليمان، عن يوسف البزاز.

فِيهِ يَغْدَلُ (١) ثَمَانِينَ شَهْرًا وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُوسَّعُ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٠٠ - ٧ - (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ - وَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي أَعْظَمُهَا وَ أَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَصَّ بِهِ لِلنَّاسِ عِلْمًا قَالَ قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْنَا صِيَامُهُ شُكْرًا لِلَّهِ وَ حَمْدًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشَكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَ كَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمَوْكَّدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٨٠١ - ٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصِيبَاتِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٨٠٢ - ٩ - (٥) وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى - قَالَ نَعَمْ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ

ص: ٤٤٣

١- في المصدر زياده- العمل في.

٢- الخصال- ٢٦٤- ١٤٥.

٣- في المصدر- الحسين بن عبيد الله الأشعري.

٤- مصباح المتهدج- ٦٧٩.

٥- مصباح المتهدج- ٦٧٩.

الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ وَ أَيْ يَوْمٌ هُوَ قَالَ الْيَوْمَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ لثَامِنٌ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَتَّبِعِي لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْبِرِّ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ صَلِّهِ الرَّحِمِ وَ صَلِّهِ الْإِخْوَانَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٨٠٣ - ١٠ - (١) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيْزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجِدْتُهُ صَائِمًا فَقَالَ لِي هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَ فَرَحٌ وَ سُرُورٌ وَ يَوْمٌ صَوْمٌ شُكْرًا لِلَّهِ وَ إِنَّ صَوْمَهُ يَغْدِلُ سِتِّينَ شَهْرًا مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٨٠٤ - ١١ - (٢) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَكَبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرِو الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الطُّوسِيِّ (٣)

أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعِ فِي يَوْمِ الْعَمْدِيرِ وَ بَحْضَرَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَ لَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَ قَدِ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ مَنَازِلَهُمْ الطَّعَامَ وَ الْبُرَّ وَ الصَّلَامَاتِ وَ الْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَ النَّعَالَ وَ قَدِ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَ أَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَ جُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الْآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِإِيْتِدَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَ قَدِمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةَ وَ الْعَمْدِيرُ - فَصَدَّ عَدَّ الْمُبْتَرِّ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَى أَنْ

ص: ٤٤٤

١- مصباح المتهجد- ٦٨٠، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٢- مصباح المتهجد- ٦٩٦، ٧٠٢، ٧٠٣.

٣- في المصدر- الفياض بن محمد بن عمر الطرطوسي.

قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيَكْمَلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلٌ صَبِيحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئًا كَثِيرًا جَدًّا إِلَى أَنْ قَالَ فَالذُّرْهُمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ جَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّيْبَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقْضِيهَا صَائِمًا نَهَارَهَا قَائِمًا لَيْلُهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ وَ مَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئًا وَ بَرَّهُ رَاغِبًا فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِنًا فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَرَ فِتْمَامًا وَ فِتْمَامًا يَعْبُدُهَا بِيَدِهِ عَشْرَةَ فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا الْفِتْمَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكْفَلَ عِيدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ اسْتَبَدَّانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعْرَانِهِمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقِيَ قِضَاهُ وَ إِنْ قَبِضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَقَّيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانُوا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لِيَبْلُغَ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لِيُعَدَّ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ عَ فِي خُطْبِهِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بُوْلُدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَيْبُهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٨٠٥ - ١٢ - (١) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهُ إِي وَ اللَّهُ إِي وَ اللَّهُ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع - فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ

ص: ٤٤٥

الْيَوْمَ وَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَ مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ
عَ عِلْمًا فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ عِيسَى وَصِيَّتَهُ شَمْعُونَ الصَّفَا- فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ
الْيَوْمَ وَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا ع- لِلنَّاسِ عِلْمًا وَ أَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَ وَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ
إِنَّهُ لِيَوْمٌ صِيَامٍ وَ قِيَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صَلَهِ الْإِخْوَانِ وَ فِيهِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٨٠٦-١٣- (١) فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّائِعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَّازٍ عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَالَ قُلْتُ: - فَمَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ
نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ هُوَ يَوْمٌ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُكْرِ اللَّهِ وَ حَمْدٍ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَائِنَا وَ إِنِّي أُحِبُّ لَكُمْ أَنْ
تَصُومُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٨٠٧-١٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَنِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ
وَ لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الزِّيَارَاتِ (٥).

ص: ٤٤٦

١- تفسير فرات الكوفى - ١٢.

٢- روضه الواعظين - ٣٥٠.

٣- تقدم فى الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٤- يأتى فى الحديثين ٣، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الباب ٢٨ من أبواب المزار.

(١) ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ التُّبُوهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص - وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٠٩-٢- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ سَعْدُ كَانَ مَشَائِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدِ (٧).

ص: ٤٤٧

١- الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٩٠- ١٨١٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- ثواب الأعمال- ٩٩- ١.

٤- الكافي ٤- ١٤٨- ١.

٥- التهذيب ٤- ٣٠٥- ٩٢١.

٦- ثواب الأعمال- ٨٣- ٥.

٧- فضائل الأشهر الثلاثة- ٢٠- ٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨١٠-٣-(١) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨١١-٤-(٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ - نَزَلَتِ التُّبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ كَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِينَ شَهْرًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨١٢-٥-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع (٤) قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِينَ شَهْرًا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨١٣-٦-(٤) وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٤٤٨

١- أمالي الصدوق - ٤٧٠-٧.

٢- أمالي الطوسي ١-٤٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤-١٤٩-٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٦، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب - أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٤-٣٠٤-٩١٩.

٦- التهذيب ٤-٣٠٥-٩٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٦، و أخرى في

الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْيَأْيَمُ الَّتِي يُصِيَامُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَوْلَهُنَّ يَوْمَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨١٤-٧-(١) وَ فِي الْمِضْبِاحِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ - صَامَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَخْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

اشاره

(٣) ١٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَخْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨١٥-١-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرَّضَاعِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - وَ فِيهَا دُحَيْتِ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ - فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضًا خَصَلَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ (٥)

ص: ٤٤٩

١- مصباح المتهجد - ٧٥٠.

٢- يأتي في الحديثين ٣، ٦ من الباب ١٩، و بعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ٨٩- ١٨١٤.

٥- ثواب الأعمال - ١٠٤- ١.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨١٦-٢- (١) قَالَ وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَهُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨١٧-٣- (٢) قَالَ وَقَالَ الرَّضَاعُ لَيْلَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكُعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُوسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨١٨-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع (٥) فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَفِي خَمْسِهِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ- وَهُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨١٩-٥- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْني الرَّضَاعَ فِي يَوْمِ خَمْسِهِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قُلْنَا جُعَلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ

ص: ٤٥٠

١- الفقيه ٢- ٢٤١- ٢٢٩٩.

٢- الفقيه ٢- ٢٤٢- ٢٣٠٠.

٣- مصباح المتهجد- ٦١١.

٤- الكافي ٤- ١٤٩- ٢، و التهذيب ٤- ٣٠٤- ٩١٩، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ١٤٩- ٤.

الرَّحْمَهُ وَدُحِيتٍ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكُعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٢٠-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - فِيهِ دُحِيتُ الْكُعْبَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَضْرٍ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٢١-٧- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ حَظِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخَطَّابِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةٌ مِائَةِ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَ قَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٨٢٢-٨- (٤) وَ عَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خِلَالِ حَدِيثٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَصَوْمِ سَبْعِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٨٢٣-٩- (٥) وَ عَنْهُ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ فِي خَمْسِ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

ص: ٤٥١

١- التهذيب ٤- ٣٠٤- ٩٢٠.

٢- التهذيب ٤- ٣٠٥- ٩٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤، و قطعه في الحديث ٦ من الباب ١٥، و أخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣- إقبال الأعمال- ٣١٢.

٤- إقبال الأعمال- ٣١٢.

٥- إقبال الأعمال- ٣١٢.

أَنْزَلَتْ الرَّحْمَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَنْزَلَ تَعْظِيمَ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ عَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

إشاره

(٢) ١٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٢٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ- وَهِيَ أَوَّلُ
رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ.

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٢٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع (٧) فِي
حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ لِدِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع-

ص: ٤٥٢

١- يأتي في الحديثين ٣، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٢- ٩٠- ١٨١٥.

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ١٤٩- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- فى التهذفب - أبى الحسن الرضا (علفه السلام) (هامش المخطوط).

فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٢٦-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٢٧-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٢٨-٤- (٥) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيهِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٢٩-٥- (٧) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - عَلِيٌّ نَبِيْنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً

ص: ٤٥٣

١- التهذيب ٤- ٣٠٤- ٩١٩.

٢- مصباح المتهجد- ٦١٣.

٣- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٦.

٤- ثواب الأعمال- ٩٨- ٢.

٥- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٧، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- ثواب الأعمال- ٩٩- ٣.

٧- الفقيه ٢-٨٧-١٨٠٨، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَهُ دَاوُدَ ع- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٣٠-٦- (١) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَاقِ (٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابِيًّا كَانَ صِدَاحِبَ سَمَاعٍ وَ كَانَ إِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِمًا فَارْتَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَارْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَيَّامُ الْحِجِّ - عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ عَدْلٌ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَ مِائَةَ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَلَكَ عَدْلٌ أَلْفِي رَقَبَةٍ وَ أَلْفِي بَدَنَةٍ وَ أَلْفِي فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَكَ عَدْلٌ أَلْفِي رَقَبَةٍ وَ أَلْفِي يَدَنَةٍ وَ أَلْفِي فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّينَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٣).

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعُ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

إشارة

(٤) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعُ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٣١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ

ص: ٤٥٤

١- ثواب الأعمال - ٩٨ - ١.

٢- في المصدر - الحسن بن محمد الدقاق.

٣- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث.

٥- التهذيب ٤ - ٣٠٥ - ٩٢٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٥، و أخرى في

الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّشْتَرِيُّ وَعَنْ (١) مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ إِسْحَاقَ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا يَوْمٌ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٣٢ - ٢ - (٣) وَفِي الْمَصْبُوحِ بَاحٍ قَالَ وَرَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٣٣ - ٣ - (٤) سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ اللَّهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْغُرَيْضِيِّ قَالَ: رَكِبَ أَبِي وَ عُمُومَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِقَرْيَةِ (٥) قَبْلَ سَيْرِهِ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى - فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاكَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ (٦) رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ - وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبُوحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٤٥٥

١- في المصدر - عن.

٢- في المصدر - أبي إسحاق.

٣- مصباح المتجهد - ٧٣٣.

٤- الخرائج و الجرائح - ١٩٩.

٥- في نسخه - بصريا (هامش المخطوط).

٦- في المصدر - نبى فيه.

٧- مصباح المتجهد - ٧٥٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٣٤-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْعَةِ قَالَ: فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - كَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص (٢) وَ لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى قَدِيمِ الْأَوْقَاتِ يُعْظَمُونَهُ وَيَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَيَزْعَوْنَ حُرْمَتَهُ وَيَتَطَوَّعُونَ بِصِيَامِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٣٥-٥- (٣) قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٣٦-٦- (٤) وَ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْخَبْرُ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بِفَضْلِ صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةٍ وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ صِيَامُهُ كَفَّارَةً سِتِّينَ شَهْرًا وَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (فِيهِ دُحِيتُ الْأَرْضِ) (٥) وَ يَوْمَ الْغَدِيرِ - فِيهِ نَصَبَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٣٧-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رَوَى أَنَّ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص - فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً.

ص: ٤٥٦

١- مسار الشيعة - ٦٥.

٢- في المصدر زياده- عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل و هو يوم شريف عظيم البركه.

٣- مسار الشيعة - ٦٦.

٤- المقنعه - ٥٩.

٥- في المصدر- و هو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبه، فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنه.

٦- روضه الواعظين - ٣٥١.

إشاره

(١) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَقِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَالْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٣٩-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٤٠-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٤١-٤- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ (٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ (٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

ص: ٤٥٧

١- الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ٢٩٩- ٩٠٦، والاستبصار ٢- ١٣٤- ٤٣٨.

٣- التهذيب ٤- ٢٩٩- ٩٠٥، والاستبصار ٢- ١٣٤- ٤٣٧.

٤- التهذيب ٤- ٣٠٠- ٩٠٧، والاستبصار ٢- ١٣٤- ٤٣٩.

٥- فى التهذيب- جعفر بن محمد بن عبيد الله.

٦- التهذيب ٤- ٣٣٣- ١٠٤٥.

٧- فى المصدر- يونس بن هشام.

٨- فى المصدر- حفص بن غياث.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيرًا مِمَّا يَنْفُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَّاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِيقِهِ فَيَقُولُ مَا نُنْطَعِمُهُمْ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٤٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٤٢-٥- (٢) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّائِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَزِقَتِ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ - فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ - وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ - فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى ع فِرْعَوْنَ - وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُوسُفَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٤٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٤٣-٦- (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فِي الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٤٤ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٤٤-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ:

ص: ٤٥٨

١- في المصدر- لا تطعموهم.

٢- التهذيب ٤- ٣٠٠- ٩٠٨.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الصوم المندوب.

٤- مصباح المتجهد- ٧٢٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ (١) وَ دُمُوعُهُ تَنَحِدُ عَلَى عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلُوِ الْمَسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُكَاءُكَ فَقَالَ أ فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع أَصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ فَقَالَ لِي صِيَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ وَ أَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ وَ لَا تَجْعَلُهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًّا وَ لِيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرِبِهِ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٨٤٥ - ٨ - (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْأَخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ (٣).

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا

اشاره

(٤) ٢١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٤٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٤٧ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٩

١- في المصدر زياده- فالقيته كاسف اللون ظاهر الحزن.

٢- إقبال الأعمال - ٥٧٧.

٣- يأتي في عنوان الباب ٢١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب صومه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي

في الأحاديث ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٥- الفقيه ٢ - ٨٥ - ١٨٠٠.

٦- الكافي ٤ - ١٤٧ - ٧.

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ (عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنَاخُوا عَلَيْهِ وَفَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - بِنَوَافِلِ (٢) الْخَيْلِ وَ كَثُرَتْهَا وَ اسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ عَ وَأَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيَقْنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ عَ نَاصِرٌ وَ لَا يَمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ - فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ صَرِيحاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابِهِ صَرَغَى حَوْلَهُ أَفْصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلًّا وَ رَبُّ النَّبِيِّ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرِحَ وَ سُورِرَ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ - غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ (٣) جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةَ الشَّامِ - فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخِ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ وَ مَنْ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَرَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٤٨ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَ - وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَسَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ - وَ يَتَسَاءَمُ بِهِ

ص: ٤٦٠

١- في نسخه - أبان بن عبد الملك (هامش المخطوط).

٢- في نسخه - بنوافل (هامش المخطوط)، و في المصدر - بتوافر.

٣- في نسخه - عليه فيه (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤ - ١٤٦ - ٥، و التهذيب ٤ - ٣٠١ - ٩١١، و الاستبصار ٢ - ١٣٥ - ٤٤٢.

أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ - لَمَّا يُصِيَامُ وَ لَمَّا يُتَبَرَّكَ بِهِ وَ يَوْمُ الْبَائِثِينَ يَوْمٌ نَحْسٍ قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أَصَيْبَ آلَ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْبَائِثِينَ - فَتَشَاءُ مِنْهَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عِيدُونَا وَ يَوْمُ عِاشُورَاءَ قِتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَهُ - وَ تَشَاءُ بِهِ آلَ مُحَمَّدٍ ص - فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحِ الْقَلْبِ وَ كَانَ مُحَشَّرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَدُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٤٩-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّوَسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ (٢) يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِاشُورَاءَ - فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَهُ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ - أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ عَمِلَ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ. وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٥٠-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّهُ (٥) بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِاشُورَاءَ - فَقَالَ صَوْمٌ مَثْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ الْمَثْرُوكُ بِدَعَاةٍ قَالَ نَجِيَّهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٌ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقِتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

ص: ٤٦١

١- الكافي ٤- ١٤٧- ٦، و التهذيب ٤- ٣٠١- ٩١٢، و الاستبصار ٢- ١٣٥- ٤٤٣.

٢- في التهذيب و الاستبصار- حدثني عبيد بن زرارته قال- سمعت زرارته (هامش المخطوط).

٣- المقنعه- ٦٠.

٤- الكافي ٤- ١٤٦- ٤، و التهذيب ٤- ٣٠١- ٩١٠، و الاستبصار ٢- ١٣٤- ٤٤١.

٥- في المصدر- نجبه.

١٣٨٥١-٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا لَا تَصُومُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ - وَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٣).

١٣٨٥٢-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزوينيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ - قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ فَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمِّيَّةَ (٥) نَذَرُوا نَذْرًا إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَ (٦) أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْرًا وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سَفْيَانَ سُنَّةٌ إِلَى الْيَوْمِ (٧) فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالَتِهِمْ وَ أَهْلِيهِمْ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا

ص: ٤٦٢

١- الكافي ٤- ١٤٦- ٣.

٢- التهذيب ٤- ٣٠٠- ٩٠٩. و الاستبصار ٢- ١٣٤- ٤٤٠.

٣- يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٩.

٥- في المصدر زياده- عليهم لعنه الله و من أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام.

٦- في المصدر زياده- و سلم من خرج إلى الحسين (عليه السلام) و صارت الخلافة إلى آل أبي سفيان.

٧- في المصدر زياده- في الناس و اقتدى بهم الناس جميعا.

شُكْرًا لِلسَّلَامَةِ وَإِنَّ الحُسَيْنَ عَ أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَإِنْ كُنْتُ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَإِنْ كُنْتُ شَامِتًا مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَهُ بَنَى أُمَّيَّهَ فَصُمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّيَازَاتِ (١).

٢٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

إِشَارَةٌ

(٢) ٢٢ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّي: ١٣٨٥٣ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

١٣٨٥٣- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٤).

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّي: ١٣٨٥٤ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ٢]

١٣٨٥٤- ٢- (٥) وَ فِي الْإِخْصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَمَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صِيَمْتَ قَالَ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِّدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِّدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكًا (٦) وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ (٧) وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

ص: ٤٦٣

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٧، ٢٠ مِنَ الْبَابِ ٦٦ مِنَ أَبْوَابِ الْمَزَارِ.

٢- الْبَابُ ٢٢ فِيهِ حَدِيثَانِ.

٣- الْفَقِيهَ ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٤- مَرَّ فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- الْإِخْصَالِ - ٣٨٥ - ٦٦.

٦- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٧- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٥، ٢٣ مِنَ الْبَابِ ٧، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

فِي أَحَادِيثِ صَوْمِ شَعْبَانَ (١) وَيَأْتِي فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَمِّهِ وَشُؤْمِهِ (٢).

٢٣- باب استحبابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهَيْلَالِ وَكَرَاهِهِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

إشاره

(٣) ٢٣ بابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهَيْلَالِ وَكَرَاهِهِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٥٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَهُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٥٦-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ بِوَجْهِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِي الْهَيْلَالِ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧) ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٨) وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينِهِ

ص: ٤٦٤

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢٦ مِنْ الْبَابِ ٢٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ١، ٣، ٤، ٦ مِنْ الْبَابِ ٤، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ ٢، ٣ مِنْ الْبَابِ ٦، وَفِي الْحَدِيثِ ٩ مِنْ الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ.

٣- الْبَابِ ٢٣ فِيهِ ١٣ حَدِيثًا.

٤- الْكَافِي ٤-١٤٥-١.

٥- الْكَافِي ٤-١٤٦-٢.

٦- مَضَى فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ ٣، ٤، ٥، ٦ مِنْ الْبَابِ ١٨، وَفِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٢١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٧- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٨- رَاجِعْ رَوْضَةَ الْمُتَّقِينَ ٣-٢٥٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٥٧-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَيَأْمُرُ بِظِلِّ مُرْتَفِعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ (٢) الْحَرَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٥٨-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَقَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلِهِ فَصْمُهُ وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٥٩-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٦٠-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سِنِهِ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ (٦) قَالَ إِنْ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلِهِ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ

ص: ٤٦٥

١- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٩٠١، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ٤٣٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

٢- في نسخه- من (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٤- ٢٩٩- ٩٠٤، و الاستبصار ٢- ١٣٤- ٤٣٦.

٤- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٩٠٠، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ٤٣٢.

٥- التهذيب ٤- ٢٩٩- ٩٠٣، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ٤٣٥.

٦- " جعلت فداك " - زياده من الفقيه (هامش المخطوط).

عَرَفَهُ يَوْمَ أَضْحَىٰ وَ لَيْسَ يَوْمِ صَوْمٍ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَنَانِ (٢)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٦١-٧-(٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ تَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ - مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٨٦٢-٨-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا صُمِّمَتْ وَ إِنَّ شَيْئًا لَمْ تَصُمْ .

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٨٦٣-٩-(٧) قَالَ: وَ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع - فَوَحَّيَا أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَ الْآخَرَ مُفْطِرًا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ صِيَامَ فَحَسَنٌ وَ إِنَّ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ .

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٨٦٤-١٠-(٨) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبُهُ

ص: ٤٦٦

١- الفقيه ٢- ٨٨- ١٨١١.

٢- علل الشرائع - ٣٨٥ - ١.

٣- المقنعه - ٦٠.

٤- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٩٠٢، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ٤٣٤.

٥- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٢-٨٧-١٨٠٩.

٧- الفقيه ٢-٨٧-١٨٠٩.

٨- الفقيه ٢-٨٧-١٨٠٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

دَاوُدَ عَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَهُ تِسْعِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٨٦٥-١١- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيهِ كَفَّارُهُ سَنَةٌ وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارُهُ سَنَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٨٦٦-١٢- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٨٦٧-١٣- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَخَدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع جَمِيعًا فَكَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَهُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعِيدًا مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَهُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لَنَا يُتَّخَذُ صَوْمُهُ سَنَةً وَ لِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا إِمَامًا فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سَنَةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤٦٧

١- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨٠٧، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٣- مر في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- الفقيه ٢- ٨٧- ١٨١٠.

عَلَىٰ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ (١)

أَقُولُ: الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُمِ النَّاسِ وَجُوبَ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ صَوْمِهِ (٢) وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (٣).

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَنُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَنُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٦٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ بَاحٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَال: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاعْتَسِلْ وَالنَّبْسُ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طَبِيكَ وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٦).

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَصَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرِ حَرَامٍ وَصَوْمِ الْمُحَرَّمَ أَوْ بَعْضِهِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا

إشاره

(٧) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَصَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرِ حَرَامٍ وَصَوْمِ الْمُحَرَّمَ أَوْ بَعْضِهِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٦٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ

ص: ٤٦٨

١- علل الشرائع - ٣٨٦ - ١.

٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٥- مصباح المتجهج - ٧٩٠، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصلوات المندوبة، و صدره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونه.

٦- تقدم فى الباب ٤٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٧- الباب ٢٥ فيه ١٠ أحاديث.

٨- الفقيه ٢- ٩١- ١٨١٨.

دَعَا زَكَرِيَّا عِزَّ وَجَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٧٠-٢- (٢) وَفِي الْمَحْيِ السِّ وَغُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- فَقَالَ لِي يَا ابْنَ شَيْبٍ أَصَائِمُ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣) فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنادتْ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى (٤) فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٧١-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمِ- فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٧٢-٤- (٦) وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٤٦٩

١- المقنعه- ٥٩.

٢- أمالي الصدوق- ١١٢- ٥، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٩٩- ٥٨.

٣- آل عمران ٣- ٣٨.

٤- آل عمران ٣- ٣٩.

٥- المقنعه- ٥٩.

٦- المقنعه- ٥٩.

مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ حَرَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمَائِهِ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٧٣ - ٥ - (١) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٧٤ - ٦ - (٢) قَالَ وَرُوِيَ مِنْ طَرَفِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحْتَسِبًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ جُنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٧٥ - ٧ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ حِدَائِقِ الرِّيَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٨٧٦ - ٨ - (٤) وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ - صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٨٧٧ - ٩ - (٥) وَعَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنَ الْمُحَرَّمِ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٨٧٨ - ١٠ - (٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا أَضْيَبَتْ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ: - كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.

ص: ٤٧٠

١- إقبال الأعمال - ٥٥٣.

٢- إقبال الأعمال - ٥٥٣.

٣- إقبال الأعمال - ٥٥٤.

٤- إقبال الأعمال - ٥٥٤.

٥- إقبال الأعمال - ٥٥٤.

٦- إقبال الأعمال - ٥٥٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ (١) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْإِمْسَاكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (٢).

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَخُصُوصًا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ

إشاره

(٣) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَخُصُوصًا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٨٧٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ - فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا (٥) ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ السَّبْعَةِ وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةِ وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقَنَّبِ مُرْسَلًا (٦)

وَكَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقَنَّبِ (٧)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ (٨)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٧١

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٢- تقدم في الأبواب ٧، ٢٣، ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- الباب ٢٦ فيه ٢٦ حديثا.

٤- الفقيه ٢- ٩١- ١٨٢٠، و أورد ذيله عن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه- يصوم (هامش المخطوط).

٦- المقنع - ٦٥.

٧- المقنعه - ٥٩.

٨- مصباح المتهجد - ٧٣٤.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ أَبَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَ حَدِيثِ كَثِيرِ النَّوَاءِ حَرْفًا بِحَرْفِ (١) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَادِ الثَّانِي (٢)

وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٨٨٠-٢- (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْهُ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

وَ كَذَا عِبَارَةُ الْمُقْنَعِ (٥) وَ

زَادَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِيرَهُ سَنَهُ وَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سِتِّينَ (٦).

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٨٨١-٣- (٨) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ

ص: ٤٧٢

- ١- ثواب الأعمال - ٧٧- ١، وفيه - عن ابى عبد الله، بدل (ابى الحسن موسى).
- ٢- الخصال - ٥٠٣ - ذيل الحديث ٦.
- ٣- الخصال - ٥٠٢ - ٦.
- ٤- التهذيب ٤ - ٣٠٦ - ٩٢٣.
- ٥- المقنع - ٦٥.
- ٦- المقنعه - ٥٩.
- ٧- أمالي الطوسي ١ - ٤٣.
- ٨- الفقيه ٢ - ٩٢ - ١٨٢١، و ثواب الأعمال - ٧٨ - ٢، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٢٣ - ١٠.

جَعْفَرِ عِ رَجَبٍ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا (١) وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٨٨٢-٤- (٣) قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عِ رَجَبٍ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِنْ إِسْنَادِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٨٨٣-٥- (٥) وَ فِي الْمَحْزَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبُضَيْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ (٦) عَنِ عَامِرِ السَّرَّاجِ عَنِ سَلَامِ الْخُثْعَمِيِّ (٧) عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عِ قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ جَعَلَهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُدْنِي إِخْوَانِكَ وَ أَهْلِ مَعْرِفَتِكَ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ

ص: ٤٧٣

١- المقنعه - ٥٩.

٢- لم نثر عليه في مصباح الشيخ، و لكن وجدناه في التهذيب ٤- ٣٠٦- ٩٢٤.

٣- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢٢، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٢٣- ١١.

٤- ثواب الأعمال- ٧٨- ٣.

٥- أمالي الصدوق- ١٤- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ١٩- ٤.

٦- في الفضائل- حسن بن حسين.

٧- في الفضائل- سلام الجعفي.

رَجَبٍ - أَغْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ السَّبْعُهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ - فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٨٨٤ - ٦ - (١) وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرْسَيْتِ بْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقًا (٣) عَرِضٌ كُلُّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٨٨٥ - ٧ - (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ - رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - وَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي وَسْطِهِ شَفَّعَ فِي مِثْلِ رَيْبَعِهِ وَ مَضَرَ - وَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ - وَ شَفَّعَهُ فِي أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتِهِ وَ خَالِهِ وَ خَالَتِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ. وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٤٧٤

١- أمالي الصدوق - ١٨ - ١، و فضائل الأشهر الثلاثة - ١٧ - ٢.

٢- في الفضائل - عبد الرحمن بن محمد بن خالد.

٣- فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب، و مثله كثير جدا قد تجاوز حد التواتر، و قد خالف في صحه هذه العباده ابن طاوس و جماعه من الصوفيه و هو ضعيف جدا لا وجه له، نعم بعض الغايات أفضل من ذلك كما مرّ في مقدّمه العبادات " منه قده ". راجع الباب ٩ من أبواب مقدّمه العبادات.

٤- أمالي الصدوق - ١٨ - ٢، و فضائل الأشهر الثلاثة - ١٧ - ١.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٩١ - ٤٠.

١٣٨٨٦-٨- (١) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي رَجَبٍ - وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا سَالِمُ - هَلْ صُمْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِي لَقَدْ فَاتَتْكَ مِنَ الثَّوَابِ (٢) مَا لِمَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِيهِ كَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِيَ شَيْئًا هَلْ أَنَالُ فَوْزًا بَبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ فِيهِ فَقَالَ يَا سَالِمُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَانًا لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَيِّئَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَانًا لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصَّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ يَوْمَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شِدَائِدِهِ وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

١٣٨٨٧-٩- (٣) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُفْتِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَاصِمٍ عَنْ أَبِي هَيْرُونَ الْعَيْدِيِّ عَنْ أَبِي سَيِّدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَلَا إِنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا يُقَارَبُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا

ص: ٤٧٥

١- أمالي الصدوق - ٢٣-٧، و فضائل الأشهر الثلاثة - ١٨-٣.

٢- في نسخه - الأجر (هامش المخطوط).

٣- أمالي الصدوق - ٤٢٩-١، و ثواب الأعمال - ٧٨-٤، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٢٤-١٢، باختلاف، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٤- في الأمالي و الثواب - محمد بن أبي إسحاق الليثي.

٥- في الثواب - محمد بن الحسن الرازي.

عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ إِلَّا تَعْظِيمًا وَفَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ وَشَعْبَانَ
شَهْرِي وَرَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَيْنِ
لَمْ يَصِفِ الْوَاصِعُ فُؤُونٌ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّارِ خَنْدَقًا أَوْ حِجَابًا طَوَّلَهُ مَسِيرَهُ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَايَا كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ
وَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ
قَبْرِهِ وَ لَوَجَّهِهُ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْمَآئِنِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِحْجَتَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ
بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْحَجَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا وَ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ
مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْحَجَّةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُصْرَفُ وَجْهُهُ دُونَ الْحَجَّةِ -
وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجَنَانِ - وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا
مِنْ رَجَبٍ - لَمْ يُؤَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَابًا مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا كَسَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ يُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَضَعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةً مِنْ
يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِي شِدَّةِ شِدِيدِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا
عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى

قَلْبٍ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْأَمِينِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَزُكُّ عَلَى دَوَابِّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرْصَةِ الْجَنَانِ - وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَضَعَ لَهُ عَلَى الصَّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمَصَابِيحِ إِلَى الْجَنَانِ - وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا زَاخَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ لَوْلُؤٍ رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشْرِينَ يَوْمًا فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ عَشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ يَوْمًا شَفَّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رِبِّعِهِ وَ مُضَرَ - وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْنِ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَبْشُرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَى لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ نَصَبْتَ قَلِيلًا وَ نَعِمْتَ طَوِيلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا هُوَّانَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَ يَرُدُّ حَوْضَ النَّبِيِّ ص - وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصِيرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِمًا وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ كَانَ عَشْرًا وَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَجَزَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ (1) ثَلَاثِينَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

ص: ٤٧٧

١- قوله- من رجب " من "، للتبعيض فيما عدا الأخيره و أمّا فيها فهي بيانيه بناء على جواز تقدمها على المبين، و يحتمل كونها تبعيضية بناء على عدم دخول الليالي في مفهوم الأيام في الثلاثون يوما نصف الشهر لا كله، و مثله ما يأتي في شعبان و شهر رمضان من هذه العبارة " منه قده ".

أَقُولُ: قَدْ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٨٨٨-١٠- (١) وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ (٢) عَنْ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ - فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسْطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَهُ مِنْ لَيْلَى رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ بِصِدْقِهِ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ - مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٨٨٩-١١- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ (٥) عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

ص: ٤٧٨

١- أمالي الصدوق - ٤٣٥ - ١، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٣٧ - ١٥.

٢- في نسخه - محمد بن يزيد (هامش المخطوط) و كذلك الفضائل.

٣- أمالي الصدوق - ٤٣٥ - ٢.

٤- في الفضائل - علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

٥- في الأمالي - موسى بن عمران الحنفي.

قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - إِيْمَانًا وَ اِحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (١)

وَكَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٨٩٠-١٢- (٢) وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَيْضًا عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسِيِّ بْنِ إِشْكِيْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي رُمَحَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ - نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَيْنَ الرَّجَائِيُونَ فَيَقُومُ أَنَسُ تَضِيءُ ءُ وَجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَى رُءُوسِهِمْ تَبْجَانُ الْمَلِكِ وَ ذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئًا وَ لَوْ يَوْمًا فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٨٩١-١٣- (٣) وَ عَنِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ (٤) عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَى خُصْمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ - فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ - فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ

ص: ٤٧٩

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ٣٨ - ١٦، و علق في هامش المخطوط ما نصه - " جملة أحاديث كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه "

٢- فضائل الأشهر الثلاثة - ٣١ - ١٣.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة - ٣٩ - ١٨.

٤- في المصدر - عثمان بن عبد الله بن تميم.

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَضَى اللَّهُ لَهُ كَمَلٌ حَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مِائَةٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَأُعْطِيَ مِنَ النَّارِ - وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٨٩٢ - ١٤ - (١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ
الرِّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قَبْلَنَا مَسَائِخٌ وَعَجَائِزٌ يَصُومُونَ رَجَبًا - مُنْذُ ثَلَاثِينَ سِنَةً وَأَكْثَرَ وَيَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ - وَرَوَى
لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَأَجَابَ قَالَ الْفَقِيهَةُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّامًا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ
الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نَعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٨٩٣ - ١٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ
رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٨٩٤ - ١٦ - (٥) وَ فِي كِتَابِ مَسَارِ الشَّيْعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَبًا وَيَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِي وَ شَعْبَانُ
شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (٦)

ص: ٤٨٠

١- الاحتجاج - ٤٨٨.

٢- ماضي في الأحاديث ١، ٢، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣ من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث ١٥-١٩، ٢٣-٢٦ من هذا الباب.

٤- المقنعه - ٥٩.

٥- مسار الشيعة - ٣٢.

٦- مصباح المتهجد - ٧٣٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٨٩٥-١٧- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتُحْتُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ (٢) وَإِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْكَرِيمَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ- وَقَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُتِبَ فِي الصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٨٩٦-١٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْرِ بَاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامٍ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتُحْتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَاسِبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٨٩٧-١٩- (٤) وَ عَنْ سَيْلَمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٨٩٨-٢٠- (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٨٩٩-٢١- (٦) قَالَ وَ وَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص

ص: ٤٨١

١- مسار الشيعة- ٣٣.

٢- فى المصدر- الجنان.

٣- مصباح المتهجد- ٧٣٤.

٤- مصباح المتهجد- ٧٥٢.

٥- إقبال الأعمال- ٦٣٤.

٦- إقبال الأعمال- ٦٥٦.

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ - وَقَامَ لَيَالِيهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثِ.

وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٩٠٠-٢٢- (١) وَعَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ مِنْ رَجَبٍ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا وَوَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْأَمِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٩٠١-٢٣- (٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ صَامَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٩٠٢-٢٤- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةً ثَمَانِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٩٠٣-٢٥- (٤) وَعَنِ الدُّورِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُسَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٩٠٤-٢٦- (٦) وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدْعُ

ص: ٤٨٢

٣- إقبال الأعمال - ٦٧٠.

٤- إقبال الأعمال - ٦٧٣.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ٣٩ - ١٧.

٦- إقبال الأعمال - ٦٧٤.

صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص - وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ (١) وَ غَيْرِهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تَلَاوِهِ الْإِخْلَاصِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةٌ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تَلَاوِهِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ

إشاره

(٤) ٢٧ يَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تَلَاوِهِ الْإِخْلَاصِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةٌ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تَلَاوِهِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩٠٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ - لِضَعْفٍ أَوْ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ أَوْ امْرَأَةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ يَصْنَعُ مَا ذَا لَيْتَالٍ مَا وَصَفَتْ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالُ مِائَةً وَصَفَتْ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَى أَنْ يَقْدَرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عَشْرًا مِائَةً يَصِيبُ فِي الْجَنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا ذَا لَيْتَالٍ مَا وَصَفَتْ قَالَ يُسَبِّحُ اللَّهَ

ص: ٤٨٣

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٢- تقدم في الباب ١٥، و في الحديثين ٣، ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٩، ١٥ من الباب ٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاعتكاف.

٤- الباب ٢٧ فيه ٨ أحاديث.

٥- ثواب الأعمال - ٨٢، و أمالي الصدوق - ٤٣٣.

٦- سبق في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ إِلَهِ الْجَلِيلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَهُوَ لَهُ أَهْلٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَضِيحِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ (٢) بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩٠٦-٢- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٩٠٧-٣- (٤) وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ خَتَمْتُهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَزْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيكَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٩٠٨-٤- (٥) وَ عَنْهُ ع مَنْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٩٠٩-٥- (٦) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ اسْتِغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْغَدَاةِ وَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعِشِيِّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تُبْ عَلَيَّ- فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ

ص: ٤٨٤

١- مصباح المتهجد- ٧٥١.

٢- فضائل الأشهر الثلاثة- ٣٠.

٣- إقبال الأعمال- ٦٣٧.

٤- إقبال الأعمال- ٦٤٨.

٥- إقبال الأعمال- ٦٤٨.

٦- إقبال الأعمال- ٦٤٨.

مَاتَ مَرَضِيًّا عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِرَكَهٍ رَجَبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٩١٠-٦- (١) وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - بَيْنَهُ صَافِيهِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجًا مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبَلُهُ سَبْعُونَ مَلَكًا يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١١ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٩١١-٧- (٢) وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلَكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٩١٢-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَمَّا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِكَ لَهُ وَ عَلَى وَ أَوْلَادِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي رَجَبٍ - بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ.

وَ ذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا وَ أَجْرًا عَظِيمًا (٤).

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

إشاره

(٥) ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٣ – رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩١٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٤٨٥

١- إقبال الأعمال- ٦٤٨.

٢- إقبال الأعمال- ٦٤٨.

٣- إقبال الأعمال- ٦٤٨.

٤- و تقدم ما يدل على استحباب إحياء ليله من رجب و الصدقه فيه في الحديث ١٠ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و ما يدل

على إحياء أول ليله منه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة العيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٨ فيه ٣١ حديثاً.

٦- الكافي ٤- ٩١- ٦، و التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٣١.

عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطَّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩١٤ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَهُ أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص (٣) فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ (٤) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٨٦

١- الكافي ٤- ٩١- ذيل الحديث ٦.

٢- الكافي ٤- ٩٠- ٤، و التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٣٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- في نسخه زياده- حاجته (هامش المخطوط).

٤- في نسخه زياده- معهن (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب- محمد بن يعقوب.

٦- التهذيب ٤- ٣١٦- ٩٦٠.

٧- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٢٨.

٨- ثواب الأعمال- ٨٥- ٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٩١٥-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٩١٦-٤- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ حَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَ آخِرِ حَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٩١٧-٥- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَّازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٩١٨-٦- (٦) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع

ص: ٤٨٧

-
- ١- الكافي ٤- ٩٠- ٥.
 - ٢- التهذيب ٤- ٣٠٨- ٩٣٠.
 - ٣- ثواب الأعمال- ٨٥- ١٠.
 - ٤- الكافي ٤- ٩١- ٧، و أورده في الحديث ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
 - ٥- الكافي ١- ٢٦٦- ٤، و أورده قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الفرائض، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.
 - ٦- الكافي ٤- ٩١- ٦.

عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْكَلْبِيُّ عَلَى إِزَادِهِ نَفِي الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَيَا صِيَامُوهُ عَلَى ذَلِكِ الْوَجْهِ يَبْلُغُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ وَ جَبَّتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٩١٩-٧-(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِ بْنِ يَاسِدٍ نَادِيَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُورًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصِيَمَةٍ وَ بَيَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا الْوَصِيَمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَ النَّذْرُ (٢) فِي مَعْصِيَةِ بِهِ قُلْتُ فَمَا الْبَيَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةِ مِنْهَا النَّدْمُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ (٣) أَبِي جُنَادَةَ السُّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِدِ بْنِ يَاسِدٍ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ

ص: ٤٨٨

١- الفقيه ٢- ٩٢-١٨٢٣.

٢- في نسخه- و لا نذر (هامش المخطوط).

٣- في نسخه- و (هامش المخطوط) و في الكافي- الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي.

٤- الكافي ٤- ٩٣-٨.

٥- التهذيب ٤- ٣٠٧-٩٢٨.

٦- مصباح المتهجد- ٧٥٧.

عَمَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ (٢)
مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٩٢٠-٨-(٤) وَيَسْتَبْدَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ
يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَامَ نَظْرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ - وَ
مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)
قَالَ الصَّدُوقُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَّجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَيْسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمُسَبِّهُةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٩٢١-٩-(٦) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْتِبْدَاهِ الْعَمَاتِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٧) عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَيَامُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ
شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٩٢٢-١٠-(٨) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ

ص: ٤٨٩

١- معاني الأخبار- ١٦٩- ١.

٢- في الثواب- الحصين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلولي.

٣- ثواب الأعمال- ٨٣- ١.

٤- الفقيه ٢- ٩٢- ١٨٢٤.

٥- ثواب الأعمال- ٨٤- ٤.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤.

٧- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).

٨- تحف العقول- ٤١٩.

الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَصَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَهُوَ سَيِّئَةٌ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٩٢٣-١١- (١) وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٢) عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ - فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٩٢٤-١٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي وَهُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٩٢٥-١٣- (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٩٢٦-١٤- (٦) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً

ص: ٤٩٠

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٢ - ٢٩.

٢- في المصدر - محمد بن أبي علي بن إسحاق.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٥ - ٣٣.

٤- ليس في المصدر.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ٦٠ - ٤٢.

٦- فضائل الأشهر الثلاثة - ٦١ - ٤٣.

لِنَبِيِّ اللَّهِ ص - وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَقَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٩٢٧-١٥- (١) وَبِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٩٢٨-١٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرَ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٩٢٩-١٧- (٥) قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الْكَلِينِيُّ (٦) وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

ص: ٤٩١

١- فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٦ - ٥٠.

٢- التهذيب ٤ - ٣٠٨ - ٩٢٩، و الاستبصار ٢ - ١٣٨ - ٤٥١.

٣- سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- ثواب الأعمال - ٨٥ - ١١، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٢ - ٢٨، و علق في هامش المخطوط ما نصه - "جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان ٥٢ منه".

٥- التهذيب ٤ - ٣٠٩ - ٩٣٢ ذيل الحديث ٩٣٢.

٦- الكافي ٤ - ٩١ - ٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٩٣٠-١٨- (١) وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ (٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْهُ وَ يَصِي لِي عَلَى النَّبِيِّ صَ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةِ النَّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرَّسَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانَ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرَّضْوَانِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ- يَدْأُبُ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ فِي لَيْلِيهِ وَ أَيَّامِهِ بِخُوعًا لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الْإِسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ وَ نَيْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٩٣١-١٩- (٣) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِمُوا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٩٣٢-٢٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٩٣٣-٢١- (٥) وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُورًا لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَضْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٩٣٤-٢٢- (٦) قَالَ وَ قَالَ عَ إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَذْرَكَتَهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَ

ص: ٤٩٢

١- مصباح المتهجد- ٧٦٠.

٢- رواه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن السيارى نادره جدا لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق و إنما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري " منه قده " .

٣- مصباح المتهجد- ٧٨٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونه.

٤- المقنعه- ٥٩.

٥- المقنعه- ٥٩.

٦- المقنعه- ٥٩.

لِقَوْلِهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٩٣٥-٢٣- (١) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَشَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَجَبُ شَهْرِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٩٣٦-٢٤- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بَعْدَهُ أَسَانِيدَ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٩٣٧-٢٥- (٣) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ - فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا وَاحِدًا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٩٣٨-٢٦- (٤) وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ - جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيبًا وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ - فَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٣٩٣٩-٢٧- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

ص: ٤٩٣

١- المقنعه - ٥٩.

٢- إقبال الأعمال - ٦٨٤.

٣- إقبال الأعمال - ٦٨٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٤- إقبال الأعمال - ٦٨٨.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧ - ١.

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ - فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَقَالَ صَامَ بَعْضًا وَ أَفْطَرَ بَعْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٩٤٠ - ٢٨ - (١) وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ - يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالَفُوهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٣٩٤١ - ٢٩ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صِيَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصِيْمُهُ كُلَّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعِدْتُهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَغْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ فَقَالَ فَضْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُزَّتِ النُّصْفُ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْمًا فَقَدْ فَضَلْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٣٩٤٢ - ٣٠ - (٣) قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْمًا فَقَدْ فَضَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٣٩٤٣ - ٣١ - (٤) وَعَنِ ابْنِ النَّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَفْضِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَوْمٌ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اللَّهُ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ.

ص: ٤٩٤

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٩ - ٤.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٩ - ٥.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٩ - ٦.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٩ - ٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩٤٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ (٦) تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٩)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١٠)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا (١١).

ص: ٤٩٥

١- تقدم في الأحاديث ٩، ١٢، ١٥، ١٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديثين ١١، ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- يأتي في الباب ٢٩، و في الحديثين ٦، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٩ فيه ٣٣ حديثا.

٥- الكافي ٤- ٩١- ١.

٦- "متتابعين" - ليس في الثواب (هامش المخطوط).

٧- " و الله " - ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢٥.

٩- ثواب الأعمال- ٨٤- ٦.

١٠- التهذيب ٤- ٣٠٧- ٩٢٥، و الاستبصار ٢- ١٣٧- ٤٤٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩٤٥-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٩٤٦-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ - وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ (٣) قُلْتُ فَلَا يَفْضَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَّا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَّا يَدَعَ السَّحُورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٩٤٧-٤- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ (٦) رَمَضَانَ - وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٩٤٨-٥- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ

ص: ٤٩٦

١- الكافي ٤-٩٢-٢، وفيه - توبه من الله، فقط.

٢- الكافي ٤-٩٢-٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب آداب الصائم.

٣- النساء ٤-٩٢.

٤- التهذيب ٤-٣٠٧-٩٢٧، و الاستبصار ٢-١٣٨-٤٥٢.

٥- الكافي ٤-٩٢-٣.

٦- في نسخه زياده - شهر (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤-٩٢-٤.

اللَّهِ صَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ الْوَصَالِ لِمَا مَرَّ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِحْبَارِ (٣) وَ رَوَاهُ فِي نَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٩٤٩ - ٦ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِي نَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٤٩٧

١- التهذيب ٤- ٣٠٧- ٩٢٦، و الاستبصار ٢- ١٣٧- ٤٥٠.

٢- راجع التهذيب ٤- ٣٠٩- ٩٣٢ ذيل الحديث ٩٣٢، و الاستبصار ٢- ١٣٨- ٤٥١ ذيل الحديث ٤٥١.

٣- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢٦ مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- في الثواب- أحمد بن أبي عبد الله.

٥- في الثواب زياده- عن الحسين بن علوان.

٦- ثواب الأعمال- ٨٥- ٨.

٧- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢٧.

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ (١)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يُدَلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْوَصْلِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْفَضْلِ عَلَى إِفْطَارِ الشُّكِّ لِلتَّقْيَةِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٩٥٠-٧- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَّيْهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٩٥١-٨- (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَّيْهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٩٥٢-٩- (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ (٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاكُرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِيفٌ وَ هُوَ شَهْرِي وَ حَمَلَهُ الْعَرْشُ تَعْظُمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تُزَيَّنُ فِيهِ الْجَنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ تَشَعَّبَ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِيهِ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسِتِّ مِائَةٍ وَ السَّيِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الدَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يُبَاهِي فِيهِ بَعْبَادِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَى صَوْمِهِ وَ قَوْمِهِ فَيُبَاهِي بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- صِفْ لَنَا شَيْئًا مِنْ

ص: ٤٩٨

١- ثواب الأعمال- ٨٤- ٧.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

٣- الفقيه ٢- ٩٣- ١٨٢٧.

٤- الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٢٩.

٥- أمالي الصدوق- ٢٩- ١.

٦- في المصدر- الحسن بن محمد المروزي.

فَصَائِلُهُ لِنَزَادَ رَغْبَةٍ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ لِنَجْتِهَادِ لِلْجَلِيلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَقَالَ ص مِنْ صَامٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مِنْ صَامٍ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ الْمُوْبَقَةُ وَ مِنْ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - رَفَعَ اللَّهُ (١) لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فِي الْجَنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مِنْ صَامٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - وَسَّعَ (٢) عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَ مِنْ صَامٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبَّ إِلَى الْعِبَادِ وَ مِنْ صَامٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مِنْ صَامٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - عَصِمَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مِنْ صَامٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُسْقَى مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ وَ مِنْ صَامٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ عِنْدَ مَا يُسْأَلَانِهِ وَ مِنْ صَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - اسْتِغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ وَسَّعَ اللَّهُ (٣) عَلَيْهِ قَبْرَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَ مِنْ صَامٍ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مِنْ صَامٍ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - زَارَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَ مِنْ صَامٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - اسْتِغْفَرَ لَهُ مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ مِنْ صَامٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - أُلْهِمَتْ الدَّوَابُّ وَ السَّبَاعُ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مِنْ صَامٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عِزَّتِي لَا أُحْرِقَنَّكَ بِالنَّارِ - وَ مِنْ صَامٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النَّيْرَانِ - وَ مِنْ صَامٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ كُلُّهَا وَ مِنْ صَامٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ كُلُّهَا وَ مِنْ صَامٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - أُعْطِيَ تِسْعِينَ (٤) أَلْفَ قَصْرِ فِي الْجَنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مِنْ صَامٍ عَشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - زُوِّجَ سَبْعِينَ أَلْفَ زَوْجِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ مِنْ صَامٍ أَحَدَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ - رَحَّبَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ مَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا وَ مِنْ صَامٍ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ

ص: ٤٩٩

١- لفظ الجلاله لم ترد في المصدر.

٢- لفظ الجلاله لم ترد في المصدر.

٣- في نسخه زياده- الله (هامش المخطوط) و هي لم ترد في المصدر.

٤- في المصدر- سبعين.

كَسِيَّ سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُندُسٍ وَاسْتَبْرَقٍ وَ مِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أَتَى بِدَائِيهِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيُرَكَّبُهَا طَيَّارًا إِلَى الْجَنَانِ - وَ مِنْ صَامَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ مِنْ صَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَ مِنْ صَامَ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصَّرَاطِ وَ مِنْ صَامَ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ - وَ مِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مِنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ (١) شَعْبَانَ - نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مِنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - نَادَاهُ جِبْرَائِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ يَا هَذَا اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيدًا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِيلُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عِدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عِدَدَ الرَّمْلِ وَ الثَّرَى وَ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرٍ شَعْبَانَ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْمَأْتِيَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ (٤) عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرِ الْوَاسِطِيِّ (٥) عَنِ عَطَاءٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٠٠

١- من هنا بيانه و يجوز كونها تبعيضية لعدم صوم الليل و هو نصف الشهر " منه قده " .

٢- فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٦ - ٢٤ .

٣- في الثواب زياده- عن محمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن علي .

٤- في الثواب- يحيى بن عياش و هو الموافق للبحار و الأمالي .

٥- في الثواب- علي بن عاصم الواسطي .

٦- ثواب الأعمال - ٨٦ - ١٦ .

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٩٥٣ - ١٠ - (١) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَرَائِحٍ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامُوا وَ رَغَبُوا فِيهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٣٩٥٤ - ١١ - (٣) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: جَزَى ذَكَرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَ كَذَا وَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَ يُغْفَرَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٣٩٥٥ - ١٢ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى - لِيُشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣٩٥٦ - ١٣ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ - فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ

ص: ٥٠١

١- الخصال - ٦٠٦.

٢- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ذ).

٣- ثواب الأعمال - ٨٣ - ٢.

٤- ثواب الأعمال - ٨٤ - ٥، و أورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٦٠ من أبواب الذبح.

٥- ثواب الأعمال - ٨٥ - ١٢.

وَفِي نُسخِهِ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي وَمَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي أَعَانَهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٣٩٥٧-١٤- (١) وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ (٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِتَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ (٣) عَنْ أُسَيْمَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ قُلْتُ أَرَأَيْتَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانُ- قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ- وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ (٤) وَكَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٣٩٥٨-١٥- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانُ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٣٩٥٩-١٦- (٧) وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ

ص: ٥٠٢

١- ثواب الأعمال - ٨٥-١٣.

٢- في الفضائل - أحمد بن الحسن القطان.

٣- في المصدر - أبي سعيد المقبري.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥١-٢٦.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٣-٦٧.

٦- ثواب الأعمال - ٨٦-١٤.

٧- أمالي الصدوق - ٥٠١-٥.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٣٩٦٠-١٧- (١) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٣٩٦١-١٨- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٣٩٦٢-١٩- (٣) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ تَوْبَةِ الضَّمْرِيِّ) (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٣٩٦٣-٢٠- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ

ص: ٥٠٣

١- ثواب الأعمال

٢- ثواب الأعمال- ٨٤- ٣.

٣- ثواب الأعمال- ٨٦- ١٥.

٤- في المصدر- عن غندر، عن شعبه، عن توبه العنبري.

٥- الخصال- ٥٨٢- ٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٥٥- ٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمًا وَاحِدًا ابْتِغَاءً ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ - وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٣٩٦٤ - ٢١ - (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ (٢) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانَ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا وَ فِي وَسْطِهِ ثَلَاثًا وَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثًا وَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ يَوْمَيْنِ (٣) ثُمَّ يَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السَّنِينَ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٣٩٦٥ - ٢٢ - (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوْنِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٣٩٦٦ - ٢٣ - (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٠٤

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧١ - ٣٣٠.

٢- في المصدر - علي بن محمد بن عيينه.

٣- في نسخه زياده - أو يوم (هامش المخطوط).

٤- مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

٥- أمالي الصدوق - ٥٣٣ - ٨.

٦- أمالي الصدوق - ٥٣٣ - ٩.

الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٣٩٦٧ - ٢٤ - (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُكْتَبُ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ - إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ كَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٣٩٦٨ - ٢٥ - (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسِّيْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣) وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٣٩٦٩ - ٢٦ - (٥) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ

ص: ٥٠٥

١- أمالي الصدوق - ٢٤ - ١، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٣ - ١٩.

٢- أمالي الصدوق - ٢٦ - ١.

٣- في نسخه زياده - و ما تاخر (هامش المخطوط).

٤- فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٣ - ٢٠.

٥- فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٩ - ٢٥، و أورد قطعه منه عن معاني الأخبار و أمالي الصدوق في الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَيْلَمَانُ - أَنَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١) وَ أَصِلْ شُعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ - فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٣٩٧٠ - ٢٧ - (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شُعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شُعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكِرَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شُعْبَانَ - وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٣٩٧١ - ٢٨ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شُعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْمًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّنَ وَ الصَّادِقَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ - كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٣٩٧٢ - ٢٩ - (٤) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ

ص: ٥٠٦

١- الأنعام ٦- ١٦٠.

٢- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٣ - ٣١.

٣- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٤ - ٣٢.

٤- فضائل الأشهر الثلاثة - ٦٣ - ٤٦.

إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الزُّبُرْقَانِيِّ (١) عَنْ عَبْدِ
الْوَّاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خُزَيْمِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ
رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آتَسَ اللَّهُ وَحَشَّتْهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابًا جَزِيلًا
إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ
الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٣٩٧٣-٣٠- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحَاوِي (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ
فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ (٤) عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٣٩٧٤-٣١- (٦) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا
تَقُولُ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُومُهُ قُلْتُ فَالْفَضْلُ قَالَ يَوْمٌ بَعْدَ النُّصْفِ ثُمَّ صَلِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٣٩٧٥-٣٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَنَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ٥٠٧

١- في المصدر- الرمدقاني.

٢- فضائل الأشهر الثلاثة- ٤٨-٦٦.

٣- في المصدر- الحماری.

٤- في المصدر- فضل بن عياض.

٥- في المصدر- ليث، عن نافع.

٦- قرب الإسناد- ١٨.

٧- المقنعه- ٥٩.

زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- فَقَالَ نَعَمْ كَانَ آبَائِي يَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ أَمْرٌ شِيعَتِي بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ شَعْبَانَ حَتَّى يَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ جَنَّتَيْنِ وَ يُنَادِيَهُ مَلَكٌ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ كَفَى بِكَ أَنْتَكَ سَرَزْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٣٩٧٦-٣٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حُتٌّ مِنْ فِي نَاحِيَّتِكَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَعْبَانَ- أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْمَيْدَانِ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ مَا فَاتَنِي صَوْمُ شَعْبَانَ- مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص يُنَادِي فِي شَعْبَانَ- وَ لَنْ يَفُوتَنِي فِي أَيَّامِ حَيَاتِي صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ كَانَ ع يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي أَحَادِيثِ يَوْمِ الشُّكْرِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٥٠٨

١- مصباح المتجهد- ٧٥٧.

٢- تقدم في الأحاديث ١٢، ١٥، ١٧ من الباب ٧، و في الحديث ٣١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في البابين ٥، ٦ من أبواب وجوب الصوم، و في الأحاديث ٦-١٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- تقدم في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥- يأتي في الحديثين ٦، ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(١) ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَمَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ وَجِبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْكِرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩٧٨-٢- (٣) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتِغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ جَوَّزًا عَلَى الصَّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٩٧٩-٣- (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي

ص: ٥٠٩

١- الباب ٣٠ فيه ١٠ أحاديث.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٥٥- ٦، و الخصال- ٥٨٢- ٦، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- أمالي الصدوق- ٥٠١- ٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٥٧- ٢١٢.

٤- في الأمالي- الحسن بن إبراهيم بن ناتان.

٥- أمالي الصدوق- ٥٠١- ٧.

شَعْبَانَ - رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَصِيْلَهُ حَتَّى يُوَفِّي الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أَحَدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٩٨٠-٤-(١) وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ اتُّوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْمَافِقِ الْمُبِينِ قُلْتُ وَ مَا الْمَافِقُ الْمُبِينُ قَالَ قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقَدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٩٨١-٥-(٣) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ يَقُولُ مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي (٥) شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٩٨٢-٦-(٦) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٥١٠

١- الخصال - ٥٨٢-٥، ثواب الأعمال - ١٩٨-١.

٢- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٦-٣٥.

٣- أمالي الصدوق - ٢٤-٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٩١-٤٢، و فضائل الأشهر الثلاثة - ٤٤-٢١.

٤- في الأمالي - علي بن الحسين بن علي بن فضال.

٥- في نسخه زياده - كل يوم من (هامش المخطوط).

٦- فضائل الأشهر الثلاثة - ٥٦-٣٤.

الْهَمِيذَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ كَفَّارَةٌ الدُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الْإِسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنْ اسْتِغْفَرَ فِي شَعْبَانَ - كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنْ اسْتِغْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٩٨٣ - ٧ - (١) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ - فَقَالَ أَتَيْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ - فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ - فَقَالَ الْجَنَّةُ وَاللَّهُ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ - رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيَلُهُ حَتَّى يُوَفِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٩٨٤ - ٨ - (٢) وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٩٨٥ - ٩ - (٣) وَ فِي الْأَقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لِمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْمَأْفُوقِ الْمُبِينِ الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٩٨٦ - ١٠ - (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

ص: ٥١١

١- إقبال الأعمال - ٦٨٥.

٢- إقبال الأعمال - ٦٨٥.

٣- إقبال الأعمال - ٦٨٥.

٤- مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧ - ٢، و أورد ذيله في الحديث ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبُ شَهْرٍ الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِي أَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ وَشَعْبَانُ شَهْرِي أَكْثَرُوا فِي رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَسَلِمُوا اللَّهَ الْإِقْصَالَهِ وَالتَّوْبَةَ فِيهِمَا مَضَى وَالْعِضْمَةَ فِيهِمَا بَقِيَ مِنْ آجَالِكُمْ وَأَكْثَرُوا فِي شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصْبَ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَيَّ فِيهِ صَبًّا وَ يُقَالُ الْأَصْمُ لِأَنَّهُ نُهِيَ فِيهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ - وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرْمِ.

(١)

ص: ٥١٢

١- و تقدم ما يدل على استحباب إحياء ليله النصف من شعبان في الحديثين ١، ٣ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة العيد، و ما يدل على استحباب العبادة في شهر شعبان و الاحياء في ليلته في البابين ٧، ٨ من أبواب بقيه الصلوات المنسوبة، و في الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام).

١- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَحَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّامًا فَوَاقَفَتِ الْأَيَّامَ الْمَحْرَمَةَ

إشاره

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَحَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّامًا فَوَاقَفَتِ الْأَيَّامَ الْمَحْرَمَةَ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩٨٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ - وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُرْسَلًا (٣) وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٤).

ص: ٥١٣

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٣- المقنعه - ٥٨.

٤- مر في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩٨٨ - ٢ - (١) وَيَسْتَدِينَاهُ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ أَضْحَى وَ لَيْسَ يَوْمِ صَوْمٍ .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٩٨٩ - ٣ - (٢) وَيَسْتَدِينَاهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٣٩٩٠ - ٤ - (٤) وَيَسْتَدِينَاهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشُّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٣٩٩١ - ٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ - فَقَالَ لَا يَتَّبَعِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٣٩٩٢ - ٦ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسِينٍ عَنْ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ (٧) دَائِماً مَا بَقِيَ

ص: ٥١٤

١- الفقيه ٢- ٨٨ - ١٨١١.

٢- مر في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.

٣- الفقيه ٤- ٣٦٧ - ٥٧٦٢.

٤- الفقيه ٤- ١٠ - ٤٩٦٨.

٥- الكافي ٤- ١٤٨ - ١.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٤ - ٦٨٦، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٧- فى المصدر- كل جمعه، بدل (يومًا من الجمعة).

فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى - أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَتَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٣٩٩٣-٧-(١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سَنَةِ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٣٩٩٤-٨-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٣٩٩٥-٩-(٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٣٩٩٦-١٠-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْعَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

ص: ٥١٥

- ١- التهذيب ٤-١٨٣-٥٠٩، والاستبصار ٢-٧٩-٢٤١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم.
- ٢- تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديثين ٨، ١٠ من الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم.
- ٣- الكافي ٤-١٤١-١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٤- اعداد في المخطوط هنا الحديث الذي ذكر برقم (٥) سندا و متنا و لم يذكر في الأصل إلّا مره واحده عن الكافي، فلاحظ.
- ٥- المقنع - ٥٩.
- ٦- غيبة النعماني - ٩٤-٢٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كِرَامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ أَيْدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ - فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ أَيْدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ - قَالَ فَصُمْ يَا كِرَامُ وَ لَمَّا تَصُمُ الْعِيدَيْنِ - وَ لَمَّا تَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَ لَمَّا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَ لَمَّا مَرِيضًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنَى خَاصَّةً لَا بغيرِهَا وَ حُكْمُ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنَى خَاصَّةً لَا بغيرِهَا وَ حُكْمُ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٣٩٩٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنَى فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥).

ص: ٥١٦

١- الكافي ١- ٥٣٤- ١٩.

٢- يأتى فى الأحاديث ٣، ٨، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٣- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث.

٤- التهذيب ٤- ٢٩٧- ٨٩٧، و الاستبصار ٢- ١٣٢- ٤٢٩.

٥- المقنع- ٩١.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٣٩٩٨ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ صِيَامِهَا بِمَنِيٍّ - فَأَمَّا بغيرِهَا فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٣٩٩٩ - ٣ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٠٠ - ٤ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنِيٍّ فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٠١ - ٥ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمَنِيٍّ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠٠٢ - ٦ - (٥) قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ الْأَنْبِيَاءِ عَ إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - لِأَنَّ الْقَوْمَ زُورُوا اللَّهَ فَهُمْ فِي ضَيْعَاتِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَصَافَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٠٠٣ - ٧ - (٦) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٠٠٤ - ٨ - (٧) وَ فِي كِتَابِ الْمُفْتَعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ

ص: ٥١٧

- ٢- الفقيه ٢-٤٨٧-٣٠٣٩، و أوردته فى الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الذبيح.
- ٣- الفقيه ٢-٤٨٦-٣٠٣٧، و أوردته بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الذبيح.
- ٤- الفقيه ٢-٤٨٦-٣٠٣٨، و أوردته فى الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الذبيح.
- ٥- الفقيه ٢-١٩٧-٢١٢٩.
- ٦- الفقيه ٢-١٩٨-٢١٣٠.
- ٧- المقنع - ٩٠.

بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ - عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ (١) فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٠٠٥ - ٩ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٠٠٦ - ١٠ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ - عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ أَيَّامٍ مِنِّي فَقَالَ تَنَادَى فِي النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ عَلَى حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ (٧).

ص: ٥١٨

١- الأورق من الإبل - ما في لونه بياض إلى سواد و هو من أطيب الإبل لحما، لا سيرا و عملا (القاموس المحيط - ورق - ٣ - ٢٨٩. هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤ - ١٤٨ - ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٤ - ٣٣٠ - ١٠٣١.

٤- قرب الإسناد - ١١.

٥- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ - ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٦- تقدم في الباب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٧- يأتي في الباب ٦ من أبواب الذبح.

(١) ٣ بَابُ كَرَاهِهِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَصِيَامُ بَعْدَ الْأَصْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَأَبْعَدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٠٨-٢- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٥) ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ- أَيْصَامَانِ أَمْ لَأَفَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٠٩-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَأَتَصُومَنَّ (٧) بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ يَمُضِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَيْرُ الزُّهْرِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ يَعْنِي فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السَّتِّ مِنْ سُؤَالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ (٨)

ص: ٥١٩

١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٤- ٣٣٠- ١٠٣١، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ١٤٨- ٢.

٤- الكافي ٤- ١٤٨- ٣.

٥- في المصدر- ابا الحسن.

٦- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٨٩٩، و الاستبصار ٢- ١٣٢- ٤٣١.

٧- في نسخه زياده- من (هامش المخطوط).

٨- مر في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب.

أَقُولُ: خَبَرُ الزُّهْرِيِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

إشاره

(١) ٤ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠١١-٢- (٣) وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) فِي حَدِيثِهِ قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي الرَّضَاعِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠١٢-٣- (٦) وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠١٣-٤- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ

ص: ٥٢٠

١- الباب ٤ فيه ١٣ حديثًا.

٢- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٣٥٩- ٤٢٧٣.

٤- في المصدر- أبي جعفر (عليه السلام).

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم في الرضاع.

٦- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠١٤-٥- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠١٥-٦- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٠١٦-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٠١٧-٨- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِي صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٠١٨-٩- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ

ص: ٥٢١

١- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٧.

٢- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٣- مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ٩٥- ٢.

٥- التهذيب ٤- ٢٩٨- ٨٩٨.

٦- الكافي ٤- ٩٥- ١.

٧- الكافي ٤- ٩٦- ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٠١٩-١٠- (١) وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٠٢٠-١١- (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٤) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٤٠٢١-١٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ

ص: ٥٢٢

١- سبق في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.

٢- أمالي الطوسي ٢- ٣٧، و أورده في الحديث ٢ من هذا الباب، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الايمان.

٣- في المصدر- الحسين بن أبي عبد الله الغضائري.

٤- في المصدر و أمالي الصدوق زياده- عن منصور بن يونس.

٥- أمالي الصدوق- ٣٠٩- ٤.

٦- السرائر- ٧٣- ١٢، و أورده قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية في الصلاة.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٢ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٠٢٢- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرُضَانِ الْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ فَأَبْدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْوَصَالِ بِالتَّفْسِيرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ وَصِدْقِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّوْمِ وَحُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ**اشاره**

(٤) ٥ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّوْمِ وَحُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٣ – رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٢٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٢٤-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَ صَوْمُ الصَّوْمِ حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٢٥-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّوْمِ حَرَامٌ.

ص: ٥٢٣

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٥- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٧- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

١٤٠٢٦-٤-(١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَّاحَةٌ وَلَا زَمٌّ يَغْنِي السُّكُوتَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤) وَ الْإِثْنَيْنِ تَبْرُكًا (٥).

٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْرًا وَ صَوْمِ الْوَجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْرًا وَ صَوْمِ الْوَجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ

١٤٠٢٧-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٨).

ص: ٥٢٤

١- معاني الأخبار- ١٧٣- ١، و أورده عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب آداب السفر.

٢- الخصال- ١٣٧- ١٥٤.

٣- تقدم في الأحاديث ٢، ٨، ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١، و في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب.

٦- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

٨- مر في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٢٨-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٢٩-٣- (٢) وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمُعْصِيَةِ وَ لَا نَذْرٌ فِي الْمُعْصِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّذْرِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقْيَتِهِ الْمُقْصُودِ (٥).

٧- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَهِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ إِفْطَارِهَا

إشاره

(٦) بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَهِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ إِفْطَارِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٣٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٣١-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

ص: ٥٢٥

١- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

٢- سبق في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

٤- يأتي في الأحاديث ١، ٣، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٥- تقدم في الأبواب ١، ٢، ٨- ١١، ١٨، ١٩، ٢٥، ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم.

٦- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ١٧٢- ٢٠٤٨، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

فِي حَدِيثِ قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٣٢-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٣٣-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٣٤-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرَهُهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠٣٥-٦- (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ ع أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لِئَلَّا يَلْتَمِسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ (٦) وَ فِي ذَلِكَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةً عَلَى جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَهِ وَ لَا يُنَافِي الْكِرَاهِيَةَ (٧).

ص: ٥٢٦

١- مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

٣- الكافي ٤- ٩٦- ٤.

٤- الكافي ٤- ٩٦- ٥.

٥- الملهوف- ٨٧.

٦- تقدم في الأحاديث ١، ٥، ٨، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢، ٣١، ٣٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٦ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من

الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب.

٧- مضى فى الحديث ٢ من الباب ١٢، وفى الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب.

(١) بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصِلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٣٧-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٤) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَصِلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٣٨-٣- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (٦) الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي النِّكَاحِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٣٩-٤- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٥٢٧

١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٥٢- ٤.

٣- الكافي ٤- ١٥١- ١.

٤- فى المصدر- أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد.

٥- الكافي ٥- ٥٠٦- ١.

٦- القتب- رحل صغير على قدر سنام البعير، (مجمع البحرين- قتب- ٢- ١٣٩).

- ٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.
- ٨- الكافي ٤-١٥٢-٥، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَارَأَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ بِمُشْرِكِينَ شَرًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَلَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَأْذِنُهُمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ (٧) وَلَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا يَأْذِنُ الضَّيْفُ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ (٨) فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرَكَهُ لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٤٠-٥- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعًا بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَفِي النِّكَاحِ (٣).

٩- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَبِالْعَكْسِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَبِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٤١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَلَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَأْذِنُهُمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ (٧) وَلَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا يَأْذِنُ الضَّيْفُ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ (٨) فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرَكَهُ لَهُمْ.

ص: ٥٢٨

١- مسائل علي بن جعفر - ١٧٩ - ٣٣٤، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٤- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٢- ١٥٤ - ٢٠١٣.

٦- في نسخه - أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٧- في نسخه زياده - عليهم (هامش المخطوط).

٨- في المصدر - يحتشمهم.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ يَأْسَنَادِ ذِكْرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفَضْلِ (٣)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعًا بَغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمَحْرَمِ

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعًا بَغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمَحْرَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٤٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (٩) وَ الضَّيْفَ

ص: ٥٢٩

١- علل الشرائع - ٣٨٤ - ١.

٢- في الكافي - الفضيل بن يسار.

٣- علل الشرائع - ٣٨٤ - ٢.

٤- الكافي ٤ - ١٥١ - ٣.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

٦- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٨- الفقيه ٢ - ٧٧ - ١٧٨٤.

٩- في التهذيب - مولاه "هامش المخطوط".

لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمٌ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٤٣-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَفَهُ الضَّيْفِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صِلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٤٤-٣- (٣) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ (٤) عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا وَ لَا يَحِجُّ تَطَوُّعًا وَ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٤٥-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص

ص: ٥٣٠

١- مر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم.

٢- الفقيه ٢- ١٥٥- ٢٠١٤.

٣- علل الشرائع- ٣٨٥- ٤.

٤- في المصدر- متروك بن عبيد.

٥- الكافي ٤- ١٥١- ٢.

٦- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

لِعَلِّيَّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهِ (١) وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَرًا (٢) وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ (٣) وَ عَلَى جُمْلِهِ مَنَ الصَّوْمِ الْمُحْرَمِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٥) تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ.

ص: ٥٣١

-
- ١- تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.
 - ٢- تقدم في الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.
 - ٣- تقدم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم.
 - ٤- تقدم في الأبواب ١، ٢، ٨، ١١، ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم.
 - ٥- تقدم في الأبواب ١، ٢، ٤، ٨ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٨، ١٠ من الباب ٥، و في الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدل على حرمة صوم يوم الشك بنيه شهر رمضان.

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأْكِيدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأْكِيدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٤٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ - اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَشَمَّرَ الْمِثْرَةَ وَطَوَى فِرَاشَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٤٧ - ٢ - (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَلَمَّا أَنْ كَانَ

ص: ٥٣٣

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ١٨٤- ٢٠٨٧.

٣- الكافي ٤- ١٧٥- ١.

٤- الفقيه ٢- ١٨٤- ٢٠٨٨.

مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٤٨-٣-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٤٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٤٩-٤-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتِكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى - ثُمَّ اعْتِكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى - ثُمَّ اعْتِكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ص يَعْتِكَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٥٠-٥-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثِ.

ص: ٥٣٤

١- الكافي ٤-١٧٥-٢.

٢- الفقيه ٢-١٨٨-٢١٠١.

٣- المقنع - ٦٦.

٤- الفقيه ٢-١٨٩-٢١٠٥.

٥- الكافي ٤-١٧٥-٣.

٦- لم نجده في مظانه من الفقيه الكافي ٤-١٧٦-٤.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَغَيْرِهَا (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ الْأَعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَاشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

إشاره

(٦) ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْأَعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَاشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٥١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَتَصَوْمُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٨) بِالسَّنَادِ السَّابِقِ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٥٢-٢- (١٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَصَوْمُ الْأَعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١١).

ص: ٥٣٥

١- تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- الكافي ٤- ١٧٦- ٢.

٣- التهذيب ٤- ٢٩٠- ٨٨٤.

٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب المزار.

٦- الباب ٢ فيه ١١ حديثا.

٧- لم نثر عليه في الفقيه، و أوردته بتمامه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- الكافي ٤- ١٧٦- ٣.

٩- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٠- الفقيه ٢- ٧٧- ١٧٨٤.

١١- مرفى الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٥٣-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٢) أَيْضًا بِإِسْنَادِ السَّابِقِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٥٤-٤-(٤) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٥) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٥٥-٥-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠٥٦-٦-(٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٠٥٧-٧-(١٠) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٥٣٦

١- الفقيه ٢- ١٨٤- ٢٠٨٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ و صدره في الحديث ١ من الباب ٣ و ذيله في الحديث

٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ١٧٦- ٣.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٨- ١٠٣.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٦- الكافي ٤- ١٧٦- ١.

٧- في التهذيب- أبي داود (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٤- ٢٨٨- ٨٧٣.

٩- الكافي ٤- ١٧٦- ٢.

١٠- الكافي ٤- ١٧٧- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ اغْتَكَفَ صَامًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٨ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٠٥٨ - ٨ - (٣) وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٥٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٠٥٩ - ٩ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٠ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٠٦٠ - ١٠ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦١ – رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٠٦١ - ١١ - (٦) الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَمَاءُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَيْضًا (٧)

ص: ٥٣٧

١- الفقيه ٢- ١٨٦- ٢٠٩٥.

٢- التهذيب ٤- ٢٨٩- ٨٧٦، والاستبصار ٢- ١٢٨- ٤١٨.

٣- التهذيب ٤- ٢٨٨- ٨٧٤.

٤- التهذيب ٤- ٢٨٩- ٨٧٨، والاستبصار ٢- ١٢٩- ٤١٩، وأورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٤، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٤- ٢٨٨- ٨٧٥.

٦- منتهى المطلب ٢- ٦٣٣، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- المعتمد- ٣٢٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ (٣) وَ الْإِعْتِكَافِ لَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ (٤) وَ السَّيِّدِ (٥) وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِاسْتِمْتَاعِ وَ الْخِدْمَةِ.

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ امْرَأَةً

إشاره

(٦) ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ امْرَأَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٦٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٦٣-٢- (٩) وَ فِي كِتَابِ الْمُفْنَعِ قَالَ رُوِيَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ بِإِمَامٍ وَ حُطْبَةٍ.

ص: ٥٣٨

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم.

٤- يأتي في البابين ٧٩ و ٩١ و في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق، و في البابين ٤٦ و ٧٢ من أبواب العتق، و في الباب ٨ من أبواب حدّ المرتد.

٦- الباب ٣ فيه ١٤ حديثاً.

٧- الفقيه ٢- ١٨٤- ٢٠٨٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٢، و ذيله في الحديث

٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨- مر في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩- المقنع - ٦٦.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٦٤ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَوْ فِي مَسْجِدِ مَنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٦٥ - ٤ - (٢) وَعَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَعَنْهُ عَنَ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٦٦ - ٥ - (٥) وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٦) أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠٦٧ - ٦ - (٨) وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى

ص: ٥٣٩

١- التهذيب ٤- ٢٩٣- ٨٩١، والاستبصار ٢- ١٢٨- ٤١٦، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٧، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- الاستبصار ٢- ١٢٧- ٤١٣.

٣- في التهذيب- علي بن عمران (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٤- ٢٩٠- ٨٨٠.

٥- التهذيب ٤- ٢٩١- ٨٨٥.

٦- العامه مختلفون في هذه المساله، و أحاديث هذا الباب واضحه الدلاله على ما في العنوان و ليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع و النص الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلاله. " منه قده "

٧- في نسخه- جماعه (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٤- ٢٩٠- ٨٨١، والاستبصار ٢- ١٢٧- ٤١٤.

بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٤٠٦٨-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصِلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص - أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٤٠٦٩-٨- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنِعْدَادٍ - فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صِلَمَاهُ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ - وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٤٠٧٠-٩- (٤) قَالَ وَقَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةَ (٥).

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةَ (٦).

ص: ٥٤٠

١- الكافي ٤-١٧٦-٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤-١٧٦-١.

٣- الفقيه ٢-١٨٤-٢٠٨٩.

٤- الفقيه ٢-١٨٥-٢٠٩٠.

٥- التهذيب ٤-٢٩٠-٨٨٢، و الاستبصار ٢-١٢٦-٤٠٩.

٦- التهذيب ٤-٢٩٠-٨٨٣، و الاستبصار ٢-١٢٦-٤١٠.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَيْدَلِ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَيْدَلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعَ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٤٠٧١-١٠- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٤٠٧٢-١١- (٤) الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُنتَهَى نَقَلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمَضْرِبِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَيْضاً نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمَضْرِبِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةً إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهِهِ.

ص: ٥٤١

١- الكافي ٤-١٧٦-٢.

٢- الفقيه ٢-١٨٥-٢٠٩١.

٣- التهذيب ٤-٢٩٠-٨٨٤، والاستبصار ٢-١٢٦-٤١١.

٤- منتهى المطلب ٢-٦٣٣، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- المعتمد ٣٢٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-١٤٠٧٣ (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمْعٍ (٢) فِيهِ نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-١٤٠٧٤ (٥) وَ نَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص - وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-١٤٠٧٥ (٦) وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجَيْنِيدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَازَ الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدُلٌ صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

ص: ٥٤٢

١- المقنعه - ٥٨.

٢- قال المفيد - المراد - صلاة الجمعة جماعه دون غيرها، انتهى، وفيه نظر إلا أن يراد به الفضل و الكمال. (منه. قده).

٣- المقنعه - ٦٦.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من هذا الباب.

٥- مختلف الشيعة - ٢٥١.

٦- مختلف الشيعة - ٢٥١.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجِبَ الثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجِبَ الثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٧٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ (٥) وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ (٦) اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٥٤٣

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ و في الحديث ٢ من الباب ٥ و في الحديث ٦ من الباب ٦ و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٧ و في الحديث ٣ من الباب ٨ و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ١٧٧- ٣.

٥- في التهذيب و الاستبصار- اعتكافه (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب و الاستبصار- يخرج و يفسخ (هامش المخطوط).

٧- في التهذيب- الحسن، و في الاستبصار- أبي أيوب، عن الحسن.

٨- التهذيب ٤- ٢٨٩- ٨٧٩، و الاستبصار ٢- ١٢٩- ٤٢١.

٩- الفقيه ٢- ١٨٦- ٢٠٩٦.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٧٧-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٧٨-٣- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٥) وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٧٩-٤- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْإِعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٨٠-٥- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٤٤

١- الكافي ٤-١٧٧-٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٤-٢٨٩-٨٧٦، و الاستبصار ٢-١٢٨-٤١٨.

٣- الفقيه ٢-١٨٦-٢٠٩٥.

٤- الكافي ٤-١٧٧-٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب و الاستبصار- أياما آخر (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢-١٨٦-٢٠٩٧.

٧- التهذيب ٤-٢٨٨-٨٧٢، و الاستبصار ٢-١٢٩-٤٢٠.

٨- الكافي ٤-١٧٨-٥.

٩- التهذيب ٤-٢٨٩-٨٧٨، و الاستبصار ٢-١٢٩-٤١٩، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ٢ من

عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَارًا دُونَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّهِ

اشاره

(٢) ٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَارًا دُونَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٨١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ابْنُ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٨٢ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا
كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ - اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ سَمَرَ الْمُنْتَزِرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

ص: ٥٤٥

١- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يظهر منه أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يعتكف العشره
الأخيره من شهر رمضان فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥ فيه حديثان.

٣- الكافى ٤ - ١٧٩ - ٣.

٤- الفقيه ٢ - ١٨٩ - ٢١٠٧.

٥- الكافى ٤ - ١٧٥ - ١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١، و عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٢ و فى الحديث ١ من
الباب ٣ من هذه الأبواب.

وَاعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٣)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَلَ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجَمَاعِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥) قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرَكَ الْمَجَامِعَ.

٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِعْتِكَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٨٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ (٨) قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٩)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ

ص: ٥٤٦

١- التهذيب ٤- ٢٨٧- ٨٦٩، والاستبصار ٢- ١٣٠- ٤٢٦.

٢- لم نعثر عليه في التهذيب.

٣- الفقيه ٢- ١٨٤- ٢٠٨٧.

٤- مضى في الحديث ١ من هذا الباب، و في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الحيض.

٥- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه ٦ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٢.

٨- في التهذيب- يجامع أهله (هامش المخطوط).

٩- الكافي ٤- ١٧٩- ١.

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٨٤-٢- (٢) وَيَسْبِيْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٨٥-٣- (٥) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٨٦-٤- (٦) وَيَسْبِيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَأْعَلِيِّ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٨٧-٥- (٨) وَيَسْبِيْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٥٤٧

١- التهذيب ٤- ٢٩١- ٧٨٧، والاستبصار ٢- ١٣٠- ٤٢٤.

٢- الفقيه ٢- ١٨٩- ٢١٠٤.

٣- الكافي ٤- ١٧٩- ٢.

٤- التهذيب ٤- ٢٩١- ٨٨٦، والاستبصار ٢- ١٣٠- ٤٢٣.

٥- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٣ ذيل حديث ٢١٠٣.

٦- الفقيه ٢- ١٨٨- ٢١٠٣.

٧- التهذيب ٤- ٢٩٢- ٨٨٩.

٨- التهذيب ٤- ٢٩٢- ٨٨٨، والاستبصار ٢- ١٣٠- ٤٢٥.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠٨٨-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا) (٢) فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيِّ لَأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٥) قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (٦).

ص: ٥٤٨

-
- ١- الكافي ٤-١٧٧-١.
 - ٢- في الفقيه- الذي هي فيه (هامش المخطوط).
 - ٣- الفقيه ٢-١٨٥-٢٠٩٤.
 - ٤- التهذيب ٤-٢٨٩-٨٧٧، والاستبصار ٢-١٣٠-٤٢٢.
 - ٥- مر في الحديثين ٢ و ٥ من هذا الباب.
 - ٦- راجع المنتهى ٢-٦٤٠، وتذكره الفقهاء ١-٢٩٤، والمعتبر- ٣٢٥، والمقنعه- ٥٦، و النهاية- ٢٩٦ من الجوامع الفقهية، و روضه المتقين ٣-٥٠٤.

٧- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِبًا فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ مُؤَمَّرَةٍ

اشاره

(١) ٧ بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِبًا فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ مُؤَمَّرَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٨٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْبَزْزِطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٩٠ - ٢ - (٥) وَيَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٤٩

١- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ١٨٥ - ٢٠٩١.

٣- الكافي ٤- ١٧٦ - ٢.

٤- التهذيب ٤- ٢٩٠ - ٨٨٤ و الاستبصار ٢- ١٢٦ - ٤١١.

٥- الفقيه ٢- ١٨٧ - ٢٠٩٩.

٦- الكافي ٤- ١٧٨ - ٣.

٧- التهذيب ٤- ٢٨٨ - ٨٧١.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٩١ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٩١ - ٣ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ؟ وَمَاذَا أَفْرِضُ عَلَيَّ نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بِيَدٍ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدُ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٩٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٤٠٩٢ - ٤ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنكَ قَالَ فَكَلَّمَهُ قَالَ فَلَبَسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أُنْسِيَّتْ أَعْتَكِفُكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أُنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - فَكَاتَمًا عَبْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافٍ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٩٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٤٠٩٣ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٤٠٩٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٤٠٩٤ - ٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٥٠

١- الفقيه ٢- ١٨٧- ٢٠٩٨.

٢- الكافي ٤- ١٧٨- ٢، و التهذيب ٤- ٢٨٧- ٨٧٠.

٣- الفقيه ٢- ١٨٩- ٢١٠٨، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف.

٤- التهذيب ٤- ٢٩٣- ٨٩١، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ٤١٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣ و صدره في الحديث ٣

من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤- ١٧٨- ١.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٨- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالِ اخْتِيَارًا وَ لَا الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالِ اخْتِيَارًا وَ لَا الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٩٦-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

ص: ٥٥١

١- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل على جواز الخروج لعذر في الباب ١١ من هذه الأبواب، و جواز الصلاة في غير مسجده للمعتكف بمكة في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ١٨٥- ٢٠٩٢.

٥- الكافي ٤- ١٧٧- ٤.

٦- التهذيب ٤- ٢٩٢- ٨٩٠، و الاستبصار ٢- ١٢٧- ٤١٥.

٧- الفقيه ٢- ١٨٥- ٢٠٩٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤٠٩٧-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهٍ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّي فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَهٍ - فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَهٍ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمُ اللَّهِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَهٍ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِعْتِكَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظَّلَالِ لِلْمُعْتَكِفِ (٤).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرَمُ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرَمُ

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤٠٩٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٥٥٢

١- الكافي ٤- ١٧٧- ٥.

٢- التهذيب ٤- ٢٩٣- ٨٩٢، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ٤١٧.

٣- التهذيب ٤- ٢٩٣- ٨٩١، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ٤١٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- الكافي ٤- ١٧٧- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

عَبْدُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٤٠٩٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٤٠٩٩-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَرِطُ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ (أَنْ يَحُلَّكَ مِنْ اعْتِكَافِكَ) (٤) عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٠- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَ الرِّيحَانِ وَ المِرَاءِ وَ البَيْعِ وَ الشَّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَ الرِّيحَانِ وَ المِرَاءِ وَ البَيْعِ وَ الشَّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٠٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَسْمُ الطَّيِّبِ وَ لَا يَتَلَدُّ بِالرِّيحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ الْحَدِيثَ.

ص: ٥٥٣

١- الفقيه ٢- ١٨٦- ٢٠٩٥.

٢- التهذيب ٤- ٢٨٩- ٨٧٦، و الاستبصار ٢- ١٢٨- ٤١٨.

٣- التهذيب ٤- ٢٨٩- ٨٧٨، و الاستبصار ٢- ١٢٩- ٤١٩، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢ و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب- أن ذلك في اعتكافك (هامش المخطوط).

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ و في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ١٧٧- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

١١- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا

إشاره

(٣) ١١ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٠١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمَسَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيُصُومُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٠٢-٢- (٧) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٤١٠٣-٣- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

ص: ٥٥٤

١- الفقيه ٢- ١٨٦- ٢٠٩٧.

٢- التهذيب ٤- ٢٨٨- ٨٧٢، والاستبصار ٢- ١٢٩- ٤٢٠.

٣- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ١٨٧- ٢١٠٠.

٥- الكافي ٤- ١٧٩- ١.

٦- التهذيب ٤- ٢٩٤- ٨٩٣.

٧- الكافي ٤- ١٧٩- ١ ذيل حديث ١، و التهذيب ٤- ٢٩٤- ٨٩٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكَفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٤١٠٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٤١٠٥-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَسَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تَقْضِيَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجِّهِ وَعُمْرِهِ مَبْرُورَتَيْنِ وَصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِيثَ.

ص: ٥٥٥

١- الكافي ٤- ١٧٩- ٢.

٢- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب، و ما يدل على وجوب الخروج مع الحيض في الباب ٥١ من أبواب الحيض.

٣- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٢- ١٩٨- ٧، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف.

٥- الكافي ٢- ١٩٤- ٩، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب فعل المعروف.

١٤١٠٦-٣-(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ (٢) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ يَغْنَى الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

تَمَّ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

ص: ٥٥٦

١- ثواب الأعمال - ١٧٥- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف.

٢- في المصدر - مخلد بن يزيد النيسابوري.

٣- تقدم ما يدل على استحباب الاعتكاف و تاكده في شهر رمضان في الباب ١، و ما يدل على حكم المسجد الحرام في الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩